

سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة



منهج الطالبين و بلاغ الراغبين

تأليف
خضير بن سعيد بن علي بن محمود
النقوي الريناني

الجزء السابع عشر
القسم الأول

سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

منهج الطالبين و بلاغ الراغبين

تأليف
عيسى بن سعيد بن علي بن سعرد
النقعي الرستاق

الجزء السابع عشر

تحقيق
هالم بن محمد بن سليمان الحارثي

مطبعة عيسى البابی الجبلی وشركاه

• شارع خان جعفر بنیدنا الحسین

طبع على نفقة

حضرة صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد
سلطان عمان والمسلمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تمهيد

قد انتهت - بعون الله ، وحسن توفيقه - تحقيق الجزء السابع عشر ، من كتاب : « منهج الطالبين ، وبلاغ الراغبين » تأليف شيخ المسلمين ، وقائد جيوش المجاهدين : خميس بن صعيد الشقهي الرستاقى ، غفر الله له ورحمة .

ويبحث في ثلاثة أقسام :

القسم الأول : في أحكام الأولاد والأيتام والمجنون .

القسم الثانى : في أحكام نكاح المماليك .

القسم الثالث : في أحكام العبيد وعقوبتهم والإحسان إليهم وتدابيرهم .

وكل الفخر والفضل ، يعود إلى قائد البلاد ، ومظهر كنفوزها من بعد الكساد

الذى لا ينسى ، ولا يجهل : السلطان قابوس المعظم ، ووزيره الأكمل :

فيصل بن على بن فيصل ، وزير التراث القومى والثقافة .

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

بقلم

مسالم بن حمد بن سليمان الحارثى

٢٧ من رجب سنة ١٤٠٢ هـ
الموافق ٢١ / ٥ / ١٩٨٢ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القول الأول

في الأولاد وتربيتهم

ومن أحق بهم

يوجد في الأثر ، عن الأزهري بن محمد بن جعفر - في امرأة ، أرادت أن تفصل ولدها ، قبل تمام السنتين .

قال : إن كان قد صار في حد ذلك ، وكان أبوه حياً . فحتى يتراضيا على ذلك ، كما قال الله تعالى : « فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا » .

وإن كان أبوه ميتاً . وقد صار هو إلى حد للفصال ، فلا بأس .

وإن كان يحتاج إلى الرضاع ، فلا يفصله أمه ، قبل وقته .

وللتشاور فيما دون الحولين .

فإن قالت الأم : أنا أفطمه ، قبل الحولين . وكره الأب ، فليس لها أن تطفمه .

وإن أراد الأب أن تطفمه ، قبل الحولين . وكرهت الأم ، فليس ذلك للأب ،

حتى يجتمعا على فطامه ، قبل الحولين .

وإن اختلفا لم يفطماه في الحولين .

وإيس للرجل أن يجبر المرأة على رضاع ولدها ، إذا كرهت هي ذلك ، إلا أن

لا يوجد مرضعة غيرها ، وخيف على الولد من الضرر . فعند ذلك يجوز جبرها ،
وتعطى أجر مثلها ، إذا كانت مطلقه .

وقال الله تعالى : « والوالدات يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوَائِنَ كَامِلِينَ لِمَنْ أَرَادَ
أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ » .
قال : على الأب طعامها وكسوتها ، ما دامت زوجة له « لا يُكَلِّفُ اللهُ
نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا » أى إلا ما أطاقت « لا تُضَارُّ وَالِدَةُ بَوْلِدِهَا » لا ترمى بولدها
إلى أبيه ، إذا فارقها ، وتضاره بذلك « ولا مولودٌ له بولده » ولا ينزع منها ولدها ،
فيضارها بذلك « وعلى الوارثِ مثلُ ذلك » أن لا يضار . وعليه مثل ما على الأب ،
من النفقة والكسوة .

« وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم » إذا أبت الأم
أن ترضعه ، أن يسترضع له غيرها ، إذا سلم لها أجرها بالمعروف .
وإذا طلقت المرأة ، وهى ترضع ولداً ، فهى أحق به ، حتى يكبر . فإذا كبر
خير ، فأى أبويه اختار ، كان معه . وعلى الوالد نفقته .

فإن تزوجت الأم ، فالأب أحق بأولاده ، صغارهم وكبارهم .
وقيل : كان محمد بن محبوب - رحمه الله - يحكم للمرأة بولدها . وهو فطيم ،
وهى متزوجة . ويأخذ الأب بنفقة الولد .

وإن توفى أبو العبي ، ولم يترك مالا ، فإن على أم العبي نفقته ، حتى يقطع .
وعلى ورثته مثل الذى على أبيه ، من النفقة .
فإن لم يكن له وارث ، جبرت أمه على رضاعه .

وقال أبو المؤثر : إن مات أبو الصبي ، ولم يخلف مالا ، فعلى أمه أن ترضعه .
وإن كان له ورثة ، فرض عليهم الحاكم أجره الرضاع ، بقدر ما لهم ، من
ميراثه .

فإن كان للورثة أعماماً أو جدّاً ، فعلى الأم الثلث . وعلى الورثة الثلثان .
وإن كان للورثة أخوين فصاعداً ، فعلى الأم السدس ، وعليهم ما بقي .
وإن كان الوارث جدّاً ، وله إخوة ، فعلى الأم السدس ، وعلى الجد ما بقي .
وإن لم يكن للصبي مال . ولا ورثة غير أمه ، جبرت على رضاعه ونفقته ، حتى
يكون غنياً بمكسبة تطيقها نفسه ؛ لأنها تبي وارثته .

فصل

والجارية أمها أولى بها ، إلى أن تبلغ ، أو يزوجه أبوها ، إلا أن تكون
الأم غير مأمونة عليها ، فالأب أولى بها .
وإن ماتت أم الصبي ، أو غابت ، فالأب أولى به . فإذا ذهب الأبوان ،
فالجد أولى به .

وقال بعض : الجدة أولى من الأب .

وقال بعض : الجدة أم الأب ، أولى من الجدة ، أم الأم . والإخوة أولى من
الأعمام والأعمام أولى من الأخوال الذكور والإناث .

وفي بعض القول : الجدة من قبل الأم أولى . ثم الخالة أولى من للعمة ومن
الحلال ، ولو كانوا أقرب إليه .

وإذا عقل الطفل الخيار ، فله للتخيير بين أبويه . وله التخيير في الأقارب ، بعد الأبوين .

وروى من طريق أبي هريرة : أن النبي ﷺ خير غلامًا بين أبيه وأمه . فإذا كبر الصبي ، أدبه الأب ، وهات مع أمه .

والأخت للأب وللأم أولى من الأخت للأب .

والأخت للأب أولى من الأخت للام .

والأخت للام أولى من العمة .

والعمة أولى من الخالة .

وكذلك الإخوة والأهمام والأخوال المذكور .

وإذا كانت الأم مأمونة ، ولم يكن معها من الرجال ، ما تخاف منه الخيانتة على

الصبي والجارية ، فلا تنزع ابنتها منها .

ولا يحكم على المطلقة بتربية ولدها ، إذا امتنعت من ذلك . فإن لم يوجد له من

ترضعه ، حكم عليها برضاعه . وعلى الأب الأجرة .

وأما الزوجة فعليها تربية ولدها ، ويلزمها ولو امتنعت .

وإذا تزوج رجل امرأة ، ولها ولد من غيره . فأراد إخراجه عنها . فإن كان

الولد ممن لا يستغنى عن أمه ، لمطعمه ومشربه وتربيته ، لم يفرق بينهما .

وإن كان يستغنى عن أمه ، إذا عزل عنها ، فإن تركه عندها فحسن . وإن

لم يتركه ، جاز له ذلك .

وإذا قلت أم الصبي: أنا آخذه بفريضة . وقال غيرها: أنا آخذه بغير فريضة .
وهو مختار لأمه ، فإنه يترك مع أمه .

وكذلك جدته، إذا رضيت للصبي من النفقة والكسوة ، بما يرضى به غيرها .
ولا بأس على الأب أن يسترضع لولده ظئراً ، ويسلم إليها أجرتها . ولا كسوة
لها ، ولا نفقة غير الأجر .

وإن مات أبو الصبي وأمه، ولم يوجد له من أحد من الأقارب . ولا وارثه
جعله الحاكم عند من يأمنه عليه، وعلى ماله، ولو بأجر .

وإن لم يكن له مال ، أنفق عليه من مال الله . وإن صح أحد من أرحامه ،
جعل حيث يكون أصلح له في النظر ، إلى أن يفعل الخيار . فحيث اختار كان .
وهذا قول حسن .

وحد من يعقل الخيار : إذا بلغ الطفل من السن ، مقدار سبع سنين فصاعدا .
ويعجبنى أن يكون ذلك بمشاهدة النظر؛ لأن الأطفال تمنعاف أحوالهم .

وإن كانت ذمية تحت مصلٍّ وطلقتها . وله منها ولد صغير . وطلبت أن يكون
معها ، فإنه يكون معها ، إلى أن يكفي نفسه . فإذا كفى نفسه ، فإنه يكون مع أبيه .
ولا خيار له بين أبيه وأمه . والولد إذا كان مملوكاً ، والأب حرّاً . فالسكة أحق
بمحضنته من أبويه .

وإن كان الأب حرّاً ، والأم مملوكة ، فأبوه الحر أولى به .

وفي كتاب المصنف : لعله أراد إذا كان الوالد حرّاً . والله أعلم .

وإذا كان للمرأة ولد من زوجها ، وزوجها معها . وطلبت لولدها النفقة ، أخذ لها بنفقة والده منها . وكان ولدها معها .
وكذلك الموضع عند أمه ، يؤخذ ولدها لها ، برعاية والده .
وإن أبت أن ترضعه شدد عليها في القول . فإن أرضعته ، وإلا طلب لولده مرضعة .

فإن لم يصح له مرضعة ، جبرت أمه على رضاعه .

فصل

ومن طلق امرأته ، وله منها أولاد ، فأخذته مطلقته بالفريضة . وفرضت عليه النفقة والكسوة ، ثم طلبت أن يسكنهم منزلا ، أو يكتري لهم منزلا . وعليها من الكراء بقدر عديم .

وإن كانوا معها في منزلها ، فليس عليه لهم كراء منزل ، في قول أبي عبد الله .
وأما أبو زياد فقال : عليهم سكنهم - إن شاء - معها . وإن شاء أن يكتري لهم ، إن وجد منزلا ، أرخص من منزلها ، إذا كان فيه صلاح لسكنهم . وإن سكنوا معها ، وقنعت هي بمثل ما يحد من الكراء ، كمسكن منزلها ، أو تخيار هي سكن منزلها ، وتطرح عنه ما ينوبها من الكراء .

فصل

وقيل : إن الرجل لا يجبس على نفقة ولده الصغير ، إلا أن تفرض له فريضة .
وتؤمر الأم أن تنفق عليه شهرا ، أو أقل أو أكثر . فحينئذ إذا رفعت عليه ، يجبس حتى يدفع إليها ذلك .

وحفظ لنا الثقة : أن أبا علي الحسن بن سعيد بن قريش، حبس رجلاً على نفقة ولده ، فأمر الإمام راشد بن سعيد بإطلاقه . ولعله لم يفرضه ، ولم يأمر من ينفق عليه . والله أعلم .

فصل

وإن كان لليتامى مال ، فرض لهم في مالهم مؤنتهم ، لكل واحد منهم على قدرة ، من نفقة وكسوة . ويجرى عليهم من مالهم . وبلى ذلك من يكونون معه ، يفرض لهم الحاكم ، برأيه ورأى صلحاء البلد من المسلمين . ويأمر الوصى أو الحاكم ، أن يسلم إلى كل واحد منهم نفقته ومؤنته ، من ماله . لكل شهر ، على قدر سعة مالهم .

فإن كان مالهم واسعاً ، وسع عليهم ، في نفقتهم وكسوتهم نفقة واسعة طيبة . وإن كانوا يحتاجون إلى خادم ، أخذوا خادماً ، يخدمهم وينفق على الخادم من مالهم . ويباع ما كان لليتامى ، من حيوان ، ورقيق ورثة .

وتؤدى الفرائض ، إذا فرضت إلى أهلها من يومها . ويؤمر الأوصياء بأدائها ، من أموال اليتامى إلا من يباع ماله . وقد رأيناهم يبيعون ، إذا اجتمعت فريضة شيئاً من المال ، بقدر ما يلزم . وكذلك في الدين . ولا يباع الشيء كله إلا أن يكون حيواناً ، أو متاعاً ، فإنه يباع كله . ويحفظ ثمنه . وتجري النفقة عليهم منه . والله أعلم . وبه التوفيق .

القول الثاني

في رباية الأولاد

قال الله تعالى: « وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ »
فهذا - والله أعلم - في الزوجة. إن على الزوجة أن ترضع ولدها لوالده . وعلى الوالده
وهو الزوج - كسوة الزوجة ونفقتها ، بلا أجر لربايته . وهذا أكثر ما قيل : إن
على المرأة أن ترضع ولدها ، بلا رباية . وإنما الرباية المطلقة ، التي لا كسوة لها ،
ولا نفقة .

فإذا كان الزوج فقيرًا ، فلا أعلم أنه قيل : إن عليه أكثر من الكسوة
والنفقة . وعلى الزوجة رضاع ولدها .

وأما إذا كان الوالده غنيًا ، فيختلف في أجره رضاع زوجته عليه لوالده .
ويعجبنى أن لا يكون عليه أجره الرضاع ، ما دامت زوجته ، لقول الله تعالى :
« وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ » وأما سائر التربية ، ففيه اختلاف .

ويعجبنى أن يكون على اللغني ، أن يحضرها من يربى لها ، ويقوم بمصالح
التربية . ويكون عليها في الرضاع ، من غير أجره لها .

ومن طلق زوجته ، وتراضيا على رضاع حولين كاملين . وشرط عليها : أن
لا تتزوج في الحولين . فإن هذا الشرط لا يحرمها التزويج . ولكن إذا تزوجت
وحبلت ، فليس لها أجره لرضاعها . ويحسب لها ما أرضعت ، قبل الحمل .

ومن طلق زوجته . وله منها ولد يرضع ، فأصاب مرضعة ، بأقل مما تطلب إليه

أمة من الأجرة . فعن أبي زياد : أن الأم تخسِر ، إذا شئت أن ترضع ولدها ، بأجرة ما أصاب له أبوه . وإلا فتعطيه ولده ، يدفعه إلى المرضعة ، التي ترضعه له بأقل .

وقال محمد بن محبوب - رحمه الله - : ليس له ذلك ، وترضعه له والدته ، بما يرى لها المدول من الأجرة .

واختلفوا في معنى قول الله تعالى : « وعلى الوارثِ مِثْلُ ذَلِكَ » .

فقال بعض : هو وارث الطفل ، الذي يحتاج إلى الرضاعة .

وقال بعض : إن الأجرة ، في مال العبي ؛ لأنه هو الوارث . وهو قول العامة .

فإن لم يكن له مال ، فعلى وارثه .

وقيل : إن ذلك في الرضاع والنفقة .

وأكثر قولهم : إنه في النفقة والرضاع ، على كل وارث ، بقدر ما يرث .

وقد يوجد ، في بعض التفسير ، عن الحسن : أن على الوارث مثل ذلك ، إنما

هو على العسبة ، لا الوارث ، من غير العسبة . ويذهب في ذلك إلى أنه : من قام

مقام الوارث في الدم . وهو قول حسن . وأكثر القول هو الأول .

قيل له : فعلى قول من يقول : إن على الوارث ، من كل من كان من ذى

رحم ، أو عسبة ، ما على الأب . أيوجب ذلك عليهم ، من غير أن يحكم عليه

بذلك ، حاكم عدل ، أو جماعة المسلمين ؟

قال : أما في الرضاع ، فيجتمع عليه . وكل ما اجتمع عليه ، فهو لازم ، على

من ثبت عليه ، حكم حاكم ، أو لم يحكم .

وأما في النفقة ، فمختلف فيه عندي . وما اختلف فيه ، فلا يثبت فيه إلا بحكم ، من حاكم عدل ، من إمام ، أو من يقوم مقامه .

قيل له : فإذا وجب عليه في الإجماع : أن على الوارث مثل ما على الوالد ، في أجر الرضاع . كيف له حتى يصل إلى عدل ما يجب عليه ، من ذلك ، كما هو مع المسلمين في حكمهم .

قال : إذا لزمه التعبد بذلك ، كان عليه السؤال ، حتى يصيب العدل ، فيعمل به . فهو كغيره من الواجبات ، إن كفت تعنى في معرفة لزومه . وإن كفت تعنى في صفة ما يلزم منه ، كمثل الذي يلزم له . فيثبت ذلك ، بنظر أهل العدل ، كما يرون يثبت ذلك في الحكم ، في أجره هذا الموضع ، لمن يستحق عليه .

قيل له : وهل يجب عليه سؤال إلا بعد قيام الحجة ، بلزوم ما يلزمه ، من أجر هذا الرضاع ؟

قال : هكذا عندي ، أنه لا يلزمه سؤال ، إلا بعد اللزوم الذي لا يسعه إلا العمل به . وهذا سؤال الفرض .

وأما سؤال الوسيلة فحسن أن يسأل عما يأتي . وما يتقى ، فيترك بهلم . ويعمل بهلم .

قيل له : وما قيام الحجة عليه - ها هنا - التي يلزمه بها السؤال ، لما يجب عليه من أجر هذا الرضاع ، على الإجماع ؟

قال : معنى إنه إذا لزمه وجوب العمل ، كان كل من عبّر له ذلك حجة عليه ؛ لأنه مخاطب به ، آثم بتركه . فعمله قبول ذلك ، من كل من عبّره له ، إذا أصاب عدل ما يلزمه ، كان حجة عليه . وليس وراء هذا له عذر .

قيل له : أرأيت إن سمع بلزوم أجره الرضاع ، أنها على الوارث ، وعلى الوالد . ثم لزمه ذلك . وقد نسي ما كان سمعه . أيبكون بمنزلة من لم يسمع به ؟ قال : هكذا هو عندي ؛ لأن الغامى معذور بما نسي . فإذا ذكر ذلك ، بعد فصال الصبي ، فلا يلزمه دفع ذلك إلى المرضعة ، إلا أن تكون قد طلبته إليه مع حاكم . وأخذه به ، وحكم عليه به ، فإنه يلزمه ؛ لأنهم قد قالوا في الزوجة ونفقتها : إنها لازمة ولو لم ينفق عليها ، بجهل منه ، أو تسمى عايبها زماناً ، ثم أراد التوبة ، إنه ليس عليه ذلك في الحكم ، لازماً كلزوم الحق الذي يجب عليه أدائه . وقد استحب له من استحب ، أن يتخلص من ذلك ، أو يستحلها . وهذا على وجه الفقوى . والله أعلم .

وقيل : إذا كان الأب ميتاً أو معدماً ، ولا شيء له . فعلى الأم أن ترضع ولدها ، ولو كانت فقيرة .

وإن لم يكن بها لبن وكانت موسرة ، والأب معدم ، إن عليها أن تستأجر له من يرضعه ، إلا أن يكون له ورثة غيرها ، فلا يلزمها إلا بقدر نصيبها من ميراثه ؛ لأن الله تعالى قال : « وعلى الوارث مثل ذلك » .

وإذا طلبت المطلقة إلى مطلقها ، أجره رضاع ولده منها وحضانتها . فإن كان من أهل اليسر ، فعليه لكل شهر ثلاثة دراهم .

وإن كان متوسطاً ، فدرهمان ، ونصف درهم .

وإن كان فقيراً ، فدرهمان .

وفي بعض النقول : يكون لها من ذلك ما يراه الحاكم ، في ذلك الوقت ،
وذلك الموضع .

وعن أبي بكر أحمد بن محمد بن أبي بكر - رحمه الله - إذا كانت دراهم
المصر ، منها مزيف ، ومنها نفاء وصحيح ومكسر ، فلها من الدراهم الصحيحة .
وفي بعض النقول : أن لها من الدراهم التي يتعامل بها أهل البلد ، ويراهم
الحاكم عدلا في ذلك .

وإن كانت ترضع له ولدين ، فلها أجرة رضاع ولدين ، على قدرهما .

فصل

ومن استأجر ظئراً ، ترضع له ولده ، فواجب عليها الرضاع وحده . ولا يجب
عليها تدهينه وتمريخه وكحله ، إلا أن يشترط عليها ذلك .

وإن دفعته الظئر إلى أمتها ، فأرضعته إلى نظامه ، فليس لها ، ولا لأمها شيء
من الأجرة ؛ لأنها متطوعة بذلك .

وإن كانت الظئر تحت بمل ، فأجرت نفسها ، لم يكن للزوج منعها إلى المدة
التي شرطت عليها .

وكذلك إذا أذن لها ، لم يكن له منعها بعد الإذن ودخولها في الأجرة
إلى المدة .

وكذلك ليس له فسخ الإجارة ، إلى المدة التي شرطت عليها .

وإن طرحت المطلقة ولدها على أبيه ، ثم طلبته . فقال : لا أعطيك إياه ،

إلا على شرط أن لا رباية لك على . فإن هي طلبت إليه الرباية فلها . ولا يثبت هذا الشرط عابها . وعلى الوالد أن يحضر لأولاده الكسوة والفراش واللدنار ، عند البرد ، بتدبير ما يرى المدول ، أنه لا مضرة عليهم .

وعن محمد بن الحسن - رحمه الله - في امرأة ، ترضع ولدًا لها ، من زوج ، أو من مطلق . وأبو الصبي ، أو وارثه ، قائم لها بما يلزمه ، إنه لا يجوز لها أن ترضع ولدًا غير ولده ، بأجر ، أو غير أجر ، إلا أن يفضل ابنها من ولدها .
وقيل : لو كان والده غير منصف لها . والله أعلم .

وقيل في رجل ، طلق امرأته . وله منها ولد يرضع . فطلبت المطلقة أجر رضاع ولدها . فقال المطلق : إني لا أملك شيئًا . ولا أجد هملاً أعمله . وهو صحيح البدن ، إلا أنه مفلس .

فقيل : إنه إذا كان لا مال له ، ولا مكسبة ، يقال للمرأة : إن شاءت تأخذ ولدها ، وتكتب على الرجل رباية إلى ميسوره - وإن شاءت أن تسلم إليه ولده ، يفعل فيه ما يشاء ، إلا أن يخاف على الولد الهلاك . ولا يوجد له مرضعة ، فإن المرأة تجبر على رضاع ولدها . ويكون لها الأجر على والده إلى ميسوره ، حتى تقطعه .

وإن كرهت المرأة أن ترضعه ، غير مضارة للرجل بولده منها . ولكنها أرادت أن تزوج ، أو عجزت عن القيام عليه . فاسترضعوا له أخرى ، فلا جناح عليهم في ذلك .

وقيل في رجل ، ولدت امرأته . وأرادت أن لا ترضع ولدها إلا بأجرة .

قال أبو عيسى : إذا كان مومراً ، أعطاهما أجرًا للرباية .

وقال هاشم ومسيح ومحمد بن محبوب - رحمهم الله - : ليس لها أجر . وهذا القول أحب إلينا ؛ لأن نفقتها وكسوتها على الزوج . وهو أبو الولد . والله أعلم .

فصل

وقيل : إذا رفعت أم اليتيم إلى الحاكم . وطلبت أن تفرض لها فريضة الرباية ، بادعائها أن زوجها مات ، وأن هذا ولده ، إنه إذا لم يعرفها الحاكم ، ولا ولدها إلا بادعائها ، فلا يبين لى ذلك للحاكم ، ولا عليه .

وإن امتنع الحاكم من ذلك . هل للمسلمين أن يفرضوا لها ، أو لو احد منهم ، إذا صح عنده موت الزوج ، أم لا ؟

قال : أما فى الحكم إذا صار بمنزلة الحاكم ، فإنه لا يدعى على ما يدعى ، فى ذلك البيعة مع الجماعة ، أو الحاكم ، أو الواحد الذى يقوم مقامه ، فقد عدتهم .

وإن غاب للطلاق ، وترك ولدآله ، عند أمه يرضع . وطلبت الأم إلى الحاكم : أن يفرض عليه الرباية .

قال : له ذلك . ويستثنى للقائب حجته . ولا يحكم عليه فى ماله شىء ، حتى يقدم .

فإن قدم وقال : إنه كان يقوم بما يلزمه من الرباية ، دعى بالبيعة ؛ لأنه مأخوذ بذلك ، إلا أن يصح الخروج منه .

فإن مات ، قبل أن يقدم ، دعى ورثته بالبيعة . فإن أصبحوا البيعة ، أنه كان يؤدي إليها ، أو أنه قد أدى إليها ، لم يثبت عليه في معنى الحكم . وإن لم تصح البيعة ، دعاها بالبيعة ، أنه ما زال غائباً ، إلى أن مات ، ولا يعلمون أنه أدى إليها شيئاً من هذه الفريضة ، لم يثبت عليه في ماله . وإن لم يكن معها بيعة . فبمعجبي إذا مات ، وماتت حجته ، وغاب أمره . ولم يصح لها بيعة على هذا ، أن يكون القول قول ورثته ، مع يمينهم ، إلا أن يردوا إليها اليمين . فتحلف على ما تدعى . فإن لم يردوا إليها اليمين ، حلفهم الحاكم : ما يعلمون أن قبلهم لها حقاً ، من قبل ما تدعى ، من هذه الفريضة ، في مال الهالك . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثالث

في فريضة الإمام والقاضي رباية الأولاد

وإذا أراد الإمام أو القاضي أو الوالي ، أن يفرض للمرأة رباية على والدها ، كتب : هذه فريضة فرضها فلان ابن فلان الفلاني ، لفلانة ابنة فلان على فلان ابن فلان ، اولاده فلان ، كل شهر كذا وكذا ، برضاعها له .

وإن فرض لها جماعة من المسلمين كتب : هذه فريضة ، فرضها فلان ابن فلان ، وفلان ابن فلان . ويسمى بهددم ، لفلانة ابنة فلان ، على فلان ابن فلان ، لولده فلان ، لكل شهر كذا وكذا .

فإن كان الأب ميتاً ، فرض لها في مال لليتيم . فإن لم يكن لليتم مال ، فرض على ورثة الرضيع ، على قدر ميراثهم منه .

وأما الرباية . فالذي باعنا عن محمد بن محبوب - رحمه الله - أنه قال : على الفقير ، لابنه الرضيع ، لكل شهر درهمان .

فإن كان الأب متوسطاً ، فدرهمان ونصف درهم .

وإن كان الأب غنياً ، فثلاثة دراهم ، لازيادة بعد ذلك . وهذا منتهى الزيادة .

وأما نفقة الصبيان على الآباء ، فلكل صبي بقدره ، على صغره وكبره .

وإن كان يتيماً ، فعلى قدر ماله وسعته . والله أعلم . وبه الجوفيق .

وسئل أبو معاوية عزان بن الصقر - رحمه الله - عن الرجل . هل تلزمه نفقة

أولاده ؟

قال: أما أولاده الصغار، من ذكور وإناث . فعليه نفقتهم وكسوتهم وأدمهم .
ولا صربة عليه لهم ، في الأعياد .

وأما أولاده البالغون ، فلا يلزمه لهم ذلك ، إلا في بعض ما قيل ، من نفقة
الإناث وكسوتهن ، ما لم يتزوجن .

فإن مات الزوج ، أو طلق ابنته للبالغ ، ورجعت إلى بيت أبيها ، فلها النفقة
عليه ، إذا كانت محتاجة .

وقول: لها النفقة ولو لم ترجع إلى بيته . وأولاده الذكور ، إذا كانوا مرضى ،
أو مجذومين ، لا يقدر على الكسب . فعليه أيضاً نفقتهم وكسوتهم .

وقول : لا يلزمه لمن نفقة . وأنا أحب أن يلزمه لمن النفقة ولا الكسوة . وإن
كان لأولاده الصغار مال . وكره أن ينفق عليهم من ماله . ففي بعض القول : إن
نفقة أولاده الصغار عليه ، من ماله . وبوفر لهم مالهم . ولا ينفق عليهم منه .

وقول : يؤخذ بنفقتهم . فإن أنفق عليهم ، من مالهم ، لم يحل بينه وبين ذلك .
وإجاز له ذلك .

وقول : نفقتهم في مالهم ، ما دام لهم مال . أخذ لهم بنفقتهم من ماله . وأما
فريضة عليهم ، تفرض في مالهم وأبوم محاضر ، فلا نعلم ذلك . ولكن له هو أن
ينفق عليهم ، إن شاء من ماله . وإن شاء من مالهم ، على قول من يقول : إن نفقتهم
من مالهم ، إذا كان لهم مال . وصح ذلك مع الحاكم . وسأله أن يفرض لهم ذلك ،
في مالهم . ولا يكرن ديناً عليهم . وإن زال للمال وتلف ، فلا نعمة عليهم في ذلك .

وإن طلبت المرأة الفريضة لولدها على والده ، في ماله . فإنها تدعى بالبيضة ، على معرفتها ومعرفة الولد وماله . فإذا صح ذلك ، فرضت لها الفريضة .

وإذا بلغ الصبي ، وعليه كسوة ، من عند والده ، فليس له أن يلبسها ، إلا برأى والده .

وأما الجارية ، فإن كانت الكسوة التي عليها ، كسوة مثلها ، فلا شيء عليها . وإن كانت أجود ، فليس لها لبسها ، إلا بأمره .

وقول : إذا لم يكن كسوها ، بحكم حاكم . فليس عليها ذلك .

ومن ضعف وافتقر من الأولاد ، لزم والده مؤونته ومؤونة عياله وتزويجه ، إذا كان الوالد غنياً ، يقدر على ذلك . وإن لم يقدر ، لم يلزمه . والله تعالى الرزاق .

وإذا كان للرجل أولاد ، من مطلقة . وفرضت عليه لهم نفقة . وطلبت إليه والديهم : أن يحضروهم خادماً ، فعليه أن يحضروهم خادماً ، يفصل لهم ثيابهم . ويعمل لهم طعامهم . ويقوم لهم بما يحتاجون إليه .

فإن كانوا في بلد واحد ، فلوالدهم أن يستعمل ذلك الخادم ، في وقت فراغه ، من ضيعة الأولاد ، التي يحتاجون إليها . وهذا إذا كان ذا سعة من المال . وإن كان فقيراً ، فليس عليه ذلك .

وقيل : إذا أرادت المرأة أن تحول بنتها إلى بلد . فقال الأعمام : لا تترك أولادنا . فإن ذلك لهم ، كمان الأولاد صفاراً ، أو كباراً .

فصل

وإذا أعسر الوالد بنفقة أولاده ، لم يحبس على حقهم . وإن كانت الفريضة لأهمهم أو غيرها ، قد استحققتها من قبل أولاده . وصارت لها ديناً على الوالد ، بحكم الحاكم ، أو من يقوم مقامه ، كان على الوالد الحبس للوالدة .

وكذلك إن بان من الوالد ، تضييع لأولاده الصغار ، أمره الحاكم بالتقيام بهم . فإن لم يتم بهم ، حبس حتى يقوم بحق الله في أولاده . والله أعلم .

فصل

وقيل : إذا أراد الحاكم أن يفرض للفريضة للصبى على أبيه ، أو وليه ، أو من عليه له دين ، إذا كان يتيماً ، فإنه ينظر إليهم بأعيانهم . وينظر قدر ما يستحقونه في حالهم ذلك .

وللصبى مادام مرضعاً ، في كل شهر درهمان إلى ثلاثة دراهم .

فإذا أكل الطعام خالصاً ، فله ثلث النفقة للكبرى ، إلى أن يكون طوله . قول : أربعة أشبار ونصف .

وقول : خمسة أشبار . فله نصف النفقة ، إلى أن يصير خمسة أشبار ونصفاً .

وقول : إلى ستة أشبار . فله ثلثا النفقة ، إلى أن يبلغ .

وقول : إذا صار ستة أشبار ونصفاً . فله ثلاثة أرباع النفقة إلى أن يبلغ .

وقول : إذا صار سبعة أشبار ، ولم يبلغ ، نقص عنه من النفقة العامة

شيء قليل .

وفي بعض القول : إنه ليس للنفقة حد محدود . وإنما هي باجتهاد الفطر ، لمعنى
المشاهدة ؛ لأن الصبيان تختلف أموالهم . فمنهم الطويل القليل الأكل . ومنهم
القصير الكثير الأكل . وهذا قول حسن عندي .

وأما الشبر فيكون النياس بشبر متوسط ، لا طويلاً جداً ولا قصيراً جداً .
وعن أبي عبد الله : إذا كانت أم الأولاد مسلمة ، وأبوه مشرك ، إن نفقتهم
على أمهم ، دون أبيهم .

وإذا اختلفت الأم والأب في الفريضة ، التي فرضها الحاكم للأم ، على الأب
لأولاده . فقال الأب : سلمت إليها الفريضة ، وأنكرت هي . فعليه البينة العادلة :
أنه سلم إليها .

وإن لم تصح له بينة ، وطلب منها اليمين ، حلفت يميناً بالله : ما تعلم أنه برىء
إليها من هذه الفريضة ، ولا شيء منها ، بتسليمه هذا الذي تدعيه إليه . وهو كذا
وكذا ، كما تكون دعواه .

وقول : إنها تحلف في هذا ، على القاطع ؛ لأن الحق قد صار لها دون الصبي ،
إذا كانت قد أنفقت عليه من مالها .

وإن كان الحاكم ، قد أمر للوالد أن يجرى النفقة على ولده ، فادعى أنه
سلم إلى أم الصبي له شيئاً من الفريضة ، لتجربها عليه ، فأنكرت هي ذلك . فإنها
تحلف في هذا ، على العلم أنها ما تعلم أنه برىء من هذه الفريضة ، ولا من شيء منها
التي يدعى أنه سلمها إليها .

ومن سلم الفريضة إلى أم الصبي ، لتجربها عليه ، أو إلى غيرها ، فأبلفتها ،

وأنفقت على الصبي من عندها . فليس لها ذلك ، إلا أن تكون قد استحققتها ، من قبل .

وإن أجرت عليه من فريضة ، وبقي شيء في يدها ، من الفريضة ، فاضلامنه . فإن كان الولد جمل مع أمه بتلك الفريضة ، وسلمت إليها ، فحكمها لها ، وما فضل ، فهو لها .

وإن كانت الفريضة سلمت إليها ، لتجربها على الولد . نفضل من الشهر شيء ، سلم الفاضل إلى الأب . وليس لها أن تجعله في صلاح الولد ، أو تشتري له بها ذكوة ، ولا غير ذلك ، إلا أن يأذن لها الأب بذلك .

وإذا كان على الرجل دين لمطلقته ، من قبل نفقة لولده ، أو ربايته . وادعى أنه لا يملك شيئاً ، يؤديه إليها . فإن عليه اليمين ، إلا أن تكون ثيابه التي يلبسها ، أو فراشه ، أو وسادة ، أو آيته التي يأكل فيها طعامه .

وقيل : إذا فرض الحاكم للولد ، على والده كسوة ، أو نفقة . وادعى الوالد : أنه في حال الفقر . ثم ادعى الولد ، أو من يكفله : أنه قد استحال إلى الغنى ، فإنه على حال ما فرض عليه ، حتى يصح غير ذلك . والحاكم مخير في ذلك ، إن شاء نظر في حاله . وإن شاء ادعى المدعى على ذلك بالبينة .

فإن ادعى المقروض عليه - في حين ما يفرض عليه - أنه فقير . وقال المقروض له : إنه غني ، فإن الحاكم يتوقف عن الحكم ، ويدعو كل واحد منهما بالبينة . فإذا أشكل أمره ، لم يدخل في مشكل الحكم ، وأثبت عليه الفريضة ، من حين ما يطلب بها . فإن صح غناه ، كان على ما صح . وإن صح فقره ، كان على ما صح ، من الغنى والفقر .

وقيل : إذا عجزت المرأة البينة ، على معرفتها ، عند الحاكم . وشهد لها شاهد واحد ، واطمان قلب الحاكم ، أنها هي فلانة . وطلبت النفقة والرباية اولدها ، إذا كان أبوه ميتاً . فلا يضيق على الحاكم الدخول في ذلك ، إذا رجا في ذلك المصلحة ، المصبي وأمه . ولم يرتب في الاطمانانة إلى ذلك .

وقيل : إذا طلب الولد الفريضة من والده . ولم يصح أمره ، أنه يأكل البر وغيره . وهو ممن يظهر عليه حكم الفنى .

قال : يكون للولد الوسط ، مما عليه الناس ، في أكثر معاشهم ، في موضعهم ذلك .

وكذلك إذا لم يصح فقره ، فهو على الوسط من ذلك .

وإن صح فقره ، أو غفاه ، بمد ذلك ، فلا رد عليه . ولا رد له فيما مضى عليه له ، من الحكم في ذلك .

وقيل في رجل ، له بنون صغار ، فأشهد أنى أنفق عليهم وأكسومهم . وأحسبه ديمقاً عليهم ، إن بلغوا ، أو أدركوا ، أخذته منهم .

قال : ليس له ذلك عليهم ؛ لأن نفقتهم وكسوتهم ، كانت تلزمه لهم ، إلى أن يبلغوا أو يكون لهم مال . وليس على الآباء كفلاء ، في فرائض أولادهم ، كانوا موسعين ، أو مقترين . والله أعلم .

فصل

قال أبو عبد الله : إذا تزوج الرجل امرأة من بلد وهو من بلد آخر . فحملها إلى بلده ، ثم طلقها . وقد أصاب منها ولداً . ثم أرادت الرجعة إلى بلدها ، وتحمل

ولده معها . وطلب أن يؤدي إليها الفريضة . فكره أن تخرج بولده ، من بلده إلى بلدها .

قال : ليس له ذلك . ولها أن تحمل ولدها منه إلى بلدها . وعليه أن يؤدي فريضته في بلدها .

وإن كانت هي وهو ، في بلد واحد . فلما طلقها أرادت أن تخرج بولده إلى بلد آخر ، تطلب من فضل الله . وكره أن تحمل ولده معها .

قال : وإن تزوجها من بلده ، وبلدها غير بلده . وكانت هي تقصر الصلاة ، إلى أن تزوج بها . فلها الرجعة بولدها إلى بلدها . وعليه أن يؤدي إليها للفريضة في موضعها .

وإن كان تزوجها في بلده ، وقد أتمت الصلاة فيه . ثم طلقها . فليس لها أن تخرج بولده ، إلى بلدها الآخر ، ولا إلى غيره ، إلا برأيه . والله أعلم .
وبه التوفيق .

القول الرابع

فيمن أحق بالصبي

وفي خدمته ونخيره

بلغنا عن رسول الله^(١) ﷺ : أن امرأة أتته . ومعها زوجها ، يتحاكان
إليه ، في ولدهما . فقالت : يا رسول الله . ثدي سقوّه ، وبطنى وعاؤه ، وحجرتي
حواؤه . فقال النبي ﷺ : أنت أحق به ، ما لم تزوجي .
وإن ماتت الأم ، قبل أن يستغني الصبي عنها . وجدته أم أمه حية .
قال : هي في ذلك بمنزلة أمه ، فهي أحق به ، حتى يستغني عنها ، قالوا
أحق به .

وكذلك بلغنا عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - .
وذلك أن عمر بن الخطاب - رحمه الله - طلق امرأته ، أم عاصم . وكانت
من الأنصار ، ممن يسكن قباء . فذهبت جدته ، أم أمه . فاحتملته ، لتذهب به
إلى أمه بقباء . فدكر ذلك لعمر - رضي الله عنه - فأدركه وأخذ بيده عاصم وأخذت
الجدة بيده ، وأقبلت إلى أبي بكر . فقال لعمر - رضي الله عنهما - : خل بينها وبينه .
فلم يراجع عمر أبا بكر ، في الكلام ، ورضى به .
وقيل : إن عمر حكّم برأى أبي بكر ، بعد موته . فإن لم تكن للصبي جدة .
وكانت له خالة . فهي في ذلك بمنزلة الأم . وهي أحق به ، حتى يستغني عنها .
وإن كانت الجدّة والخالة حيتين ، فالجدّة أحق به من الخالة .

(١) أخرجه أحمد وأبو داود ، عن عبد الله عمرو .

وبلفظاً^(١) عن ابن عباس أنه قال : لما خرج رسول الله ﷺ ، من مكة انطلق على بن أبي طالب إلى ابنة عمه فأخرجها . وقال : إنه يفتزع ابنة عمه ، من بين أظهر المشركين . فاختمهم فيها على وجعفر وزيد . وكان زيد مؤاخياً لحزبة ، آخى بينهما رسول الله ﷺ . فقال رسول ﷺ : هي إلى خالتها .

وحدث سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن عمرو بن الخطاب : أنه طلق أم عاصم ، فتجاذبا بينهما الولد . فانطلقا إلى أبي بكر - رحمه الله - فقال أبو بكر - رحمه الله - : ربحها وحجرها ولبنها خير له منك . فدفعه إليها .

فصل

واختلف في خدمة الولد لأمه ، إذا أخذته بالفريضة . وصار يقضى الحاجة . فأجاز ذلك لها بعض ، ولم يجزه آخرون .

وبعض لم يُجز ذلك للأب ، ولا للأم ، إلا أن يخرج ذلك مصلحة للصبي . وأما إذا أخذت الأم الولد بالفريضة ، من أبيه ، أو ورثته . وعمل الولد عملاً ، يحصل له منه شيء من المنافع ، فإنه يحسب على الأم من نفقته ، إذا صار ذلك إلى الأم ، أو من يكفل الصبي .

(١) أخرجه أحمد والشيخان ، عن البراء بن عازب . وأخرجه أبو داود والحاكم والبيهقي ، عن علي ، ولفظه : إن ابنة حمزة اختصم فيها علي وجعفر وزيد . فقال علي : أنا أحق بها ؛ هي ابنة عمي . وقال جعفر : هي ابنة عمي ، وخالتها تحتي . وقال زيد : ابنة أخي . فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالتها . وقال : الحالة بمنزلة الأم .

وليس للأب أن يجبر والده ، على عمل ضيعة ، إلا أن يخرج في ذلك صلاح للولد . ويأمر والده ، ويضربه على ذلك ضرب الأدب ، لا ضرباً مبرحاً ، على معنى الصلاح للولد ، وتحسين خلقه ، وصلاح أحواله .

فصل

وسئل عن الولد ، إذا صار في حد الخيار . واختار أن يكون مع أمه . هل يحكم على الوالد ، أن يكون مع أمه بفريضة ؟

قال : نعم . إلا أن يخاف الضرر على الوالد معها ، بأى وجه كان ، من وجوه الضرر ، في نظر في المدول .

قيل له : فإن أراد الوالد أن يكون ولده معه يوماً ، أو يومين . وكرهت الوالدة ذلك . هل يحكم عليها بذلك ؟

قال : إذا ثبت حكمه عند والدته ، فهو عندها . وليس له أخذه من عندها ، إلا أنهم قد قالوا : يكون معه للأدب بالنهار . ويكون عندها بالليل . فإن طلب ذلك ، كان له ذلك صلاحاً . وبان ذلك عليه .

وأما اليوم واليومان بلياليهما ، فلم أعرف ذلك ، إلا أنه إن حدث أمر مع المدول ، تبين صلاحه معه ، لأمر يعرض على العامة صلاحه ، كان معه . وإن زاوه مع الأم ، أصلح له تربية وأحسن له حالا ، كان معها .

وإن كانت جاريتاً ، ولأمها زوج . وكره أبو الجارية ، أن تكون ابنته

مع رجل .

قال : إذا كان زوج الأم مأموناً ، لم يكن للأب في ذلك حجة .

وإن كان زوجها متهماً ، وكانت في حد من يخاف عليه ، كان له ذلك حجة .
ولا يحكم عليه أن تكون ابنته ، حيث يخاف عليها ، إلا أن يكون الزوج مأموماً
غير متهم ، في مثل هذا .

وحد الصبي الذي يعقل الخيار : إذا أمن على نفسه ، في خروجه ودخوله .
ويستقي لنفسه ، ويطعم نفسه ، إذا كان الطعام والشراب معه . ويقطع من
الفتجاسات ، ويقام وحده . فإذا كان في هذا الحد ، كن في حد الخيار .
وإن اختارت الصبية مرة أباهما ، ومرة أمها . فكلا اختارت أحدهما ،
ردت إليه .

وإن كان لليتيم أم وقراة ، لم تكن لقراة اليتيم حجة في خيار اليتيم .
والأم أولى به . وإنما الخيار للصبي بين الوالدين ، عند وجودهما .
وإن ذهب الوالدان ، وبقي القراة ، فيكون له . فن اختيار الصبي ، أن يكون
معه ، كان معه .

وقد قيل : إن له الخيار ، مع الوالد ، بين الوالد والجدة ، أم الأم والخالة ،
إن لم تكن جدة ، أو كانت جدة واختار الخالة .

ويجبني للصبي الخيار ، إذا كان اختياره موافقاً لمصاحته ، في نظر أهل المدل .
وأما إذا كان اختياره ، على وجه الشهوة والعمى . وصلاحه مع والده ،
في نظر المدول : أن يقر مع والده ، فيما يرى أصالح له ، ولو كانت والدته قائمة ؛
لأنه إنما أصل الدين المفاصحة .

ومن اختار لنفسه ، من صغير ، أو كبير ، ما لا يبين صلاحه فيه ، ويخاف عليه من ضرره . فذلك دليل على أنه لا يعرف الخيار، وأنه جاهل موضع مصلحته . وعلى المسلمين المناصحة لله وللمسلمين ، ولكافة عباده .

وقال أبو سعيد - رحمه الله - في العصبية ، إذا اختارت أن تكون مع أمها . وكان للفظر يوجب أن تكون مع أبيها أصلح لها ، جبرت أن تكون عند أبيها ، أو حيث كان أصلح لها ، في نظر المسلمين .

وكذلك إن كانت هانفة ، وتسبب من أمها الفساد ، في أخذها لها ، خيرت أن تكون عند أبيها ، أو حيث يؤمن عليها من أرحامها ، أو حيث الفظر من المسلمين . ولا تترك لرأيها ، ويشد عليها . والله أعلم . وبه التوفيق .



القول الخامس

في حق الوالدين على الولد

والولد على الوالدين

قال الله تعالى : « وبالوالدين إحساناً » فعلى الولد الإحسان إلى والديه وطاعتهما، إلا أن يأمره بمعصية الله . وعليه برهما . ويخفف لهما جناحه . وإن كانا فقيرين ، أنفق عليهما ووصلهما ؛ قال النبي ﷺ : الجنة تحت أقدام الأمهات .

وعلى الولد أن يطيع والده ونو كان مملوكا . وذلك من طريق اللبر ، وتعظيم

إحق الوالدين .

وأما من طريق اللازم ، الذي يلزم للوالد الحر ، فلا يلزمه ذلك ؛ لأنه

لا سلطان له عليه .

ومن كان لا يعرف من والديه إلا الجليل . وليس لهما معرفة بالدين والورع

الكامل ، إنه يجوز له في حياتهما أن يستغفر لهما . ولا يجوز بعد الموت ، أن

يستغفر ، إلا للولي المسلم ، كما أمر الله تعالى .

وقيل : من حق الوالد على ولده : أن لا يسميه باسمه ، ولا يكنيه . ولا يتقدمه

في طريق ، ولا في صلاة ، إلا برأيه وإذنه .

وقيل : لا يمشى فوق بيت ، وأبوه تحته ، مخافة أن يسقط عليه منه غبار ،

أو غيره ، من مشيه .

ومن حق الوالد على الوالد : حسن تربيته ، والشفقة عليه ، في صغره ، وبعده
ويؤدبه ، ويوفق عليه حتى يبلغ . والجارية حتى تنزوج .

وحق الوالد على ولده ، ما لا يحصى . فعليه أن يبره حياً وميتاً . ويلتزم طاعته
ويحفظ معصيته . ويجيب دعوته ، ويقضى حاجته ، ويحسن خدمته . ويلين له
جانبه ، وينزل له ، ويسارع في مرضاته . ويكرمه ويسمع له ويطيعه ، ويتعاهده .
ولا يقطع ما قدر . ويسلم عليه ، ولا يخرج من أمره ، إلا أن يأمره بمعصية .

وإن كان فقيراً ، واساه من ماله ، وآثره على نفسه . وإن مرض لزم معالجته
ومحاضرتة ، وأدام عيادته ، إن لم تمكنه الإقامة معه . فإن مات شيخ جنازته ،
وحضر مواراته ، وأكثر زيارته . فإن كان ولياً للمسلمين ، ترحم عليه .
واسئفقر له . ولا يشتم أعراض الناس فيشتموا عرضه .

وحق الأم أعظم وجوباً من حق الأب ؛ لأنها حملته في بطنها ، وغذته بإمها
وربته في حجرها ، وضمته إلى صدرها ، وأولته الخير . وهو لا يقدر لنفسه نفعاً ،
ولا ضرراً ، ولا حيلة ، ولا دفماً ، ولا رفماً ، ولا وضعاً . تقيمه وتسهر ، وتخدمه
ولا تضجر .

ولله در القائل ، حيث يقول :

زر والديك وقف على قبريهما فكأنني بك قد نقلت إليهما
لو كنت حيث هما وكانا بالبقا زارك حبواً لا على قدميهما
ما كان ذنبهما إليك فطالما مفحك محض الود من نفسيهما
كانا إذا ما أبصرا بك علة جزعا لما تشكو وشق عليهما

كانا إذا سبما أنينك أسبلا دمعيهما أسفاً على خديهما
وتنميا لو صادفالك راحة بجميع ما يحويه ملك يديهما
فلمتأحققهما غداً أو بعده حتماً كما لحقهما أبويهما
أنسيت حقهما عشية أسكفا دار للبي وسكفت في داريهما
ولتقدمن على فعالك مثلما قدماهما أيضاً على فعايهما
بشراك لو قدّمت فعلا صالحا وقضيت بعض الحق من حقهما
ومهرت تدمو الله بعفو عنهما وأطلت في الخلوات من ذكريهما
وقرأت من آي الكتاب بقدر ما تسطيعه . وبعتت ذلك إليهما
وبذات من صدقات مالك مثل ما بذلاهما أيضاً على أبويهما
فاحفظت وصيتي واهمل بها فعمى نفال الفوز من بريهما
وروى^(١) عن النبي ﷺ أنه قال : بروا آباءكم تبركم أبفاؤكم .

وقيل : الأدب من الآباء ، وللصالح من الله .

فصل

يروى عن النبي ﷺ أنه قال : إن للجفة باباً يقال له : باب الفرج ، لا يدخله إلا من فرح الصبيان .

وقال ﷺ : من حمل طرفة من السوق إلى ولده ، كان كحامل صدقة .
وليبدأ بالإناث قبل الذكور . فإن الله يرق للإناث . ومن فرح أنثى ، فرحه الله
يوم الحزن .

(١) أخرجه الطبراني والمحاكم ، عن جابر . وزادوا : وعفوا تعف نساؤكم . ومن تنصل
إليه فلم يقبل ؛ فلن يرد على الحوض .

وعلى الأب : التسوية بين أولاده، في الحيا والمات ، ببره وبذله ، وقوله وفعله
ولا يفضل بعضاً على بعض ، إلا أن يكون أحدهم أبر به من الآخر . فجائز أن
يفضله عليه بذلك . وإن كانوا سواء ، في بره ، فلا يجوز له تفضيل أحد منهم على
الآخر . والله أعلم .

وقيل : إن تعدى أحد الوالدين على ولديهما ، بغير ما أذن الله لهما فيه ، فلا
ينقطع عنه ، لزوم برهما عليه . والله أعلم .

فصل

والوالدان إذا لم يكن لهما مال ، فعلى أولادهما نفقتهما وكسوتهما ، ولو كانا
صحيحين ، إذا كان لأولادهما مال .
فإن لم يكن لأولادهما مال ، استترقا الله لأنفسهما ، إلا أن يكونا في حد ،
لا يقدران على المكسبة ، من الضعف ، وكان أولادهما يقدرون على ذلك .
فعليةم القيام بأمرهما .

قال أبو الحواري - رحمه الله - : لا أرى على الوالدين أن يحمل عليهما العناء
ولو لم يكن لأولادهما مال . ولكن يكسب أولادهما ، وينفقون عليهما .
فإن اكتسبا شيئاً ، أو وهب لهما ، طرح ذلك عنهم . هذا إذا كان أولادهما
يقدرون على المكسبة . وإن لم يكونوا يقدرون على ذلك ، فلا شيء عليهم . وإن
كان للأُم زوج ، يقدر لها على نفقة ، فتنفقها عليه .
وإن كان للوالدين ، أولاد صغار وكبار . ولهم جميعاً مال ، فنفقتهما على
أولادهما للصغار والكبار .

وإن لم يكن للصغار مال. وللكبار مال ، أو مكسبة . فنفقتهما على أولادهما
الكبار .

وإن لم يكن للكبار مال ، ولا مكسبة . وللصغار مال ، أنفق عليهما ،
أو أحدهما ، من مال الصغار بالمعروف .

وإن كانوا كلهم معدمين ، فالله تعالى أولى بالعدر .

وقيل في امرأة ، لها ثلاثة بنين فتصدقت على واحد منهم ، بجميع مالها . فلما
كبرت ، أو مرضت ، فرجعت إلى أرنذل العمر ، طلبت إلى جميع أولادها : أن
يعولوها .

قال : يلزمهم جميعاً ، أن يعولوها . وبئس ما صنعت هي في مالها .

وكذلك قيل - في شيخ كبير ، لا مال له . وله بنات ، لا مال لهن . وطلب
أن يعملن ، ويفقن عليه ، ويكثرين له منزلاً ، يسكن فيه - : إنه لا بد لهن من
نفقته وكسوته ، إذا كن يقدرن على ذلك .

وأما المنزل ، فإن اتفقن على أن يسكن مع كل واحدة منهن ، بتدر حمتها .
ورضى بذلك منهن . فذلك إياه . وإن لم يرض بذلك ، فلأخذن له منزلاً ، يسكن فيه .
وكذلك القول في الأم .

وإن كان للأب أو الأم عصبية ، يرثون مع البنات . فعلى كل واحد منهم ،
من المؤنة ، بقدر ميراثه .

ومما قيد أبو الحواري ، عن أبي عثمان - رحمه الله - : ومن أنفق على من
يلزمه نفقته ، من إخوة ، وأولاد ، أو غير ذلك . ولم يعلم أن لهم مالا ، أو كان

مالهم مستقراً . ثم طهر مالهم ، فإن احدى أنفق عليهم ، يرجع بما أنفق عليهم ،
فياخذهم بذلك .

وإن لم يكن لهم مال في حين ما أنفق عليهم ، وأصابوا مالا ، بعد ما اكتفوا ،
فلا يرجع عليهم بشيء ؛ لأنه يوم أنفق عليهم ، لم يكن لهم مال . وإذا احتاج الجد ،
أنفق عليه من مال ابن ابنة . ولا يعود الولد في الصدقة ، إلا أن يحتاج ، فينفق
عليه من صدقته . والله أعلم .

فصل

وقيل : إن كل من مرض ، أو زَمِن ، أو صار في حد العجز عن نفسه ، وليس
له مال . فنفقته وكسوته على ورثته ، على قدر ميراثهم منه ، إن لو كان له مال
ومات . وذلك إن كان لهم مال .

وإن لم يكن لهم مال ، ففي ذلك الاختلاف .

قال أبو الحواري : عليهم نفقته . وكذلك الوالدان يطعمونهما مما يأكلون ،
ويكسونهما مما يكفون ، ولا يكلفونهم فوق طاقتهم .

وإنما يلزم الولي نفقة وارثه ، الذي يرثه ، غير أولاده الصغار وزوجته الفريضة ،
إذا كان له من المال ، ما تكفيه ثمرة ، لعوله وعول أولاده وزوجته ، من الثمرة
إلى الثمرة ، دون الأصل . وليس عليه أن يبيع أصل ماله ، إلا في نفقة أولاده
الصغار وزوجته . أما سائر أولاده ، فلا يفرض عليه ، إلا من ثمرة ماله ، أو غلة
صناعة يده ، يكون بها غنياً ، مفضلاً عن مؤنفته ومؤونة عياله .

ومن جواب أبي عبد الله محمد بن محبوب - رحمهما الله - في رجل فقير ، وله أولاد صغار ، وزوجة ، وولد بالغ ، أراد أن يأخذ من مال ولده البالغ ، فينفق على نفسه وزوجته وأولاده الصغار . فذكره ذلك عليه ولده البالغ ، فلا نرى له إلا نفقة وحده ، وكسوته وخدمته . وليس عايه مؤونة زوجته ، ولا أولاده الصغار .

وعن أبي علي - رحمه الله - : إذا كانوا إخوة صغاراً ، يتوارثون . وهم فقراء . ولهم عم ، أنه تكون نفقتهم على عمهم . ويؤخذ بذلك . ولم ير أن يكون ذلك ديناً عليهم له ، إلى بلوغهم .

قال أبو الحواري ، عن محمد بن محبوب - رحمه الله - : إنه ليس على العم نفقة ، ولا كسوة . وبهذا تأخذ .

وعن أبي الحواري - رحمه الله - في امرأة ماتت ، ولها ورثة في البحرين . ولها رجل ، من أقاربها بهمان . ولها مال في عمان . هل يجوز لهذا القريب ، أن يأكل منه شيئاً ؟

قال : لا . إلا أن يكون في حال ، يلزمهم عوله . وليس له وارث غير الغائبين . وإن كان له ورثة ، حضور وغائبون ، أخذ من الحضور ، بقدر ميراثهم منه . واستنفق من مال الغائبين ، بقدر ميراثهم منه .

ومن لزمه عول الأقارب . وكان بعضهم أقرب إليه ، من بعض . وكلهم بمنزلة من يلزمه عولهم ، من وجه الفقر والزمانة ، أنه إن قدر على عولهم كلهم ، لزمه ذلك . وإن لم يقدر على عولهم جميعاً ، وقدر على عول بعضهم ، لزمه الأقرب ، فالأقرب والله أعلم .

فصل

واليتيم والأعمى والمقعد والزمن ، الذين تلزم لهم النفقة ، إذا كانوا يعملون عملاً ، مثل السفيف والخياطة ، أو غير ذلك ، من جميع المكاسب ، أو تجرى عليهم صدقة . فإن جميع ذلك ، مرفوع عن أوائهم ، من ذلك . والله أعلم

فصل

وعن أبي عبد الله - رحمه الله - في صبي أبوه مملوك وله أخوان من أبيه . ولهم مال ، إنه لا يلزمهم نفقته وكسوته ، مادام أبوه حياً . فإذا مات أبوه ، فعليهم نفقته وكسوته ؛ لأنه لو كان للصبي مال ومات ، لكان ماله موقوفاً على أبيه ، إلى أن يمتق ، أو يباع ، فيشترى وليس للإخوة من ميراثه شيء . وعلى قول من يقول : لا يحبس المال على الأب ، ويجعل الإرث للإخوة ، في حياة الأب المملوك . ويحتج بقول النبي ﷺ : لا يرث العبد الحر ولا الحر العبد . يلزم الإخوة نفقة أخيه ، في حياة أبيه المملوك ، أو المشرك . والله أعلم . وبه التوفيق .

القول السادس

فما يجوز للوالدين في مال ولدهما

وما لا يجوز

قيل : جاء^(١) رجل إلى النبي ﷺ ، ومعه شيخ هرم . فقال : يا رسول الله هذا أبي اجتاج مالي . فسأل رسول الله ﷺ الشيخ الهرم . فقال : يا رسول الله سله هو ، ألا ما أنفق عليّ وعلى حمته . ثم سكت رسول الله ﷺ هنيهة . ثم هبط جبريل - عليه السلام - فقال : يا محمد سل الشيخ عن أبيات ، قالها في نفسه ، ما سمعتها أذناه .

فقال رسول الله ﷺ للشيخ : أنشدني أبياتاً قلتها . ما سمعتها أذنك . فقال الشيخ : لم يزل الله يزيدنا بك يقيناً يا رسول الله . والله ما سمعتها أذنأي ثم أنشأ يقول :

غدوت ذمور لوداً ومُنتك يانها
تعل بما أجنى عليك وتنهل
إذا ليلةً كتمتُك بالسقم لم أبت
لستمك إلا ساهراً أتمل
كأني أنا المطروق دونك بالدي
طارقت به دوني فهيناي تهمل^(٢)

(١) أخرجه البيهقي ؛ في الدلائل عن جابر .

(٢) زاد بعده :

تخاف الردى نفسى عليك وإنها
تعلم أن الموت وقت مؤجل
وبمدها :

تراه معدا للخلاف كأنه
برد على أهل الصواب موكل
ويروى بدل هذا الأخير :

فأوليتني حق الجوار فلم تكن
على بحال دونه مالك تبخل

فلما بلغت السن والنساية التي مداها بما قد كنت فيك أوّملُ
جملت جزائى غلظةً ونظامطةً كأنك أنت المفهم المتفضل
فليتـك إن لم ترع حق أبوتى كما يفعل الجار الجاور تفعل
قيل : فلما سمع رسول الله ﷺ الأبيات ، أخذ بتلايب القلام . وقال له :
أنت لأبيك ، يامربع .

وسئل الربيع عن المرأة ، تحتاج إلى مال ولدها ، تبيع من أصله ، وتأكل
وتكسى منه . وهو يقيم ، أو غير يتيم .

فقال الربيع : تبيع وتأكل ، وتكسى منه ، وتطعم ، يقيماً ، كان أو مدركاً
ولا بأس عليها . ولا تأكل على شمع .

ويوجد عن أبى على : أنها إن كانت مسكينة فقيرة ، فلها أن تأكل بالمعروف ،
ومن مال ولدها .

ويقال : أيما رجل أخذ من مال ولده ، نفقة على نفسه ، أو قضى به دينه .
وهو غنى عنه ، كان مال ولده ذلك من أى وجه . فإذا لم يأذن له فيه ولده ، فهو
دين على أبيه ، قبل ميراثه . فإن كان على أبيه دين ، قضى الدين الذى على أبيه ،
قبل دينه .

وتقال آخرون : ما أخذ الأب من مال ابنه ، فهو له .

وعن أبى عبد الله : للأم فى الولد ، ما للأب ، أن تأكل من ماله وتنزع .
ولها أن تربي ولدها ، إن أحب ذلك ، حتى يبلغ . وإن تزوجت ، فليس
للأب نزع .

وقال : لها أن تخرج به إلى كل بلد ، بعد أن يكون له فيه أعمام وأخوال .
وقال أبو عبد الله : ليس لها أن تخرج به إلا أن يكون بلدها في موضع آخر ،
وتسكون في غير بلدها ذلك ، فيطلقها . فلها أن تخرج إلى بلدها .

وقيل : من رسم على ولده ، مع السلطان الجائر رسماً ، فإن كان على ذلك
معوونة للظالمين ، على ولده ، فلا يجوز .

وإن كان على وجه ، ما يفدى به الوالد نفسه ، من مال ولده ، فذلك جائز
له . ولا إثم عليه في ذلك .

وقال أبو المؤثر - رحمه الله - : ما كان في يد أولادكم ، أو عبديكم ، قل ،
أو أكثر ، فجائز لكم أخذه . ولا يلقفت إلى إقرارهم ، إذا قالوا : إنه حرام ،
أو غيره .

وإن لقط الصبي لقطه ، فلو أنه أن يقصر فيها ، في أبواب التجارة وغيرها ،
مالم يعلم أنه حرام ، ولا لقطه .

وكل ما كان في يد الصبي ، فهو محكوم له به ، ولو أقر أنه لقطه ، أو غيرها ،
لم يقبل إقراره . ولم يحكم به عليه .

وإن بلغ الصبي ، وقد توالت من هذا المال مال كثير ، فلا يجب الضمان ، إلا
في العين التي القتها . وما توالت منه فهو له .

وعن أبي سعيد - رحمه الله - فيمن أجاز لآخر في ولده ، ومال ولده ،
ما يجوز له أن يجيزه له ، إنه يجوز له أن يستعمل ولده ، فيما يطيق العمل له ، وينتفع
من ماله .

وأما الأم في هذا ، فمختلف فيها .

فبعض ساوى بينها وبين الأب ، فى الأولاد ، وفى مالهم ، فيما يجوز للوالد فى ذلك . وبعض لم ير للوالدة ، فى هذا ، ما للوالد .
واختلفوا فى بيع الوالد مال ولده .
فبعض أجازة . ولم يجزه آخرون .
فمن أجاز بيعة ، أثبتته على الولد ، كان الأب غنيا ، أو فقيراً ، إلا أنه إذا كان الأب غنياً ، ضمنوه الثمن للولد .

وإن كان الأب فقيراً ، لم يضمنوه شيئاً . وأجازوا له إبراء نفسه ، مما ضمنه ، من مال ولده ، كان من ثمن ماله ، أو دين عليه من وجه آخر ، تعلق عليه ضمانه . وأجازوا له نزع ماله منه . ويملكه عليه ، كان الأب غنياً عنه ، أو محتاجاً إليه ، ما لم يثبت فى الحكم ، أنه ضرار من الوالد بالولد ؛ لقول النبي ﷺ :
أنت ومالك لأبيك وبقوله - عليه السلام - : أفضل ما أكل الرجل من كسبه ، وولده من كسبه .

وكان سفیان بن عيينة ، يحتج بقوله تعالى : « ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم » من ذكر جميع الترابات . ولم يذكر الولد . ودخل فى المنفى ، فى قوله : « أن تأكلوا من بيوتكم » فلم يفرد ذكر بيت الولد ، عن بيت أبيه . وقوله تعالى : « إني نذرت لك ما فى بطنى محرراً » ولا يفذر الإنسان إلا بما يملك .

وقال النبي ﷺ - لاذى^(١) جاء يشهد لولده - : أرجعه وإنما هو سهم من كنانتك . فهذا دليل على تعلق حق الأب ، فى مال ولده .

(١) أخرجه الربيع عن جابر بلاغا . وهو فى الصحيحين ، عن النعمان بن بشير .

واحتج من لم يجز ذلك، بقوله عليه - السلام - : كلُّ أحقِّ بماله ، حتى الوالد والولد . وبقوله : لا يحل مال امرئ مسلم ، إلا بطيب نفسه ، وما جرته الإرث . واستحل بالبيع والهبة والصدقة . ومثل هذا من الروايات كثير . ويجوز لأبي الصبي أن يقاسم شركاء ولده ، في الأصول وغيرها ، برأى المدول . وليس لأبي الصبي ، ولا الوكيل القيم والغائب ، أن يتقاسموا لهم بالخيار ، ولا بغير رأى للمدول . وإنما يقوم الوالد في المقاسمة لولده الصغير ، مقام الوصى والوكيل لليتيم .

فصل

واختلفوا في هبة الوالد مال ولده وبراءته ، من جميع حقوقه ، وأخذ للوالد من مال ولده ، وانتزاعه مال ولده . فبعض الفقهاء أجاز ذلك . وبعض لم يجز له إلا الكسوة والنفقة ، إذا كانوا فقراء . وكذلك إن كان بالأب حاجة شديدة للتزويج وخاف العنت ، فقد جوزوا له أيضاً : أن يتزوج من مال ولده ، ويزيل عن نفسه العنت بلا مضرة ، على للوالد في ماله . وكل ما يكون من مؤونة الأب ، التي لا بد له منها ، مثل زوجة ، أو خادم ، فيحكم على الولد بذلك .

وأما الدين والحج ، وكل شيء غير المؤونة ، فلا يلزم الوالد . وإن نزع الرجل مال ولده ، وليس له إيمه حاجة ، فيموت الوالد ويتركه لورثته ، قبل أن يفوت المال ، أو قد أفاته في حياته . فقيل : إن كان أصل المال

عطية ، من أبيه ، ثم نزعه منه . فذلك جائز ، وهو بين الورثة . ولا سبيل للولد على المال بشيء ، إلا كواحد من الورثة .

وإن كان المال نخلا ، من غير الأب ، أو ميراثاً ، وقع للولد ، أو ما أشبه ذلك . فأخذه الوالد ، ثم مات . والمال قائم لم يتلف ، فإنه يرجع إلى الولد . وهو ماله ، وأحق به .

وإن كان الوالد قد أتلفه ، رجح الولد في مال الوالد ؛ بمثل ما أتلف أبوه من ماله .

وإن كان للولد جارية ، فوطئها أبوه بعد انتزاعها من الوالد ، جاز له ذلك . وإن وطئها ، قبل الانتزاع ، فلا ينفق له ذلك .

وقيل : إن الوالد إذا أبرأ نفسه ، من حق عايله لولده ، إنه يبرأ منه . ولا يحكم عليه لولده بشيء ، إذا صححت براءته ، بالبينة العادلة ، من حق عليه لهم ، إلا ما كان لهم من مال ، قد قبضته والديهم منه ، من صداق ، أو غيره . فذلك لهم . ليس له أن يأخذه . ولا أرى أن يفتقع من شيء قد أداه .

وأما ما كان على ظهره ، فله أن يبرىء نفسه ، من حق ولده ، الذي عليه من ذلك . ولا نعلم في ذلك فرقاً بين الغني والمعدم .

وإنما قالوا : إن الوالد ، إذا أبرأ نفسه ، من حق ولده ، الذي عليه برىء . وهو عندنا يبرأ ، إذا أبرأ نفسه ، كان غنياً ، أو فقيراً . ولم نر عليه زكاة ، إذا أبرأ نفسه .

وقيل - فيمن كان عليه لأولاده حق ، من قبل أمهم . فخصره الموت ، ولم ييوص لهم بشيء ، إنه يخاف عليه من الإثم ، إلا أن يكون قد أبر نفسه في صحته .
وإن أبرأ نفسه في مرضه ، فمختلف فيه .
وأكثر القول : أنه لا يجوز له . والله أعلم .

فصل

قال أبو الحواري - رحمه الله - : ليس لوالد الصبية ، أن يأخذ صداقها ، قبل بلوغها ، دخل بها الزوج ، أو لم يدخل .

قيل له : أليس قد أجازوا للوالد : أن يأخذ من مال ولده ؟

قال : ذلك في غير هذا . وأما هذا خاصة ، فليس يحكم به على الزوج ، على تجو هذا من اللفظ ، في الزيادة والتمتصان . وأما المني هكذا .

وعنه - رحمه الله - : إنه إذا أبرأ الوالد الزوج ، من حق ابنته ، من غير انتزاع من الوالد له ، فالزوج لا يبرأ .

وإن انتزعه قبل ، ثم أبرأ الوالد الزوج من بعد ، برى الزوج منه ، كانت ابنته صغيرة ، أو كبيرة .

وقد أجازوا للوالد : أن يقبض من حقوق أولاده الصغار ، غير الصداق .
وفي الأثر - في الرجل يحتاج . وله ابنة ، لها صداق على زوجها ، إنه يأخذ من صداقها ولو كرهت .

وإن بارأ زوج ابنته الصغيرة ، من صداقها . ففي براءة الزوج من الصداق
اختلاف . ولا يجوز له مراجعتها إلا بنكاح جديد .
واختلف فيه ، إذا وهب مهر ابنته لغيره .
وأكثر القول : لا يجوز هبته منه . والله أعلم .

فصل

وقيل في الذي يلزمه ضمان لصبي ، وله أب فقير ، غير ثقة ، إنه إن تبين له
حاجة الصبي ، إلى النفقة والكسوة ، أنه يجوز له أن ينفق للضمان الذي عليه للصبي ،
على الصبي ، ويكسوه به كسوة مثله ، ونفقة مثله ، كما يراه العدول في قدره .
وإن استشار والده في ذلك ، فهو أحب إلينا أن يأمره بذلك . وإن لم يأمره
الوالد بذلك . ورأى الضرر على الوالد ، أنفق عليه وكساه ، ولو بغير أمر أبيه .
وقيل : من لزمه حق لصبي ، من أرش . فأراد أن يستحل والد الصبي ، من
ذلك الحق ، فإنه يقول : قد أحللتني مما لزمني لولدك ، إلى قيمة كذا ، أو أبرأتني
فالحل والبراءة سواء . ويبرأ بهما ، إذا أبراه ، على قول من أجاز البراءة من
الأرش .

واختلفوا في من استعمل صبيًا ، بغير إذن أبيه ، ثم استحل أباه من ذلك ،
بعد أن استعمله .
فقول : يبرأ .
وقول : لا يبرأ .

ويروى عن أبي سعيد - رحمه الله - : أنه قال - في الحقوق التي تلزم الوالد لولده ، من أرش وغيره - : إنه له أن يبرىء نفسه ، من جميع ما لزمه له من الحقوق ، إلا الأرش ، إذا كان منه .

وإن كان الأرش من فعل غيره ، نلزمه هو ، من فعل غيره ، مثل ما يلزم للمأذنة ، وشبه ذلك لولده . فبعض يقول : يبرأ ، إذا أبرأ نفسه منه . وقال بعض : لا يبرأ .

والذي بلغنا : أن أبا معاوية قال : من لزمه حق لصبي ، فأبرأه والد الصبي ، إنه يبرأ .

وقال غيره : لا . إنه لا يبرأ . وإن قبضه الوالد ، وردده على الذي علمه الحق ، بعطية ، أو غيرها ، منه له برىء ، لأنه أتلفه . ويجوز للوالد أن يتلف مال ولده .

فصل

وقيل : إذا قتل رجل ولده ، فأبرأ نفسه من ديبته ، إذا كان له إخوة لا يبرأ ، وهي لهم عليه . ويحبس بها حتى يعطيهم ، بعد أن تنجم عليه .

وكتب الشيخ هاشم بن غيلان - رحمه الله - إلى أشياخ أهل أزمك : الأزهر ابن علي ، وموتى ومحمد ، ابني علي ، وإلياس بن الأزهر ، وسعيد بن جعفر - فيمن عليه دين لولده ، فأبرأ منه نفسه ، عقد الموت . فلا أرى له براءة ، في تلك الحال .

ويجوز للوالد أن يبرىء نفسه ، من حق الولد . ويضعف أن يقول : قد نزعته الحق الذي على له . ولكن يشهد : أني قد أبرأت نفسي ، من الحق الذي

على لوالدى ، أو الصداق الذى لزوجتى أم الولد . ويضعف أن يبرى نفسه فى المرض ، ولا يبرى .

وإن أبرأ نفسه ، مما عليه ارلده ، فى مرضة ولده .

فتول : يبرأ .

وقول : لا يبرأ ؛ لأن حكم مال الولد ، قد صار إلى غيره . وهذا القول أكثر .

وقال عبد الله بن محمد بن أبى المؤثر : أخبرنى رجل أن جدى أبى المؤثر ،

لزمه لى حق ، من أرش ، أو غيره .

قال : فأخذ جدى وزن للدراهم ، ويسلمها إلى أبى . فإذا قبضها والدى من

حتى ، سلمها إلى والده . ورجع فسلمها والده إليه ، من حتى . فلم تر إلا كذلك ،

حتى استفرغا الذى أراد أن يتخلص منه . ولم أحفظ أنه أبرأه منها .

ومما أحفظه عن الفضل بن الحوارى - فى رجل ، له على أبيه دين وعليه

هو دين ، لسائر الناس . فرفعوا عليه بمحقوقهم . فحجر الحاكم على الولد ماله ،

فإنه لا يجوز للأب ، أن يبرى نفسه ، من نفسه ، من دين ولده . والديان أولى به .

وإن كان للولد مال ودبعة ، عند رجل فطلبه الأب ، ما كان للأمين أن

يدفعها للأب .

وإن وجد الأب ، فأخذه ، من غير أن يسلمه الأمين إليه ، فذلك له .

وإن أبرأ نفسه ، من دين عليه لأبنه ، من قبل أن يحجر الحاكم عليه ماله ،

جاز له ذلك وبرى .

وإن كان الأب ذمياً ، فلا يجوز له أن يبرأ ، من حق ولده المسلم .

وسئل أبو عبد الله - رحمه الله - عن الذمي ، إذا كان عليه حق لولده المسلم ، فأبرأ منه نفسه . هل يبرأ ؟

قال : لا .

قيل له : فإن رجع إليه بحقه ، وطلب أن يسجن له . أيسجن ؟

قال : نعم .

قيل له : وإن أنكر ، وأراد منه اليمين ، يحلف له ؟

قال : نعم .

فصل

وقيل : إن الأب أن يأكل من مال بنيه ، طائعين أو كارهين ، إذا كان محتاجا لذلك . وذلك في غير إضرار ، ولافساد .

وأجمع الجميع : أن الولد ، إذا كان عبداً . فمحرم عليه تناول مال والده . وإن أخذ منه شيئاً ، فعليه رده ، وذمته مرتبهة به .

وأجمعوا أن للابن أن يشتري من ماله ، ولو منعه أبوه .

وأجمعوا : أن له أن يعطأ سريره ، ولو كان للأب ، في مال الابن حق ، لم يجوز أن يعطأ أمته ؛ لأن الأمة المشتركة ، لا يجوز وطؤها بتلك البين إجماعاً ؛ ولأن الأب ، إذا كان فقيراً محتاجاً ، فعلى ولده نفقته . فلو كان مال الابن للأب ، لم يفرض له عليه النفقة .

وقال أبو عبد الله : يجوز للرجل أن يعتق عبداً ابنه . ويجوز بيعه وقضاؤه وقياضه . ولا يجوز صلحه ، في مال ابنه .

وقال بعض : لا يجوز عتق الأب له ، على غضب منه ، أو غير غضب ، حتى يشهد : أنى قد قبضته من ولدى ، ثم يهتبه . ولا يلحق الولد أباه بشيء .
وإن كان للأب فى العبد حصه . وأعتق الأب حصته من للعبد ، لحق الولد العبد بخصته ، يستسعيه بها .

وقيل : للأب أن يأخذ من مال ولده ، لأربعة أشياء ، إذا احتاج إليها :
النفقة ، وقضاء الدين ، والحج ، والتزويج .
وفى بعض هذا اختلاف .
ولا يجوز إقرار الرجل فى مال ولده .

فصل

وعن محمد بن محبوب - رحمه الله - إن الوالد لا يعطى من مال ولده . وهبة
الوالد من مال ولده ، وبرائه من جميع حقوقه ، وأخذه من ماله ، وانتزاعه مال
ولده . كل هذا فيه اختلاف .
منهم من أجازة .

ومنهم من لم يجزه ، إلا الكسوة والنفقة ، إذا كان فقيراً محتاجاً .
وقيل : إن أعطى رجل من مال ولده ، وهو صغير . وطلب الولد ذلك ، بعد
بلوغه . ففعل الأب ، فى مال ولده ثابت .

ومختلف فى العوض ، من مال الأب ، إذا مات الأب .
واختلفوا فى تزويج الرجل إماء ولده .
فقول : يجوز له تزويجهن . ويشترط الصداق لنفسه ، كان الولد صديقاً ، أو بالغا
شاهداً أو غائباً .

فصل

والولد البالغ، لا يجوز له أن يأخذ من مال والده شيئاً، إلا أن يكون في حال،
تلزمه نفقته، من أجل عدم، أو زمانة، أو مرض. والأب غني، ولا يطعمه،
ولا يجد من يحكم له عليه. فله أخذ قدر ما يجب له عليه من ذلك.
ولا يجوز له أخذ مال أمه إلا بإذنها، أو حل منها، أو دلالة عليها.
وللوالد أن ينفق على ولده الصغير، من مال ولده. ولا ينفق على عبيده؛
لأنهم مال. ويبيعهم، إن شاء. والله أعلم. وبه التوفيق.

* * *

القول السابع

في انتزاع مال الولد

قال أبو محمد - رحمه الله - : اختلف أصحابنا، فومل الولد هل الأب أخذه في حياته ، وتملكه عليه ، أو تملك شيء منه ؟
فقول : الأب أخذه ، وإن كان مومراً .

وقول : لا يجوز ، إذا كان مومراً . فإن أخذه ، كان ضامفاً .

وقول أبي الحواري : الانتزاع لا يكون إلا فيما يتلفه . وأما ما كان عيافته قائمة ، فينقله إلى مملكته ، نحو الدار والأرض والمخل ، فلا يصح الانتزاع فيه .
وقول : لا يجوز له إلا نفقته وكسوته ، يفرضها له الحاكم ، إذا كان مومراً والأب مومراً . وهذا القول أنظر .

واختلف فيمن أجاز له .

فقول : يملك بالانتزاع على الابن ماله ، أو ما يأخذه من ماله . ولا يكون ذلك إلا بالإشهاد ، وعلى الفعل ، يشهد بأنه قد ملكه على ابنه ، ثم يحمل له . وأما أن يأخذ بغير نية ، فلا . ويقوى الأخذ هو الانتزاع منه ، حتى لو وطئ - جارية ابنه ، جاز وطؤها وانتقلت عن ابنه إليه ولاها .

وقول : لا يحمل له وطؤها ، قبل الانتزاع ولا بد من الاستبراء ، بعد الانتزاع .

وإن قال الولد : إنه قد وطئها ، أو مس فرجها ، حرمت على الأب .

واختلف في وجوب الحد ، على من بطأ أم ولد ابنه ، مع علمه بتحريمها عليه .

فقول : عليه الحد .

وقول : يستط عنه الحد بالشبهة .

الحجة : قوله - عليه السلام^(١) - : أنت ومالك لأبيك .

وقال بعض : هذا غلط . وليس كل من ادعى شبهة ، قبلت منه ، إلا بدليل .

وقيل : إذا ورث الرجل وابنه جارية ، من زوجته ، فأراد وطأها ، إن أبا مروان

أمره أن يرفع أمره إلى المسلمين ، حتى يشتري حصة ابنه ، ثم يستبرئها ويطأها .

ولا يطؤها حتى يملكها كلها ، بشراء ، أو هبة ، أو غير ذلك .

وأجمع الناس في قوله - : عليه السلام - أنت ومالك لأبيك : أن اللام ليست

بلام تمليك . واسكن المعنى فيه : أنت ومالك من أبيك ؛ لأن الأب هو الأصل .

والولد فرعه . والمال فرع فرعه . فكأنه حثه على بره وإظامه ، كقوله ﷺ

- وقد أمر أن ترحل له المضياء - فقبل له : إن العباس رحاها لركابه . فقال :

أنا والمضياء للعباس . والله أعلم .

فصل

وإذا أراد الأب أن ينزع مال ولده ، فإنه يقول : ائمهوا أنى ند انتزعت

مال ولدى فلان ، وأحرزته عليه .

فإن كان الأب غنياً ، فلا يجوز له انتزاع مال ولده . وعلى قول : يسمى اصماً

إذ ليس له أخذ مال ولده . ولا يجوز للوالد انتزاع مال ولده ، عند موت ولده .

(١) تقدم .

ومن نزع مال ولده ، حذار أن يرث أحد من ورثة الولد منه ، فلا يجوز له ذلك وكل وارث منه ، بشرع بفرضه .

وقيل : للوالد نزع ما صار للولد ، من والده .

وأما ما اكتسبه الولد بميراث ، أو هبة ، أو غير ذلك ، من وجوه الاكتساب . ثم حاكم الولد أباه ، في ذلك ، حكم على الوالد ، أن يرده على الولد .

وإن كان الوالد قد أتلف المال ، لم يدرك للولد أباه بشيء .

وأما ما أقر به للوالد لولده بحق ، فهو من مال الولد وكسبه . ولا يجوز للأب نزعه ، على هذا القول ، أقر الأب في صحته ، أو في مرضه .

وإن لزم الأب لولده أرش ، فقضاه به مالا . فليس له أن ينتزعه أيضاً .

وإن كان الولد مسلماً ، والأب ذمياً ، فليس لوالده شيء من ماله ، في الحياة ولا بعد الموت .

وعن الواضح - رحمه الله - لو أن رجلاً ، كان عليه لابنه مهر . فقضاه إياه ثم نزعه ، حتى مات ، إن اللابن أخذه .

وقيل - فيمن انتزع من ولده نخلة ، وجعلها لفقراء المسلمين ، أو صافية ، أو غير ذلك ، أو جعلها لفلان ، من غير نزعه - إن ذلك جائز للأب . وفعله ثابت ، إذا كان أصل النخلة ، من عند الأب .

وقيل : إنه إذا نزع الأب مال ابنه ، وقضاه في دين عليه ، أو باعه ، أو أتلفه ، ثبت على الولد . فإن كان للأب مال ، فعليه أن يعطى ولده ، عوض ماله .

وإن لم يكن معه مال ، لم يكن له شيء .

وإن كان الولد مقتوداً ، أو غائباً ، فلا يبيح في ماله ، ما له في مال الولد الحاضر
ما لم يحكم الموت ، بموت الوالد .

فإن نزع رجل مال ولده ، وأشهد على ذلك ، ثم غاب . فباع الولد ماله
ثم قدم الأب ، فطلب في المال ، إن يبيع الوالد لماله تام .

وكذلك إن قضاه الولد في دينه ، فالتضاء تام ، لأن المال ما دام قائماً بعيده ،
لم يخرج الأب من ملكه ، فهو للولد .

وكذلك له أكله ، إذا استتر له .

وكذلك إذا مات الأب ، فالمال للولد ، ما لم يتلفه الأب .

وقال أبو عبد الله - رحمه الله - في رجل ، انتزع مال ولده ، وعلى الولد
دين فلما مات ، طلب الوالد الديان .

قال : إن كان له سوى مال ولده ، فالسأل لولده . وإن لم يكن له وفاء ،
استوفى الديان من المال الذي انتزعه من ولده .

وقول : إن المال للولد ، ما لم يُزله الوالد في حياته ، يبيع ، أو قضاء ، أو غير ذلك .

فصل

وفي الولد - إذا قال : اشهدوا : أني قد انتزعت كل ما كان لولدي . فمن
أجاز الانتزاع ، أثبت له كل شيء . إلا ما كان من الحقوق المضمونة ، في ذمة
غيره وفيه اختلاف .

وكذلك قوله : قد انتزعت ماله كله .

ومن أعطى ولده عطية ثم نزعها منه . فإن كان الأب غنيا ، والولد فقيراً ، لم يجوز نزعها . وإن احتاج إلى ما أعطاه . ونزعه ، والولد غني فهو للوالد ، يرجع فيما أعطى ، إن احتاج . ولا رجعة للأُم ، فيما أعطت ، إذا قبض منها . ولكن لها أن تعيش وتعيش في مال ولدها ، كره ، أو رضى .

ومن أعطى ابغه مالا ، وأحرزته ، ثم نزعها منه . فلما حضره الموت ، أشهد : أنه قد رد عليه ذلك المال ، فإنه يرجع إلى الابن ، دون غيره ، من الورثة . وعليه ضمان ما أكله .

ومن أقر لولده بمال ، ثم اغتناظ . فنزعه منه بالكلام ، ولم يحرزته . ولا أزاله عنه بملك . وكان في يد الولد ، حتى مات الأب . فإن الإقرار - في هذا - جائز للولد من الأب . ولا رجعة للأب على الولد ، فيما أقر له به .

وإن أعطى الولد ، من هذا المال لأحد شيئاً ، أو وهبه له ، أو باع ، فجائز . وكل من صار له شيء ، من هذا ، من عنده ، فله أخذه ؛ لأن الأموال إنما تحمل وتمحرم بالأحكام .

ومن أعطى أولاده ، ثم أراد أن ينزعه من أحدهم ، فله ذلك ، إذا كان محتاجاً إليه ، أو يخاف أن يلقاه ولده ، في غير حق ، ويمسكه عليه شفقة .

وإن كان مستغنياً عنه ، فلا يجوز له ، أن يضار ولده ، فيما بينه وبين الله .

وأما في حكم الدنيا ، فيجوز له انتزاعه من عنده ، أو من عند غيره ، إلا أن يسكون قضاة إياه ، من قبل أرش ، فلا يجوز له أن ينزعه . والله أعلم .

فصل

وانتزاع الوالد مال ولده ، وأخذه له ، على ثلاثة أقسام ، ضرار ، واضطرار ، واختيار .

فالضرار لا يجوز . وهو أن يكون غنياً عنه ، ويقصد ضرار ولده وقد سماه بعض المسلمين : اللص .

وأما الاضطرار ، فهو جائز . وهو أن يأخذ ما يحتاج إليه .

والثالث : الاختيار . وهو الذى يقع فيه الاختلاف .

وسئل العلماء بن ألى حذيفة : هما ينزع الوالد من مال ولده ، والولد بالبع ، من غير حاجة ، من الوالد إلى مال الولد ، أو من حاجة . والولد معتزل ، أو غير معتزل .

فأما الذى لا يختلف فيه ، فإنه إذا احتاج الوالد إلى مال الولد .

وأما الذى يختلف فيه ، فالذى لا يحتاج إليه .

فهم من قال : لا يحل بين الوالد ومال ولده .

ومنهم من حال بينه وبين ذلك ، من غير حاجة . وبه فأخذ .

وأما الأزهر بن على ، فيرى للوالد أن يأخذ من مال ولده . ويقول : لا ينبغي له أن يتركه فقيراً . وإن أخذ ماله ، فعليه أن يقضى عنه دينه ، وينفق عليه ، ويكسوه . وأمره جائز ، فى مال ولده .

وقيل - فى رجل ، نزع مال ولده صغير ، خلفته عليه أمه . وهلك الوالد ،

وله جدة . فإن كان الأب ، أزال المال ، بعد نزعه إياه ، قبل موت الولد ، فلا شيء
للجدة ، من مال الولد ، الذي نزعه منه أبوه .

وإن كان المال ، لم يتلقه الأب ، حتى مات ، فالسدس للجدة ، كان الأب
غنيًا ، أو محتاجًا .

وحفظ الوضاح بن عقبة ، عن هاشم - في الرجل ، إذا كان عليه لولده حق ،
من مهر أمه ، ففضاه إياه ، ثم نزعه منه ثم مات - : إن للولد أن يأخذ ما كان قصاه
إياه أبوه ، ثم نزعه .

وحفظ سعيد بن محرز ، عن هاشم - في رجل ، أعطاه أبوه عطية ، ثم أحرزها
الولد ، ثم أشهد الوالد : أنه قد نزعها ، ولم يقبضها الأب ، حتى مات ، إن العطية
للابن ، إذا لم يقبضها والده .

وعن محمد بن محبوب - رحمه الله - في رجل أعطى أحد أولاده عطية ،
وأحرزها ، وهو بالغ . فلما حضر الأب الموت ، نزع منه العطية ، ثم مات الأب ،
ولم يقبضها ، إن له الرجعة ، أحرزها عليه الوالد ، أو لم يحرزها ، كان الرجوع
في صحته ، أو مرضه .

وقال غيره : إذا أحرزها الولد ، فلا يضره نزع أبيه ، إلا أن يحرز الأب ،
بعد نزعه ، إلا أن يقول : كنت ألبأت إليه إجماعاً . وقد نزعته منه ، فله نزعه منه .

وقيل - في امرأة ، أعطت أحد بناتها مالا ، وهو بالغ ، فأحرزه عابها . فلما
حضرها الموت ، أعطت سائر أولادها ، مثل ما أعطت الأول ، إن ذلك جائز لهم .

وعن أبي الحواري - رحمه الله - في رجل ، قتل ولده ، وله أولاد غيره .

فورثوا أخاهم . ثم إن أباهم ، نزع مال بنيهم . هل لأحد أن يشتري من ذلك المال ،
من عند الأب القاتل ؟

قال : لا يجوز لأحد أن يشتري من ذلك المال ، لأن نزعته لا يجوز له .

فإن مات أحد ، من أولاد هذا القاتل ، ولم يكن له وارث غير أبيه ، قاتل
أخيه وأمه ، فيرثه لأبيه وأمه . وإن كان له ورثة غيرهما ، فلا يبيح وأمه ميراثهما
منه ، على ما فرض الله لهما . ويحل لمن يشتري من الأب ، مما ورث . والله أعلم
وبه التوفيق .

* * *

القول الثامن

في بيع الوالد مال الوالد

وقياضه فيه

وقيل : إن للحاكم أن يحول بين الوالد ومال ولده . فإن باعته جاز بيعه .
فإن كان ثمنه معه ، وقف في نفقة الولد ، إن كان صغيراً مع أمه ، وهي مطلقة ،
إن لم يكن الأب ثقة . وإن كان الأب ثقة أوقف في يده ، وأجرى هو على ولده
نفقته منه ، أو من عنده .

وإن ماتت أم الولد ، جعل ماله في يد والده ، كان ثقة ، أو غير ثقة ، إلا
أن يعلم منه التضييع في ذلك .

وعن أبي عبد الله - رحمه الله - في رجل باع لنفسه مال ابنه ، وهو صغير .
فلما بلغ طلب ماله .

قال : إن كان المال بحاله ، في يد الوالد ، فإنه يدركه ، إذا طلبه . وإن أزاله
الوالد من ملكه وكان للوالد مال ، فله أن يأخذ منه ، مثل ما أخذ أبوه ، من ماله .
وإن باعه لغيره ، أو تزوج به ، أو افتض جارية . فهذا فجائز للوالد ، في مال
الولد . ولا يلزمه حد في وطء أمة ولده ، من قبل أن ينزعها منه . وعقته إياها
جائز ، كان الولد صبيّاً أو بالغاً .

وإن أشهد على قبض رقيقه ، ثم أعتقهم في كفارات عليه ، أو غير كفارات ،
جاز عقته إياهم . وكان موسى بن علي - رحمه الله - يقول في الوالد ، يبيع مال
ولده : إن ولده يدرك ماله ، ولو كان في يد المشتري .

وفي جواب هاشم بن غيلان ، والأزهر بن علي ، وموسى بن علي ، إلى سليمان ابن الحكم - رضي الله عنهم - في رجل ، وثق في مال ولده ، بدين لزمه ، في تجارة تدبئها ، أو في معاش ، ولم يشهد عند اللقنة : إني جمعت مال ولدي هذا ، في دين . والمال مال الولد ، صار إليه ، من عند غير الوالد . ولم يبع المال حتى مات الوالد . فاحتج الوالد : إني قد علمت بما صنع أبي ، غير أنني لم أقدر على خلافه . فقالوا : إن صح للدين على اللوالد . فإن كان للوالد مال ، قضي دينه من ماله .

وإن لم يكن له مال ، قضي من مال ولده الذي وثقه ، في حق الرجل . وقال أبو عبد الله - رحمه الله - في الذي باع مال ولده ، وله مال . فإن للحاكم أن يأخذه بمثله لولده . ولا يحبس له . فإن مات ، قضي ولده من ماله ، بمثل ما باع ، بوقبض ثمنه .

وفي بعض القول : إن لم يطلب الولد إلى والده ، في ذلك ، إلى أن مات اللوالد ، فلا شيء له في ماله .

ويختلف أَيْضًا ، في ثبوت بيع اللوالد مال ولده .

فقول : يثبت بيعه فيه ، إذا كان الوالد فقيرًا ، محتاجًا إلى بيعه .

وفي بعض القول : إن بيعه جائز ، كان الأب فقيرًا ، أو غنيًا . وبعض يجيز ذلك ، إذا كان للولد صلاح ، في بيع ماله . وإن لم يكن له فيه صلاح ، فبيعه مردود .

وفي بعض القول : يثبت البيع . ويضمن الأب الثمن ، إن صح له ، أو حدث

له يسار .

وإن باع الوالد مال ولده البالغ ، ولم ينكر انوالد البيع ، بعد علمه به ، إلى أن مات الوالد . فليس للولد رجعة ، في هذا البيع .

وعن الحسن بن أحمد - رحمه الله - في الذي باع من أم-وال أولاده ، وهم بالفون أو صبيان ، فالبيع ثابت ، ما لم يعلم أنه يريد مضارة لأولاده ويجوز تسليم الثمن إليه . وعليه هو أن يعطى أولاده ، شروى ما باع من مالهم ، إن كان غنياً . وإن كان فقيراً ، لا يقدر على شيء ، فلا شيء عليه .

وإن طلب الأولاد ، عوض ما باع من أموالهم ، فلمهم ذلك ، فيما باع .

وإن لم يطلبوا إليه ، حتى مات الوالد ، فلا شيء للأولاد .

وأما إن باع الأب شيئاً من ماله ، لم يكن للمشتري أن يسلم الثمن إلى والده ، إلا بأمر الولد . فإن فعل ذلك ، ضمن ذلك للولد .

وكان موسى بن علي ، يسمى آكل مال ولده لصاً . وهو إذا كان الأب غنياً عن مال ولده .

وأجمعوا أن ليس على الابن أن يعطى الأب ، إذا كان الأب مومراً ، إلا من طريق البر .

وقيل : من حضره الموت ، وله بفون ، وله مال كثير ، أو قليل . وعليه دين ، فأشهد أنني قد قضيت غرمائي هؤلاء ، ثم مات فإن كان الوالد قضاهم مالا معروفاً ، من مال ولده ، جاز ذلك . وإن لم يكن قضاهم مالا معروفاً ، فليس ذلك بشيء .

ومن باع مال ولده ، فأتى ولده بالدرهم ، ليفدى ماله ، فليس له ذلك ؛ لأنه

قيل : بيع والده مثل بيعه هو .

وقال أبو علي - رحمه الله - فيمن قضى مال ابنته زوجته ، والابنة مريضة - :
إنه إن كان له مال ، فنحب له أن لا يفيت مالها ، وإلا جاز .
وقول : لا يجوز ذلك في مرضها ؛ لأن المال قد خرج إلى حكم الورثة . والله
أعلم . وبه التوفيق .

فصل

وأجاز أبو عبد الله - رحمه الله - قياض الوالد بمال ولده الصغير . ولا يدرك
ماله ، إذا بلغ . وله المال الذي أخذه له أبوه بالقياض . ولو قايض للوالد بمال
ولده ، من نفسه لنفسه ، لجاز للولد أخذ ماله الأول ، إذا أدركه في يد والده ،
ولم يفته .

وإذا كان للولد مال ، من قبل أمه . فقايض به والده مالا ، فالمال الذي صار
إليه بالعوض ، من قياض مال ولده ، هو لولده ، دون سائر ورثته . وهو شريك
ورثة والده ، في سائر ماله ، الذي خلفه ؛ لأنهم قد قالوا : يأخذ من مال والده
- خ - شروى بقدر ما تلف والده من ماله ، ثم يكون الباقي ميراثاً بين الورثة .

وأرجو أن بعض الفقهاء لا يرى للوالد ، أن يقايض بمال ولده ، ولا يزيله ،
ولا يتلف منه شيئاً ، إلا إذا احتاج إلى شيء منه ، لا بد له منه ، مثل نفقة ، أو
كسوة ، أو ملازم بدين لا يملك ما يقضيه منه - فيجوز له أن يأخذ من مال ولده
لذلك ، من غير مضارة منه بالولد . والله أعلم .

فصل

وقيل - في رجل ، قضى ابنه نخلات ، بصداق عليه لأمه ، ثم مات فمجزما له
عن قضاء دينه . فإن غرماء أبيه أحق بماله ، حتى يستوفوا حقوقهم ،
ولا يشاركهم الولد حتى يستوفوا حقوقهم ، إلا أن يكون قضى ولده ، وهو صحيح .
فيثبت للولد ما اقتضى .

ومن أبرأ نفسه ، من صداق أم ولده ، وولده مريض . فعن سليمان بن عثمان :
أنه يبرأ .

وعن هاشم بن غيلان : أنه لا يبرأ . وأخبر محمد بن أبي بكر أن سعيد بن
مبشر ، روى عن موسى ، في رجل ماتت امرأته ، وله منها ولد . فأشهد أنى قد
أبرأت نفسى من المهر . ونزعت إرث ولدى منها . فأجاز له المهر ، ولم يجز له
أخذ المال ، إلا فى قضاء دين ، أو نفقة . وأما أن يتزوج به ويأخذه لغير قضاء
الدين فلا .

وزعم أن موسى كان يسميه اللص .

وكان هاشم يقول : يرد عليه صداق أمه ، عند الموت ، ولو كان قد أبرأ
نفسه .

وقيل فى رجل ، أبرأ نفسه من مهر عليه لبنيه .

قال : يبرأ .

وإن كان له أولاد من زوجة غيرها ، ثم توفى ، إنه لاشيء لبنيه ، الدين أبرأ
نفسه من حقهم . وإن هو رد عليهم فى صحته ، أو مرضه ، جاز لهم رده عليهم .
ولهم أخذه ، دون ورثته .

وقال الفضل بن الحواري - في رجل ، كان عليه لابنه مهر ، من قبل أمه .
فلم يبرى نفسه ، حتى مرض ابنه . فأبرأ نفسه ، ومات الابن - : إن الأب لا يبرأ
من المهر ، وهو بين ورثة ابنه .

وقيل في رجل ، أراد الخروج إلى الحج . وعليه صداق لزوجته ، وهي صبيبة - :
إن له أن يسده إلى أبيها .

وإن كان الصداق مخلا ، أو غيرها ، فجاز أن يقتضى لها أبوها ، إذا استجفت
ذلك ، بنظره لها ، يقتضى غيرها . والله أعلم .

فصل

والصبي الصغير ، إذا قضاه والده شيئا ، من ماله ، بحق له عليه ، لا يثبت .
وأما البالغ ، فنابت ، ولو لم يحرز ، وكان في حجر والده .
ومن أخذ من ولده شيئا وقضاه به أكثر منه ؛ ففي الحكم ، ثبت ذلك للولد ،
إذا لم يرجع فيه الأب .

وإن رجع ، رجوت أن يسعه أخذه ، ما لم يبلغ الولد ويحوزه .
وإن لم يرجع فيه الوالد ، إلى أن مات ، فلا أعلم للورثة عليه حجة ، في ذلك .
وقيل : من أراد أن يشتري شيئا ، من مال ولده الصغير ، فالحاكم أو جماعة
المسلمين ، ينظرون للمصلحة للصبي .

وإن لم يكن حاكم ولا جماعة من المسلمين ، هم ممن يقومون مقام الحاكم ، أقام
الأب وكيلا للولد ، يقوم له فيما يراه صلاحا له ، من بيع أو شراء ، وتولى الوكيل
البيع للوالد .

وإن كان على الوالد حق لولده ، وأراد تسليمه إليه ، أو يقضيه إياه ، أقام
لولده وكيلًا . فقبض منه الوكيل ، إذا لم يكن حاكمًا .
ولو كان حاكمًا ، وفعل ذلك ، من غير أمر الحاكم ، جاز أيضًا - إن شاء
الله . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول التاسع

في دين الوالد على الوالد

وتعريفه في ماله

قال أبو سعيد - رحمه الله - فيمن عليه لولده دين ، فمات ، ولم يوص لابنه يدينه - : إنه إن لم تكن للولد بيعة بحقه ، ولا قدر على بلوغ حقه ، من مال والده ، إلا أن يأخذ على خفية ، فله ذلك . ويعلم الورثة في ما بينه وبينهم ، أنه قد أخذ حقه . فاعله تكون لهم حجة ، أو يعطوه حقه ذلك ، إن كان الذي يأخذه يعلم به بالورثة .

وإن كان ذلك لا يعلم به الورثة ، ولا بيعة على ذلك . فله أن يأخذ حقه ، إذا كان من جنس حقه الذي له . وليس عليه إعلام الورثة ، إذا كان والده هذا الذي هلك . فإن أوصى الوالد بدين عليه للناس ، ولم يوص لولده . فالذي عرفنا أن الغرماء غير الولد ، أولى بماله ، حتى يستوفوا حقوقهم ، أوصى له به أبوه ، أو لم يوص .

فإن بقي من المال شيء بعد الدين ، أخذ حقه بعد ذلك . وليس له أن يأخذه في السريرة ، ولا في العلانية ، إلا من بعد أن يستوفي الغرماء حقوقهم . فإذا استوفوا ، كان له حقه ، بعد ذلك .

وقال محمد بن محبوب - رحمه الله - في رجل ، كان عليه دين لابنه فقضاه ما عليه له ، من دين ، في صحته . ثم مات الأب ، وعليه دين غيره - : إن الغرماء لا يرجعون على الوالد ، في ما قضاه أبوه ، في صحته .

وإن قضاء في مرضه . أقول : بشرع مع الهديان ، بمقتد على الحصص ، إذا لم يكن في مال الأب وفاء .

وقول : إن الغرماء أولى من للولد . وهذا القول أكثر .

ومن مات ، وعليه حق لأولاده ، من قبل والديهم ، أو غيرها . ولم يوص لهم بشيء ، ولم يبريء نفسه من حقهم . فتخاف عليه من الإثم .

وقيل في رجل ، قال في وصيته : إني قد قضيت إني ثلاثين نخلة ، لشيء أكلته من ماله إنه جائز له ماسمى له ، سمي ما أكل ، أو لم يسم . وذلك إليه .

ومن جواب أبي عبد الله ، إلى موسى بن علي - رحمهما الله - في رجل ، حضرته الوفاة ، وله بنون . ولبنيه مال قليل ، أو كثير . وعلى الوالد دين ، فأشهد الوالد : إني قد قضيت غرمائي هؤلاء ، من مال أولادي ، ثم توفي الوالد . فإن كان للوالد مال قائم ، فدينه في ماله . ولا يجوز له ذلك ، في مرضه .

وإن لم يكن له مال ، وقضى غرماه ، في موضع معروف من مال أولاده ، جاز له ذلك .

وإن لم يكن قضاها موصيا معروفا ، فليس ذلك بشيء .

وقيل في رجل ، حضرته الوفاة . وليس له مال . وعليه ألف درهم دين ، وله ولد ، وله مال . فأوصى عند الموت : إني قد قضيت ، من مال ولدي ، هذا الألف للذي علي . وأوصيت في مال ولدي ، بمائة درهم لأرحامى . فقال هاشم ومسبح - رحمهما الله - : إن قضاها ، من مال ولده ، في حياته جائز ، إذا أبان ما قضى من

مال ولده . وإن لم يبنه في مال ولده ، إلا قولاً . فليس ذلك بتضاء ، ولم يزيأ وصية الأب ، تثبت في مال الولد .

وكذلك عن غيرها ، لا يجوز وصية الوالد ، في مال الولد .

واختلف في قياض الوالد ، بمال ولده ؛ ومقاسمته له ، بغير سهم فأجاز ذلك بعض . ولم يجزه آخرون .

وفي جواب الملاء بن أبي حذيفة إلى هاشم بن الجهم - في رجل أعطى ولده غلاماً ، بدين له عليه ، وأقام الغلام يعمل للوالد ، حتى حضرته الوفاة ، فأوصى الولد بما يصح من عمل الغلام : أن يقضى عنه ، في دين عليه . فلما هلك الوالد . قال الولد : أنا آخذ عنه غلامى .

وقال ورثة الوالد : غلامك في يد والدك . وقد أوصى بهفائه في دينه .

قال : إن كان الغلام قد حمل للأب ، قبل موت الأب . فالعمل في دين الأب ، كما أوصى .

وإن كان الأب مات ، قبل دراك الثمرة ، فالعمل لرب الغلام . والدين في مال للوالد ، إلا أن لا يكون للوالد مال . فالذى نهب أن يقضى من مال الغلام .

وعن أبي الحواري - رحمه الله - : وعن رجل له ولد ، ووجب له ميراث ، عند قوم . وصالح أبوه للقوم على شيء ، من المال ، أو قاسمهم . ثم أنكر الغلام ، حين علم . فأما الصلح ، فإذا أنكر ، فلا يتم ، إذا كان الولد صغيراً فبلغ ، أو كبيراً فلم ، ولم يتم .

وأما التسم ، فإن كان الولد صغيراً ، تم عليه قسم والده . وليس له تقضه ، إذا بلغ .

وإن كان الولد بالغاً ، فهو أولى من أبيه ، بـمـة اسمـة شر كائنه . وله تغيير مقائمة أبيه .

وحدث ابن شهاب ، عن غروة بن الزبير^(١) عن عائشة - زوج النبي ﷺ .
ورضى الله عنها - : أن أبا بكر الصديق - رضى الله عنه - كان يحمل عائشة ابنته
جداً عشرين وسباً من ماله فلما حضرته الوفاة ، جلس نتمشيد . ثم قال : أما بعد يا بنية ،
والله إن أحب الناس إلى غنى بعمى لأنت . وأعز الناس على فقر بعمى لأنت .
وإنى كنت محللك جداً عشرين وسباً . فقد وددت - والله - أنك كنت أحرزتيه
وأخذتيه . ولكن إنما هو اليوم مال الوارث . وإنما هو أخواك وأخحك .
فقلت عائشة : والله لو كان ما بين كذا وكذا ، لتركته .

فصل

سئل أبو سعيد - رضى الله عنه - عن الصبي ، إذا وقع له من وصية الأقربين
شيء - هل يسلم ذلك إلى أبيه ، ويبرأ الوصى ؟
قال بعض : يرى أن الأب كسائر الناس . ولا يسلم له مال ولده ، إلا أن
يكون ثقة . وأقل ما يكون مأموناً على ذلك .
وقول بإجازة ذلك على الإطلاق .

قيل له : هل يجوز أن يجعل في نفقة الصبي ، أو كسوته ، ولا يسلم إلى أبيه ؟
قال : قد اختلفوا في نفقة الصبي وكسوته ، إذا كان له مال .

(١) أخرجه البيهقي عن عائشة . وزاد : وقالت عائشة : إنما هو أسما . فمن الأخرى قال :
ذو بطن بنت خارجة ؛ أراها جارية .

فقول : نفقته على أبيه ، ويوفر له ماله . فعلى هذا للقول ، لا يجوز للوصى أن يجعل ذلك ، في كسوته ونفقته ، إلا أن يبين أن الوالد لا ينفق عليه ، ولا يكسوه . ويخاف عليه الضرر .

وعلى قول من يقول : إن نفقته في ماله ، ولا يلزم والده نفقته ، ما دام له مال . فيمجبني أن يجوز ذلك للوصى .

وقيل : إن المسلمين يقومون لليتامى والصبيان ، إذا كان لهم على أبيهم حق ، قام السلطان على أبيهم مقامهم .

وكذلك إذا لم يكن حاكم ، ولا أحد يقوم على الأب ، فيما يجوز من فعله ، وكل الأب من يقوم له بذلك ، إذا كان ذلك صلاحاً له .

وكذلك من كان عليه لولده حق ، وأراد تسايمه إليه ، أقام لولده وكيلًا . وقبض منه الوكيل ، إذا لم يكن حاكم ، وفعل ذلك . جاز - إن شاء الله .

فصل

وعن أبي سعيد - رحمه الله - أن جميع الحقوق التي تلزم الولد لوالده ، من أرش وغيره ، إن له أن يبرئ نفسه ، من جميع ذلك ، إلا الأرش ، إذا كان منه . فلا يجزيه ذلك .

وإذا كان الأرش من فعل غيره ، أو لزمه صدق من فعل غيره ، ففيه اختلاف .

قال بعض : إنه يبرأ .

وقال بمض : إنه لا يبرأ .

ومن قال لرجل : قد أجزت لي في ولدك كل يجوز لك فيه . فقال : نعم .
إنه يجوز له أن يستعمله بما قدر عليه ، مما يسهه . ولا يخرج على هذا الإباحة ،
في مال الصبي ، ولا الإجازة ، حتى تكون الإجازة من الوالد ، في ولده ، وفي مال
ولده . والله أعلم .

ومن جواب أبي إبراهيم ، إلى أبي الحواري بن عثمان - رحمه الله - : وأما
من لزمه حق لصبي ، فأبوه أولى بماله .

وإن أبرأ الوالد منه غيره ، ففيه اختلاف .

قال أبو معاوية : إزه يبرأ .

وقال غيره : إنه لا يبرأ . فإن قبضه الوالد ، وردده على الذي عليه ألحق بعطية
منه له ، برىء ؛ لأنه أتلفه . ويجوز للوالد أن يتلف مال ولده . والله أعلم .
وبه التوفيق .

القول العاشر

في جواز الأخذ

من عند الصبي والعبد

ومما يوجد أنه عن بشير بن محمد بن محبوب - رحمه الله - في رجل ، جاء إلى قرية ، ووقف بباب قوم . وقال : يا أهل البيت ، أريد منكم كذا ، فجاء صبي أو عبد ، بما طلب أنه لا يأخذه ، حتى يقول : أرسلني إليك أبي ، أو أمي ، أو مولاي .

وكذلك الهدية ، من يد الصبي والمملوك .

قال أبو الحواري - رحمه الله - : يقبل من يد الصبي - على هذه الصفة - ومن العبد .

وكذلك الهدية ، حتى يعلم أنه من مال الصبي ، أو العبد .

وقيل : إذا اطمان القلب أنه مرسل به إليه ، جاز ذلك . وإن لم يطمن إليه القلب ، لم يجز ذلك .

واليتيم إذا أرسلته والدته ، أو غيرها ، بشيء من الطعام إلى أهل المنازل ، إنه يجوز الأكل من ذلك الطعام ، إذا كان قد بعث به .
وأما إن كان ذلك من عند نفسه ، فلا يجوز ذلك .
وكذلك للمملوك .

وقيل في رجل ، جاء إلى عبد رجل ، وهو في أرض ، له فيها حطب ذرة ، وأشباه ذلك من الثمار ، أو علف ، إنه إن كان يعلم أنه مولى العبد ، لا يكره ذلك ، إنه لا بأس ، إن أخذ من عنده شيئاً من ذلك . والله أعلم . وبه الترفيق .

القول الحادى عشر

فى حقوق الولد

من تزويج صحيح أو فاسد

اختلف أصحابنا فى للمرأة تطلق ، فتتزوج بعد انقضاء عدتها . فتلد ولدين : أحدهما قبل تمام ستة أشهر ، منذ تزويجها الأخير ، وأحدهما بعد تمام ستة أشهر . فقال بعضهم : الولدان جميعاً للزوج الأول ؛ لأنهما حمل واحد . وقد وضعت ، قبل أن تمضى ستة أشهر ، والولد الأخير ، هو تبع للأول .

وقال بعضهم : الولدان جميعاً للزوج الأخير ؛ لأن الحمل واحد ، ولا تكون للمرأة نساء ، حتى تضع جميع ما فى بطنها من الأولاد ، ولم يتم وضع حملها ، حتى مضت ستة شهور ، منذ تزويجها الأخير . والأول مضاف إلى الأخير .

وقال بعضهم : الولد الأول الذى ولد قبل تمام ستة أشهر ، منذ تزويجها الأخير ، هو للأول . والذى ولد بعد تمام ستة الأشهر ، هو للزوج الأخير ؛ لأن الإجماع من المسلمين : أن الولد إذا ولد ، قبل تمام ستة أشهر ، منذ تزويجها الأخير ، ولو بطرفة عين ، وقبل مضى سنتين ، منذ فارقتها الأول .

وفى بعض القول : إلى أربع سنين ، فهو للزوج الأول ، والولد الأخير هو للزوج الأخير ؛ لأن فى الإجماع ، إذا ولدت المرأة ، بعد دخول الزوج الأخير ، لتمام الستة أشهر ، إن الولد لاحق به ، ولو بعد مضى ستة الأشهر ، بطرفة عين .

وأما المطلقة أو المقيمة ، إذا لم تتزوج ، فولدها يلحق نسبه بزويجها ، إلى قبل

تمام السنتين ، ولو بساعة .

وفي بعض القول : إلى أربع سنين ولو أقرت هي أن الولد ليسه منه ؛ لأن
في إقرارها إبطال نسب وميراث ، فلا يلقفت إلى إقرارها .

وقيل : إن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - : أوتى بامرأة حامل ، فأراد
أن يقيم عليها الحد . فقال له علي : إن كان لك عليها سبيل ، فليس لك علي مافي
بطنها سبيل .

وقال له معاذ : ليس لك عليها حد . لأنها تلم من نفسها ما لا تعلمه أنت ،
فخلاها . فجاءت بولد ، وقد نبتت أسنانه . فنظر في ذلك ، فوجد مقدار السنتين .

فقال عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - : عجزت النساء أن يضعن مثل معاذ .
لولا معاذ لهلك عمر . فألحقه بنسب الزوج الأول ، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة ،
ولا غيرهم . فكان ذلك سنة ثابتة .

وقال بعض : يلحق الولد ، إذا لم تتزوج للطلقة ، أو المميقة ، إلى ثلاث سنين
وأربع سنين . والقول هو التول الأول ؛ لأنه قد عمل به المسلمون .

ومن قال بلزوم الولد ، إذا ولد لستة أشهر ؛ لقول الله تعالى : « وَحَلُّهُ وَفِصَالُهُ
ثَلَاثُونَ شَهْرًا » - وقال : « وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ » .
وكان في ذكره الحولين الكاملين للرضاع ، بأن في معنى الحمل ستة أشهر ، لتمام ثلاثين
شهرًا .

وقد قال المسلمون - في الذي يموت ، وأمه حامل ، من رجل آخر - : إن
ماله لا يقسم ، حتى تضع أمه حملها .

فإن وضعت لأقل من ستة أشهر ، منذ يوم مات ، دخل المولود في الميراث .

وإن وضعت حملها تسعة أشهر، أو أكثر من ذلك، لم يدخل المولود في الميراث.
وقد يوجد عن بعض الفقهاء: يفتظر إلى تسعة أشهر. فإن ولدت لتسعة أشهر،
دخل المولود في الميراث.

والقول الأول أكثر. وعليه العمل. وهذا إذا كانت أم الميت حاملاً، من
زوج آخر، والزوج حي والمرأة في ملكه.

فإن كان الزوج ميتاً، أو مطلقاً للمرأة طلاقاً بائناً عنها. فإن وضعت حملها
لسنتين، منذ يوم مات الزوج، أو طلق، دخل الولد في الميراث، ولو جاءت به
لأقل من ستة أشهر، وأكثر من تسعة أشهر.

والفرق في ذلك: أنه إذا كان زوجها معها، يمكن أن يكون حملها، من بعد
موت ولدها الموروث.

وقيل: إذا كان أبو الحمل حياً، وأشهد على ترك وطء زوجته، منذ مات الصبي
فإن ولدت لأقل من سنتين، منذ مات أخوه، دخل في الميراث. والله أعلم.

وقيل: إذا ولدت المرأة في طلاق، لا يمكن فيه الزوج الرجعة، لأكثر من
سنتين، منذ يوم طلقها زوجها، لم يكن الولد للزوج، إذا أنكره؛ لأنها وضعت،
لما لا تضع له للنساء.

وإن كانت أخذت النفقة، حتى وضعت. فقد قال بعضهم: يرد من ذلك نفقة
سنة أشهر، من قبل أن الحمل له فيه. فيرفع نفقة الحمل، لأدنى ما يكون الحمل.
وقال بعضهم: إن النفقة كاملة لها؛ لأنها كانت في الصدة، حتى وضعت.
وأنا أحب الظن في النفقة، على القولين جميعاً.

وإن كان طلاقها يملك فيه الرجعة ، ثم جاءت بالولد ، لأكثر من ستين . ولم تحقر المرأة في ذلك ، بانتضاء العدة . فإن الولد أيضاً لا يلزمه ، إلا أن يكون أشهد على رجعتها ، قبل انقضاء عدتها .

وعلى قول من يقول: إن الجمع لها رجعة ، ولو لم يشهد على الرجعة، فإنه يرى أن الولد من الزوج ، إذا كانت المرأة على حالها .

ولو أن رجلاً، طلق امرأته ثلاثاً، أو طلاقاً مائتاً. فجاءت بولد، بعد للطلاق الستين ، أو أقل . وجاءت بامرأة تشهد بالولادة . والزوج مفكر للولد والحمل ، لم يلزمه ما لم يعلم ، أنه خلا بها سرّاً أو علانية ، أو تصح بيعة : أنه خلا بها سرّاً أو علانية .

وإن كان الزوج قد أقر بالحمل ، جازت شهادة امرأة على الولادة، وثبت النسب . وإذا كانت امرأة عند رجل ، لم يطلقها ، وجاءت بولد ، وشهدت امرأة ، والزوج يفكر الحمل . فإن شهادة المرأة جائزة . ويثبت النسب ؛ لأن هذه المرأة ، لم يقع بينه وبينها فرقة . ولم يجب عليها عدة .

وذلك إذا جاءت به لستة أشهر ، أو أكثر ، مذ دخل بها الزوج .

وقال أبو عبيدة - رحمه الله - : لو أن امرأة، حاضت ثلاث حيض، ثم قالت: قد انقضت عدتي، فتزوجت. ثم جاءت بولد، لأكثر من ستة أشهر، بعد ما دخل بها الزوج الآخر ، فالولد للآخر .

وإن جاءت به ، لأقل من ستة أشهر ، مذ دخل بها الأخير فالولد للأول ، لأنه ربما رأت المرأة ، في أيام حيضها غيضاً . فيظن أنه حيض ، وليس هو بحيض .

فإذا شهدت امرأة حرة مصلية ، على الولادة، وهو لأقل من ستة أشهر، مذ تزوجها الآخر ، لزم الزوج الأول الولد . وثبت نسبه منه .

وقد جاء الأثر الأشهر : أن الولد يلزم الزوج الأول ، كان ميقاً ، أو مطلقاً ، أو بائة منه ، بجرمة إلى سنتين ، ما لم تتزوج زوجاً غيره ، فتأتى بولد ، من بعد ، تزويجه بها ، بستة أشهر ، أو إقراره بالدخول ، أو بالولد ، بعد ستة أشهر ، مفذ تزوجها . فعلى هذا القول يجري في الولد .

فصل

وإذا مات الصبي عن امرأته ، قبل بلوغه ، وظهر بها حمل ، بعد موته ، إن الولد لا يلحق نسبة به . والمكاح ليس بنكاح ، حتى يبلغ الصبي ، وترضى به .

وإذا تزوج الخصى ، فطلق ، أو مات ، فهو والصحيح في الولد سواء .

وكذلك المجبوب ، إذا كانا ينزلان الماء الدافق .

وإن كانا لا ينزلان ، فلا يلزمهما الولد ، ويكونان بمنزلة الصبي ، في حكم للولد والعدة . ورب خصى يُنزل ويُلتح .

وامرأة المجذون ، بمنزلة الصحيح في العدة ، وفي لحوق الولد .

وإذا توفي الرجل عن أم ولده ، فجاءت بولد بعد موته ، لأقل من سنتين ، فإنه يلزمه .

وكذلك إن أعققها ، ولم تتزوج ، فإنه يلزمه ، لأقل من سنتين .

فصل

في رجل ، سباه للعدو ، وسببت ابنته ، من بعه . وتزوجها ، ولم يعلم أنها ابنته ، حتى ولدت منه . ثم بان له ذلك ، فلما الصداق ، بما استحل من فرجها . والولد ولده . . ولها الميراث بالقرابة . ولا ميراث لها منه بالزوجية .

وقيل - في رجل ، تزوج امرأة ، ولم يدخل بها وطلقها . وتزوجت زوجاً غيره ، وظهر بها حمل ، عند زوجها الآخر فقالت : إن حبلها من زوجها لأول . وأنكر الزوج الأول ذلك .

قال : إذا علم أن الزوج الأول ، كان يدخل عليها ، أو قامت بذلك بيده ، ألزم الولد ، إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر ، مذ زوجها الأخير . وأقل من سنتين ، مذ طلقها الأول ، على معنى أصولهم . وإن لم تقم بذلك بيده ، فالولد ولدها ، ولاحد عليها .

وقيل في رجل ، له سرية يطؤها . ثم ترك وطأها ، وأشهد على ذلك ، واستبرأها بمحضتين . وهي في ملكه ، وأنت بولد ، فيما دون ستة أشهر ، لزهه الولد .
وقيل : يلزمه الوالد ، إذا ولدته ، لأقل من سنتين .

وإن باعها ، ثم أنت بولد ، فيما دون ستة أشهر ، لزمه الوالد . فيما بينه وبين الله ، أو في الحكم .

وكذلك لو زوجها ، بعد أن ترك وطأها واستبرأها . وولدت لأقل من ستة أشهر ، لحق الولد بالصيد الذي زوجها .

وأما إذا أعتقها ، ولم تتزوج بعد المتق ، وولدت لأقل من سنتين . وقد استبرأها . وأشهد على ترك وطئها ، فالولد واده . ويلزمه فيما بينه وبين الله وفي الحكم .

ولو قالت هي : إن الولد ليصه ولده ، لم يقبل قولها ، ولم يكن ذلك حجة ، في نفي الولد من أبيه . ولا يبطل حق الولد من أبيه ، ولا حق أبيه منه .

ومن تزوج امرأة ، فوجدها حبلى . فقالت المرأة : هو منه ، كان يدخل عليّ سرّاً ، أو علانية . وأنكره الزوج . فإن أقامت المرأة بيّنة : أنه كان يدخل عليها سرّاً ، أو علانية ، أئزم الولد ، إن ولدته لأكثر من سبعة أشهر ، منذ ملكها .

وإن ولدته لأقل من سبعة أشهر ، فالولد ولدها ويدرأ عنها الحد بالشبهة .

وعن محمد بن محبوب - رحمه الله - في رجل : أقر أنه وطئ جاريتته ، فجاءت

بولد ، أنه يلزمه ، إذا لم يكن لها زوج . وإن تزوجها زوج ، بغير رأى سيدها ، فالولد للسيد . وهذا ليس بزواج ، إذا تزوج ، بغير رأى سيدها .

وقال الشيخ أبو إبراهيم الأزكوي ، والشيخ أبو محمد البهلوي - رحمهما الله - :

إن الولد يلحق من الفكاح الفاسد ، كما يلحق من الفكاح الصحيح . ألا ترى أن من تزوج ذات محرم منه ، مثل أمه ، أو ابنته ، أو أخته ، أو أحد من ذوات الصهر . وها جاهلان بالنسب والحرمة ، أو جاهلان بالحرمة ، وعالمان بالنسب ، أو عالمان بالحرمة والنسب . فإذا كان على سبيل التزويج ، وجاءت بولد ، فالولد ولده . كذا يوجد عن أبي الحسن - رحمه الله .

ومن قال لوالدين له ، من امرأة ، ولدا في بطن واحد - : أحد كما ليس مني ،

فإنهما يلزمانه جميعاً . ويلاعن امرأته ، ويفرق بينهما .

وقول : يلزمه الولدان ولا لمان بينهما ، حتى يرميها بالزنا .
ومن تزوج امرأة ، وأغلق عليها باباً ، وأرخى عليها ستراً ، وطلقها . فابنت
زماناً ، ثم استبان حملها . فقالت : إني أقررت أنه لم يمسنى ؛ لأنه طلقني . خشيت
أن يقول الناس : إنها مطلقة . وقد يمسنى ، وهذا ولده . وأنكر الرجل .
قال : الولد ولد الرجل . ولاحد عليه ؛ لأن المرأة قد أقرت من قبل أنه
لم يمسها .

واختلف في المرأة تطلق . فعمد ثلاث حيض ، وتزوج . فقلد لستة أشهر ،
مفد تزوجها الأخير .

فقول : إن الولد هو ولد الأخير ، إذا ولد لتمام ستة أشهر ، أو أكثر .
وفي بعض القول : إذا تحرك الولد ، في بطن أمه ، قبل الوقت المعتاد فيه
الحركة للولد ، من وطء الأخير ، بلاشك ولاريب ، في ذلك - فالولد للأول .
والقول الأول أكثر . وأصح لثبوت الأصل ، في نسب الولد . وإذا ثبت نسبه
من الزوج الأخير ، فلا يصح انقاله إلى نسب الأول ، ولو أقرت المرأة والرجلان
جميعاً بذلك .

وأما إذا لم تجد المرأة حركة للولد في بطنها ، إلا بعد الوقت الذي يمكن
فيه حركة الولد ، من وطء الأخير ، ووضعته لأكثر من ستة أشهر ، مذ دخل بها
الأخير ، فالولد ولد الأخير . ولانعلم في ذلك اختلافاً .

وإذا قالت المرأة : إن الولد ليس هو من زوجي . وقال الزوج : هو ولدي ،
فالولد ولد الزوج . وعليها الحد ، إذا وضعت حملها .

وإن لم تصرح بالزنا ، وزعمت أن الولد ليس هو من زوجها . وإنما غلبت ، وأكهرت على نفسها ، فالولد ولد الزوج ؛ لأنه صاحب الفراش ، وهو ولدها ؛ لأنه خرج من بطنها .

وإن صرحت بالإقرار بالزنا ، وأن الولد ليسه من للزوج فإن أقر به الزوج ، فهو ولده . وعلى المرأة الحد : الرجم ، أو الجلد .

وقيل - في امرأة ، كابرها عبدها ، فوطئها . فولدت منه واداً . فإن الولد ولدها ، يرثها وترثه . والعبد عبدها . لها بيمه ، واستخدامه .

ومن جواب أبي عبد الله - رحمه الله - في المرأة ، إذا ادعت أن هذا الرالد الذي في يدها ، هو ولدها من فلان . وهي زوجته ، وإن كانت مطلقة . فالقول قولها في ذلك ، إذا كان الولد حياً : إنها ولدته ، وهي في حبال الزوج . وليس عليها أن تأتي بقابلة ، تشهد أنها ولدته ، في حباله .

وإن أقر الزوج : أنه وندها ، وانتفى هو منه ، ولم يرمها بالزنا ، فالولد ولده . ولا ملاءنة بينهما ، إذا كان قد دخل بها ، وهي امرأته . ولا يفرق بينهما .

وإن رماها بالزنا ، لاعنها ، والولد ولده . وفرق بينهما . ولو كان حياً وطلقها ، فجاءت بولد ، لأقل من سنتين ، منذ يوم طلقها . وقالت : إنه ولدها . وقال هو : إنه ليس بولدها . فعليها أن تأتي بالقابلة : امرأة عدلة ، تشهد بأنها ولدته ، قبل تمام السنتين . ويثبت نسبه منه .

وإن أقر أنها ولدته ، وقد خلا لها أكثر من سنتين ، منذ طلقها ، فعليه البينة .

ولإن مات الزوج، وأنكر الورثة ذلك الولد، ثبت عليهم ما كان يثبت عليه،
في حياته .

فإذا أقامت للمرأة البينة على صحة النكاح ، وأن الزوج مات ، وهي في حباله ،
فإن الولد يلحقه . وإيس في هذا عليها أن تأتي بقبالة ، تشهد بالولادة .

وعن أبي سعيد - رحمه الله - في رجل تزوج صبية ، لم تبلغ ، ولا باغ أترابها
فدخل بها ، ثم غاب عنها سنة ، أو أكثر . ثم قدم ، وقد جاءت بولد ، غيرت
التزويج ، أو رضيت به زوجاً ، إن الولد يلحقه ، إذا دخل بها . وهي قد صارت
بحد ، من يلد مثلها . ولا ينظر في غيبة الزوج ، إذا صح الزواج ، فيما يمكن
وجوب حكم الولد بحال .

وقيل - في امرأة ، ركبت في سفينة ، وهي حامل ، فكسرت السفينة ، وغرق
من كان فيها ، فوجدت هذه المرأة ميتة بالساحل ، من بعد أيام . وتحتها ولد حي ،
إنه لا يكون ابنها ، ولا يرثها . ولا ينسب إلى أبيه ، ولا إليهما ، إلا أن يصح
ذلك بالبينة العادلة ، أنه ولدها .

واختلف في المرأة ، إذا ادعت ولداً ، ولم تصح لها الولادة به .

فقول : إنه لا يلحق بها ، على دليل الإقرار بالولد .

وقول : يلحق بها ، كما يلحق بالرجل .

ومن تزوج امرأة ، فنجأت بولد . فقال الزوج : تزوجها منذ أربعة أشهر .

وقالت هي : تزوجني منذ سنة ، إن القول قولها .

وعن سعيد سعيد بن قريش - رحمه الله - في رجل ، تزوج امرأة ، فانت
بولد ، لأقل من ستة أشهر ، وأقر أنه ولده ، إنه يلزمه بإقراره . ويلحق نسبه -
وإن لم يتر به ، لم يلزمه ، ولا يلحق به .

والذي يجمع امرأته ، ويمزل عنها الماء فتلد ، فالولد لازم ، ولاحق به .
ومن غاب عن زوجته ، بعد أن دخل بها إلى شيء ، من البلدان البعيدة ،
من وراء البحر ، فولدت زوجته بغيره أولاداً ، أو ولدأ بعد ولد .

قال : أما الولد الأول ، فلاحق بالزوج ، بلا اختلاف .

وأما الأولاد الآخرون ، ففيهم الاختلاف . بهض ألحقهم بالزوج ، بالسفة^(١)
لقول النبي ﷺ : الولد للفراش .

وبعض يرى أنه لا يلحق به ، بعد وضع للولد الأول ؛ لأنه في التعارف ،
لا يمكن وصول الزوج ، من البلد البعيد ، حيث لا يعلم به أحد .

وإذا كانت امرأة حامل ، فماتت وقد خرج بهض ولدها ، وهو حي لم يتم
خروجه ، فإنه لا يخرج من بطنها . فإن مات في بطنها ، ولم يعرف ذكر أو أنثى .
فمن موسى بن علي - رحمه الله - أنه يرثها ، فيكون له نصف ميراث ذكر ،
ونصف ميراث أنثى .

وإن ولدت امرأة المجرب أو الخصى أو العفنين ، فالولد يلحقهم بالسفة
للفراش .

(١) أخرجه الربيع والبخارى وغيرهما ، عن عائشة .

ومن تزوج امرأة ، على شهادة الله عز وجل وملائكته ، ولم يشهد بذلك أحد من العباد . فهذا نكاح حرام ، لا يثبت . والولد ولده . وأما الصداق ، فإن كانت هذه المرأة ، تعلم أن هذا التزويج لا يجوز ، فلا صداق لها . وإن كانت لا تعلم ، فلها صداقها عليه ، بما نال منها .

وإذا تزوجت زوجة المفقود ، في أربع السنين ، وجاءت بولد ، فالولد ولد المفقود .

وقيل - في عبد ، له زوجة حرة ، فمات له أخ حر . فإن ولدت زوجته ولداً ، لأقل من ستة أشهر ، مذمات أخوه الحر ، ورثه ولده . وإن مات عنها ، أو طلقها أو بازت منه ، ورث ولده أخاه إلى سنتين .

وقيل : إذا قذف الرجل الجنباة ، في إماء ، واحتملتها زوجته ، ثم حملت من تلك الجنبابة ، إن الولد لا يلحق به .

والمطلقة إذا أقرت : أن عدتها قد انتقضت ، ثم جاءت بعد ذلك ، أنت بولد في سنة ، أو سنتين ، إنه يلحق المطلق ، ما لم يصح أنها تزوجت بآخر ، خاضت ، أو لم تحض .

وقيل - في امرأة ، نعى إليها زوجها ، بمعنى الموت ، فاعتدت وتزوجت ، وولدت من الزوج الأخير . وصحت حياة الأول ، أو قدم بنفسه ، إن حكم الولد للأخير . والمرأة امرأة الأول .

فإن خرجت من الزوج الأول بموت ، أو فراق ، ففي تزويج الآخر بها اختلاف . ونحب أن لا تحمل له .

وقيل في رجل ، زوج ابنتين له بزوجين ، فزنت كل واحدة منهما غير زوجها ووطئها . وحملتا منهما ، إن كل واحد منهما يلحقه نسب ولد المرأة التي وطئها ، ويعتزل كل واحد منهما زوجته ، - تي تضع حملها ، من وطئ الآخر ، أو تنقض عدها ، إن لم يكن بها حمل .

فإن باننا من زوجيهما ، واعدتنا في تزويج الواطئين بهما - على الفلأط -
اختلاف .

وأكثر القول : أنهما لا تحلان لمن وطئهما بالفلأط . والله أعلم .

فصل

وقيل في صبي ، في يد رجلين ، يدعيانه جميعاً : أنه ولدهما . ولا يصح أحدهما على ذلك البيضة ، إن أمره يكون موقوفاً إلى بلوغه . ويؤخذان بنقته وكسوته . فإذا بلغ ، فأيهما أقر به ، أنه أبوه ، فالقول قوله ، إذا لم يدعي أنه من وطئ امرأة واحدة ، يدخل فيما بينهما في ذلك سبب ، يحتمل أن يكونا أبويه جميعاً . وإنما ادعياه من امرأتين ، كل واحد يدعيه ، من وطئ امرأة غير الأخرى ؛ لأنه لا يمكن أن يكون ابناً لهما جميعاً ، من امرأتين .

فإن مات الولد قبل بلوغه وإقراره ، لم يحكم لهما ، ولا لأحدهما منه بميراث .

وإن مات أحد الرجلين ، أوقف للصبي ميراثه إلى بلوغه . ويكون وارثاً مع الورثة ؛ لأنه قد أقر : أنه ابنه خالصاً .

وكذلك إن مات الرجلان جميعاً . فإذا بلغ ، فبأى الأبوين ، أقر أنه أبوه ،
حاز الميراث منه .

وعن أبي الحواري - رحمه الله - في امرأتين ، ولدتا في موضع واحد .
وعندهما قابلة ، فولدت إحداهما غلاماً ، والأخرى جارية ، ولم تدر القابلة ،
ولا المرأتان ، لمن الغلام أو الجارية منهما ؟

قال : إن كانت للمرأتان ، أخذت كل واحدة منهما واحداً ، وصار في يدها
أو أخذت إحداهما ، ولم تأخذ الأخرى . فقد قيل عن مومى بن أبي جابر
- رحمه الله - في هذه المسألة : إن كلا منهما ، أولى بما في يدها منهما .

وإن كانت المرأتان ، لم يعرضا للولد ، ولم تعرف إحداهما أيهما ولدها ،
ألزماها جميعاً . ويرضعاها جميعاً . ويكونان محرماً لهما جميعاً ، وأخوين من
الرضاعة ، ويرثانها جميعاً . ويرث الولدان من كل واحدة منهما نصف نصيب
ذكر ، ونصف نصيب أنثى . وترث الوالدتان ، من كل ولد منهما ، ميراث أم ،
ويكون بينهما نصفين . وهذا على قياس ما وجدنا عن محمد بن محبوب - رحمه الله - .

وقيل في رجل هلك ، وله ولد وعبد ، ولم يعرف الوالد من العبد ، ولم تصح بينة .
ففي الحكم ، أنهما ولداه ، يرثانه جميعاً ميراث ولد . ويكونان في الحكم سواء .
ويذكر عن أبي المؤثر - رحمه الله - في يهودية ونصرانية ومجوسية ومسلمة ،
ولدت كل واحدة منهن غلاماً ، في أرض مفازة . ولم تعرف كل واحدة منهن
ولدها من سواء . فإن الإسلام أولى بهم ، ويجبرون عليه ، إذا بلغوا . ومن لم
يسلم قتل . والمسلم يرثونه ويرثهم . وهم بفوه .

وفي بعض القبول : إن المسلم لا يرثهم .

وفي بعض القول - عن النافى أبى زكريا يحيى بن سعيد - قال : سألتى رجل من نخل ، وأنا بالرساق ، عن امرأة ، خرجت من عند أهلها حبلى ، فوجدوها ميتة ، وصبى على صدرها . ولم يعلم أنه ولدها أم لا ، ولم يحضرها أحد ؟
قال : فأجبت فيها أن الولد لا يلحق بها ، ثم قال : ثم رفع إلى أنه : يوجد في كتب أبى محمد نجدة بن الفضل الفخلى ، أن الولد يلحق نسبه بها ، ولا يلحق زوجها الذى حملت منه . فعجبت من ذلك ، حتى لقيت أبا بكر أحمد بن محمد ابن أبى بكر السامى . فحفظ فيها : أنه لا يلحقها ، ولا يلحق زوجها . والله أعلم .

فصل

وقيل فى رجل ، تزوج امرأة ، ولم يدخل بها ، ولا صحت له الخلوة معها ، فجاءت بولد ، لأكثر من ستة أشهر ، إنه لا يلزمه الولد ، حتى تصح الخلوة منه بها ، أو يقر بها ، فى ستة أشهر فصاعداً . ومن بعد التزويج .
وإن صحت له الخلوة بها ، ولم يجامع ، أو جامع ولم ينزل ، فالولد ولده ، إذا جاءت به لستة أشهر ، فصاعداً بمد الخلوة . ولا ينفعه إنكاره فى الحكم . وأما فيما بينه وبين الله ، فلا يلزمه .
ومن جامع جماعاً ، يوجب الفسل ، فالولد ولده ، على حال ، أنزل ، أو لم ينزل .

وإن قضى حاجته فى بدنها ، فى سائر الجسد ، فسالت النطفة ، فدخات الفرج ،

ولم يجامع . فجاءت بولد لسته أشهر ، أو أكثر ، منذ دخل بها ، فالولد يلزمه ، إذا كانت ثيباً .

وإن كانت بكرأ ، نفى لزوم الولد له اختلاف .

وإن سالت النطفة ، حتى دخلت أدرل الفرج ، ولم يعلم هو أنها أولجت إلى والج الفرج ، أم لا ، وادعت هي أنها قد ولجت . فجاءت بولد ، لسته أشهر ، أو أكثر ، منذ ذلك الوقت . فإذا صح معه ، أنها قد دخلت الفرج ، لزمه الولد ؛ لأنه قيل : إن الفرج ينشف . وما لم يصح معه ذلك ، فالله أعلم ، لا ألزمه في الحكم ، ما لم يصح . وما أولاه في الشبهة ، في هذا . ولا نحب له أن يقر به ، على التقطع ، أنه ولده . ويورثه ماله ، على هذه الصفة . أو لا نحب له أن يفكره . ولكن يقول : اشتبه على أمره ، ودائن لله تعالى ، بما يلزمني فيه . ويسعه ذلك في السريرة .

وإن سكنت ، ولم يفكر دعواها . ولم يقر به ، فيما لا يسعه الإقرار به ، وسعه ذلك - إن شاء الله .

وإن أصابته الجنابة ، فشمها بخرقه ، أو بشيء من الأواني . فأخذت هي ذلك الذي فيه النطفة ، وأدخلته في فرجها ، فحملت . وجاءت بولد ، لسته أشهر ، أو أكثر .

فأما في الحكم ، فإذا جاءت بالولد لسته أشهر ، منذ خلا بها ، فيلزمه في الحكم .

وأما فيما بينه وبين الله ، فلا يبين لي أنه يلزمه ، إذا كان ذلك من غير فعله . والله أعلم .

فصل

يروى عن هاشم - رحمه الله - أنه قال : إن النطفة تبقى ، في رحم المرأة أربعين يوماً نطفة ثم تصير علقة أربعين يوماً ، ثم تصير مضغة ، ثم تبقى مضغة أربعين يوماً . فذلك أربعة أشهر ، ثم تنفخ فيه الروح ، على أربعة أشهر . هكذا قيل . والله أعلم بالغيب ، وما تكنه الأرحام . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثاني عشر

في الإقرار بالولد

من زنا أو تزويج

وقيل في رجل ، أقر بولد من زنا ، وصدفته أم الولد .

قال أبو المؤثر - رحمه الله - : إنه لا يلحق به - هذا الرجل ، وله الحجر ، إن كان محصناً ، والجلد إن كان غير محصن ، كما قال رسول الله ﷺ : الولد للفراش وللعاهر الحجر . والفراش هو السيد ، أو الزوج .

وإن أقر أنه ولده ، وأقرت بذلك أمه ، واجتمعا على ذلك ، فهو ولده ، كما أقر ؛ لأنه قد يمكن أن يتزوجها في السريرة .

فإذا أقر به وصدفته أمه ، لحق به وبنسبه ، وتوارثا . وهذا إذا لم يقل : إنه من زنا .

وقال بعض المسلمين : إذا أقر الرجل بولد من زنا ، وصدفته أمه ، إنهما يصدقان على نفسيهما . ولا يصدقان على الولد . ويكون الولد تبماً لهما . ويرثهما . ولا يلحق نسبه بنفس أبيه .

ومن زنا بامرأة ، فليس له أن يقر : أن ولدها منه .

ومن أقر بولد من زنا ، فإنه لا يرث ، ولا يزوج الحرمة . ولا يأخذ من الدم .

وعن محمد بن الحسن - رحمه الله - : ومن قال : فلانة زوجتي ، لي منها ولد

وأولاد فمن ادعته أنه مني ، فهو ولدي . إن إقراره ثابت عليه . فمن ادعته من

أولادها ، أنه ولده ، ولم يكن لها زوج ، تلد على فراشه ، لحقه نسبهم .

وعن أبي الحواري - رحمه الله - : إن ولد الزنا يلحق بالأب ، إذا أقر به .

وقال بعض الفقهاء : لا يلحق بولد الزنا .

وإن اجتمعت امرأة ورجل ، على الحرام ، إلى أن ولدت منه ، ولم يكن

بينهما تزويج ، من أول أمرهما إلى آخره . ويظهر إلى الناس ، أنه تزوج بها ،

وولدت منه ، على هذا الاجتماع ، فهو لاحق بأبيه .

وعن أبي الحواري - رحمه الله - في امرأة ولدت ، وليس لها زوج . وأقر

رجل بذلك الولد ، إنه يرث الرجل الذي أقر به . والرجل لا يرث الولد ، إن

مات ، وهو صبي ، إلا أن يبلغ ، فيتم ذلك . فإنهما يتقاران .

وإن مات هذا الرجل ، وله أولاد ، غير هذا الصبي الذي أقر به ، فورثوه

جميعاً ، ثم مات الصبي الذي أقر به . هل لإخوته أن يرثوه ؟

قال : يرثون منه ، ما ورثه من أبيهم ، إذا مات ، وهو صبي . ولا يرثون

من ماله ، الذي استفاده ، من غير أبيهم .

وقد جاء الأثر ، بجواز الإفراز بالوالد والوالدين ، في أسباب الميراث .

وجاء عن النبي ﷺ : أن الولد للفراش ، وأن للماهر الحجر .

وأجمع أهل العلم : أن الفراش هو الزوج والسيد الذي يطاق . والماهر : الزاني

ثم اختلفوا في الإفراز بالولد من الزنا .

فقول : يجوز الإفراز بالولد من الزنا ؛ لأنه ولد . ويجوز به الإفراز .

وقول : لا يجوز الإفراز بالولد من الزنا ؛ أقول للنبي ﷺ : الولد للفراش ،

وللماهر الحجر .

وقول : يجوز إقرار الرجل بالولد من الزنا ، إذا لم يكن للمرأة زوج .
وقول : إذا كانت المرأة معروفة بالسفاح ، لم يلحق ولدها بأحد ؛ لأن منبت
الولد مباح .

وأما إن كانت متخذة خدناً ، منقطعة إليه ، لحقه ولدها ، لأن الخلدن غير
المساختة ، وإن كان كله حراماً ؛ لقول الله عز وجل : « غير مسافحين ولا متخذين
أخدان » .

وعن أبي علي الحسن بن أحمد - في رجل ، زنا بامرأة ، فأنت منه بولد ، إن
عليه أن يعترف به ، إذا كانت مسافحة لها حلالاً .

فإن كانت مسافحة لها حراماً ، لم يكن له أن يعترف بولدها .

وقال أبو محمد : اختلف أصحابنا في المرأة تزني ، ولها زوج ، وينكتم
عنه زناها .

فقال بعضهم : ليس على زوجها لها حق ، إذا خانت في فرجها .

وقال بعضهم : لا يبطل صداقها عنه ، إذا استتر عنه زناها .

واتفقوا على إبطال حق المرتدة عن الإسلام . وهو اتفاق من الأمة . ومن

أبطل صداقها ، رد حكمها ، كالمرتدة قياساً .

واحتج من أوجب الصداق للزانية ، بقول النبي ﷺ - للرجل الذي لاعن

زوجته . مالي يا رسول الله الذي سمعته إليها - قال : إن كنت صدقت بما أصبت

منها . وإن كنت كذبت كنت عن ذلك أبعد .

واختلفوا أيضاً فيمن أقر بولد ، لم يثبت ولادته منه .

فقول: إنه بمنزلة من ثبتت ولادته معه، في الحكم الظاهر، من طريق الزوجية أو ملك اليمين . ويلحق نسبه ويرثه .

وقول: لا يثبت إقراره: أنه ولده إلا ميراثه منه، وميراثه ممن ورث أباه معه، مما ورث من أبيه . ولا يرث غير ذلك ، من أولاد من أقر به ، ولا من عهيقه ، ولا من أرحامه . ولا يلحق نسبه . وإنما هو بمنزلة من أقر بجزء من ماله لغيره .

وكذلك لا يدخل في الرموم ، ولا في التزويج ، من أولاد المقر .

. وإن بلغ الولد، وصدق أباه على إقراره: أنه ولده ، فالولد أيضاً مدع بتصديقه لمن أقر به، كما كان المقر مدعياً، في إقراره على غيره، ممن يرثه من أولاده وغيرهم، إلا من صدقه على ذلك منهم .

ومن قول: هذا ولدى من زنا ، فأقراره غير ثابت . والولد لا يلزمه .

وإن قال: هذا ولدى من امرأة ، لها زوج، كان الإقرار مردوداً .

فإن أشهد جماعة على نفسه: أن هذا الولد ولده من صلبه ، وهو الولد الذي أقر به أولاً: أنه من زنا ، فالإقرار الأول يبطل الإقرار الثاني .

وأجمعوا على أن من أقر بولد ، ولم يقل: إنه من سفاح ، ولا من فساح ، أن الولد ولده .

واختلفوا فيه، إذا صح بعد هذا الإقرار ، أنه ولد من زنا .

فقال الجمهور منهم: إن الإقرار هو الأول ، وهو ولده .

وقال القليل منهم: إن الإقرار غير ثابت، إذا صح أن هذا الولد من زنا .

ومن زنا بامرأة مرة ، ثم أشهد على تزويجها، وولدت له أولاداً ، إن نسبهم

يلحق به . ويرثهم ويرثونه ؛ لأن الولد يلحق من النكاح الفاسد ، كما يلحق من النكاح الصحيح .

واختلفوا في الذي يفتصب امرأة ويوطؤها ، وتلد منه .

فقول : يلحق نسبه به ، إذا أقر به .

وقول : لا يلحق به . وذلك إذا كان المرأة زوج ، ولم ينقطع بها عن زوجها .

وكذلك إن تزوج امرأة ، من المحرمات عايمه بالنسب ، أو الرضاع ، أو نظره ،

أو مس ، أو وطء ، فولدت على فراشه ، بسبب أحكام النكاح ، لحته الولد ،

وثبت عليه وله ، فيما يجوز للولد على الوالد وماله .

وإن اغتصب ملك من الملوك ، مملكة ملك آخر ، واحتوى على جواريه ؛

فوطنهم ، وحمّلهم منه ، فالجوارى وأولادهن ، مملوكون لأربابهم .

وعلى قول من يقول : إن أولاد الزنا يلحقون بأبائهم ، فهم أولاد هذا الغاصب

وهم ممالك ، على سبيل ما يجب ، في أولاد للمالك .

وسئل بعض الفقهاء ، عن رجل وطئ امرأة حراماً . فلما علم أهلها بذلك ،

زوجوه إياها فأولدها . هل يلحق نسبهم به ، إذا ظنوا أن ذلك جائز ؟

قال : نعم ؛ لأن هذه سبب تزويج .

وإن اكتسب أولاده منها مالا ، فله فيهم ، وفي مالهم ، ما للوالد في الوالد

وماله . ويكون أولاده الذكور أولياء ، لمن هو ولي له ، من النساء ، في التزويج .

ولا يسمه إنكارهم .

وأما إن أخذ رجل امرأة حراماً ، بغير سبب تزويج ، وجلسها في منزله .

فولدت منه أولادا . وأراد التوبة . فقيل : بالأولاد اختلاف .

ويعجبنى- إذا كان مستخلصا بها لنفسه، ولم يكن لها زوج، وأخذها خدنا،
دون غيره - : أن يلحقوا به . ويكونون أولاده . ويجوز له عليهم . ويجوز عليه
لهم، ما يجوز للآباء، على الأولاد. والأولاد على الآباء . وإن كانت مشتركة له
ولغيره، على وجه الزنا، لم يعجبنى أن يلحقوا به ؛ لأنه لا يدري أنهم منه ،
أو من غيره .

فلى قول من يثبت له الولد فى الحكم ، لم يميز له إنكارهم .
وعلى قول من لا يثبت له الولد فى الحكم ، فلا يوجب عليه الإقرار بهم .
وإن أقر بهم ، لحقه نسبهم بالإقرار بهم ، ولو لم يصح اللوطاء ، ولم يقر به .
والله أعلم . وبه التوفيق .

للقول الثالث عشر في لحوق الولد من الإماء

قيل : وأجمعوا على ثبوت نسب ولد الأمة من سيدها ، إذا أقر بوطنها ؛ لأن السيد فراش كالزوج .

وإن كان اشتراها ، ومعها ولد ، وادعى أنه ولده . ولم يكن لها بعل ، ولم يثبت للولد نسب ، يلحق به ، قبل قوله ، في ذلك ، وحكم له به . وإن كان لها بعل ، لم يقبل قوله .

وإن كان للمولود أخ ، ولد معه ، في بطن واحد ، ألحق به . وحكم عليه به ، ولو أنكره هو ؛ لأنه يستحيل أن تحمل المرأة ، في وقت واحد ، من رجلين ، إذ الرحم لا يقبل نطفتين مختلفتين ، في حال واحد ، إذا وضعتما ، في وقت واحد ، أو ليلة واحدة ، أحدهما في أولها . والثاني في آخرها ، على ما تجرى به عادات النساء ، من وضع الحملين .

وإن أقرت أمة بولد ، غير سيدها . وكان سيدها يغشاعا ، لم يقبل منها . لأن للنسب لاحق للولد ، فإقرارها لا يزيل ما ثبت للولد .

وإن ادعى سيدها أنه كان يعزل عنها ، لم يقبل منه .

وإن أنكر السيد الوطاء أصلا ، وأنت أمته بولد . ففناه السيد عن نفسه ، إن ولدها لا يلحق به . ولا يمين في ذلك .

وإن أقر بوطء الأمة ، أو علم أنه وطئها ، فأنت بولد ، بعد ملكها لستة أشهر ، ألحق الولد به . فإذا نفاه ، لم ينتف .

ومن باع جاريتته لآخر ، فولدت مع المشتري ولدين : أحدهما لأقل من ستة أشهر بيوم ، والآخر لأكثر من ستة أشهر بيوم .
قال أبو زياد : الولدان للبائع ، وينتقض البيع .
وقال أبو عبد الله : الولدان للمشتري .
وإن ادعاهما للمشتري ، ونفاهما للبائع ، فهما أبناء المشتري .
وإن نفاهما للمشتري ، وادعاهما للبائع ، فهما أبناء البائع .
وإن نفياهما جميعاً ، أو شكاً فيهما ، فهما عبدان للمشتري ، وأمهما أمة له .
ومن وطئ جاريتته ، فأولدها ولدآ ، ثم تركها . وقد أقر بولدها ، القى ولدت منه ، مع الحاكم ، أو شاهدي عدل ، ثم ولدت الجارية ، بعد ذلك أولادآ ، فأنكرهم سيدها . وأنكر الوطاء ، بعد الولد الأول . وقالت الجارية : كلهم أولاده ، لم يطناني غيره .

فمن أبي زياد : إنه إذا أقر بوطنها ، من قبل ، فالأولاد أولاده . ولا يقبل قوله : إنه ترك وطأها . ويلزمه الأولاد كلهم ، بإقراره الأول ، إذا لم يزوجها .
وإن أراد ترك وطئها ، فليشهد شاهدي عدل : أنه قد ترك وطأها . فإن ولدت ولداً ، بعد ذلك ، قبل مضي ستة أشهر ، منذ يوم أشهد ، فالولد ولده .
وإن ولدت ، لأكثر من ستة أشهر ، فالولد ولدها ، إلا أن يقر به .
وقول : إن الولد يلحقه ، بعد الإشهاد ، إلى سنتين .
وقول : أكثر .

وقول : ما لم يزوجها ، كانت بالغة ، أو صبية ، أنزل عقد جماعها ، أو لم ينزل .

وإن مس فرجها بفرجه ، فحكمه حكم الإشكال ، إذا لم يدر ، التقي الختانان ، أم لا .

ومن أحل لرجل جاريته ، فأصابها ، فولدت منه ، فلا تحمل له . ويلحق به للولد ، ويؤدى لسيد الأمة قيمته . ويدراً عنه الحد - بذلك .

وروى عن عمر - رحمه الله - أنه قال : بلغني أن رجالاً منكم ، يعزلون عن إمائهم ، عند الوطء . فإذا حملت الجارية قال : ليس للولد منى . والله لو أوتى برجل ، فمل ذلك ، لألحقت به ولدها . فمن شاء فليعزل . ومن شاء فلا يعزل . ففي هذا الحكم ، ما يدل على جواز العزل عن الإماء . وكان الرجل في الجاهلية ، إذا كان له ولد من أمة ، استعبده .

وقال في رواية أخرى : من وطئ وليدة له ، فالولده ، وللضياح عليه . وفي رواية أخرى : أيما رجل وطئ جاريته ، فولدت ولداً ، ألزمناه إياه .

فصل

ومن اشترى أمة ووطئها ، فولدت منه أولاداً . ثم استحققت منه الأمة ، بوجه حق . فالولد ولده ، بانفاق الأمة على ذلك . وعليه قيمة الولد ، يوم ولد ، لمن استحقها .

وإن أقر رجل بوطء أمة له ، حكم عليه بالولد منها . وهي في ملكه . وإن باعها ، وظهر بها حمل . جاءت بولد ، في وقت ، يلحق فيه النسب بالبائع . فالبيع باطل ؛ لأن بيع الأمة وولدها صفقة واحدة ، لا يجوز ؛ لأن الولد حر .

ومن باع جاريته ، فأعتقها المشتري . ثم أتت بولد ، لأقل من سنتين ، أو على رأس السنتين . فأخاف أن يلحق الولد للبائع ، إذا ادعاه ، أو أقر بالوطء .

وإذا حبلى الأمة عفت الرجل ، ثم باعها المشتري ، فولدت عفته ابناً . ثم مكثت عفته ستة أشهر ، ثم ولدت ولداً آخر ، من غير زوج ، فادعى البائع الولدين جميعاً ، فإنهما ابناه . وترد الأمة ، وتكون أم ولده . ويرد الثمن على المشتري .

وإن كان ادعاها المشتري ، فهما أبناء البائع . ولا يثبت من المشتري -
والله أعلم .

فصل

ومن تزوج أمة قوم ، على أن أول ولد تلده ، فهو حر . فولدت ولدين ، في بطن واحد . ولم يعرف المتقدم منهما ، فهما حران . وما ولدت بعدهما ، فهما عبيد . ولا يجبر أرباب الأمة على بيع أولاد أمتهم .

وأجمع أهل العلم : على أن المولى والمجنى ، إذا تزوج أحدهما أمة ، إن أولاده منها عبيده .

واختلفوا إذا تزوجها العربي الحر .

فقال قوم : إن أولاده من الأمة أحرار ، ويقومون عليه . وبشترهم من سيده الأمة .

وقال قوم : إن أولاده عبيده .

ومن تزوج أمة ، ثم اشترى نصفها ، فجاءت بولد لستة أشهر ، منذ يوم اشترى نصفها ، أو لأقل ، أو لأكثر . فالولد لازم له ، إلا أن تجيء به لأكثر من سنتين ، منذ اشتراها ، إذا كان قد دخل بها ، من قبل أن يشتري نصفها . وليس له أن يطأها ، حتى يستخلصها . والله أعلم .

فصل

ومن تزوج صبية مراهقة ، ودخل بها ، ثم طلقها ، فجاءت بولد لستة أشهر ، إلى سنتين ، فإنه يلحق به ، ما لم تتزوج ، إذا كانت شبيهة ، لأنه ربما تحمل المرأة قبل أن تحيض .

وأما الصبي إذا تزوج بصبية ، أو بالغة ، فجاءت بولد ، إنه لا يلحق به ، ولو أقر الصبي بوطنها ، أو بالولد ، إلا أن يقر به ، وهو في حد من يقبل قوله .

فصل

وقيل في رجل ، زوج جاريته برجل . فجعل الرجل يطؤها ، والزوج يطؤها ، حيث لا يعلم المولى ؛ لأنه حماه منها ، ولم يطلقها الزوج . فالولد للزوج ، ويعتقون بإقرار السيد : أنهم أولاده .

وإن وطئها البائع والمشتري ، فجاءت بولد لسنة أشهر ، فهذا اشتراها المشتري ، فالولد ولد المشتري .

وإن جاءت به ، لأقل من ستة أشهر ، فالولد ولد البائع .

وإن جاءت به ، لسنة أشهر ، منسذ وطئها جميعا ، فالولد ولد المشتري ، ولا يصدق البائع .

ومن اشترى جارية ، فوطئها قبل أن يشتريها ، فجاءت بولد ، فإنه يلحقه ويرثه .

ومن وطئ جارية ، له فيها حصّة ، فالولد ولده ، في بعض قول أصحابنا .
وإذا ادعت امرأة أنها حرة ، فتزوجها رجل ، وولدت منه أولاداً . ثم قامت البينة ، أنها مملوكة لمالك لها ، فإن أولادها منها أحرار . ويلحقون به ، ويؤدى قيمتهم لمن استحقها ، قيمة عبيد ، يوم ولدوا .

ومن تزوج مجوسية ، فولدت منه ولداً ، فإنه يرثه ، ويجبر على الإسلام ، إذا بلغ .

ومن غاب لسفر ، فأطال الغيبة . ولم يعلم له بحياة ، ولا موت . فتزوجت امرأته ، في غيبته ، فإنه يفرق بينها وبين الزوج الداخل . والأولاد أولاد الأخير . ويلحقهم نسبه .

وعند أبي حنيفة : الولد للأول .

فصل

اختلف الناس في الأمة ، تكون بين الرجلين ، فيطأها جميعاً فتأى بولد .

فقال بعض مخالفينا : إنه عبد لهما . ويلزمها حد الزاني ؛ لقول النبي ﷺ :

الولد للفراش ، وللعاهر الحجر .

وقال آخرون : يلحقها نسب الولد ، ويسقط عنها الحد ، بشبهة الملك ، التي

حصلت لها في الأمة . وإلى هذا ذهب أصحابنا وأبو حنيفة .

وقيل : إذا تداول قوم جارية ، فظهر بها حبل . فقول : إن الولد للآخر منهم .

وقال الربيع : إن الولد للأول منهم .

وإن كان شركاء في أمة ، فوطئوها جميعا ، فالولد بينهم في الحكم ، ويرثهم .
وإن مات واحد منهم ، أعتقت الأمة بميراث ابنها ، ويرد ابنها على الورثة ،
بقدر ما يجب لهم من الأمة ، يرد ذلك في ميراثه من أبيه ، أن لو كان أبوه خلف
مالا غيرها ، وإلا استقساها بقية الورثة ، بقدر حصصهم منها .

وإن مات أحد منهم ، ورث منهم من كل واحد ، ميراث ولدا تام .

ومن لم يكن له منهم وارث غيره ، حتى جميع ميراثه .

ومن وطئ أمة ، ثم باعها . فوطئها الثاني ، قبل الاستبراء ، ثم باعها .
فوطئها الثالث ، قبل الاستبراء . وكل الوطاء في طهر واحد ، فإن الولد للأول ؛
لأن وطأه كان حلالا ، ووطئ الآخرين كان حراما .

وقيل غير هذا . وقد تقدم قريب من معنى هذا . والله أعلم .

فصل

وإن كان مسلم ونصراني ، في أيديهما صبي للمسلم . يقول : هذا عبدي .
والنصراني يقول : هذا ولدي ، إنه يكون حرًا . ويسلم للمسلم ، في نصف ثمنه .

وإن مات النصراني مسلماً ، ورثه الصبي .

وإن صح ذلك بالبينة ، فإنه يكون عبداً للمسلم ، وولداً للنصراني .

وإن كانت أمة بين مصل وذمي، ثم جاءت بولد، فادعياه جميعاً، فهو بينهما يرثهما ويرثانه. فإن مات أحدهما ورثه الابن.

وإن قالت الجارية: هو ابن المصلي، فلا حد عليها، لأنها لم تقذفه بزناً. ويدراً عنها الحد بالشبهة.

فإن أقر أنه كان حراً، فهو والدهما جميعاً. وهو مسلم في الحكم. وهكذا قال أبو محمد - رحمه الله.

وإذا اتخذ يهودي، أو نصراني، أو مجوسى، جارية على دينه، فوطئها، ثم أسلمت وباعها المسلم، فجاءت بولد، فادعياه: أنها ولدته لأقل من ستة أشهر، مذ اشتراها المسلم، فالولد للذمي.

وإن جاءت به، مذ اشتراها المسلم، لستة أشهر، أو أكثر، فهو للمسلم. وهو تبع للأمة. والإسلام أولى به في الوجهين. فإن أشكل أمره، فالمسلم أولى به.

وإن وطئ الذمي أمته المسلمة، نزع من منه ولا يقتل.

وإن ولدت منه أولاداً جبروا على الإسلام، إذا بلغوا. فإن لم يسلموا وقتلوا.

وقول: لا يجبرون على الإسلام، ما كانت الأمة مملوكة.

فإن أعقت، جبروا على الإسلام.

ووقف من وقف عن جبرهم على الإسلام.

وقول: يجسسون، ولا يسأم لهم من الحبس، حتى يموتوا في الحبس، أو

يسلموا. والله أعلم.

فصل

وقيل فيمن زنا بامرأة ، ثم ولدت ولداً ، فليس له أن يقربه ، أنه ولده ، كان لها زوج ، أو لم يكن لها زوج . وجائز له ترك الإقرار به ، ولا يرثه .
وأما إن أقر بولد : أنه منه ، وليس لأمه زوج ، ولم يقر أنه زنا بها . وكان الولد منه من زنا ، جاز إقراره به ولحقه ؛ لأنه لا يدري ما كان بينهما .
قال أبو الحواري : قال بعض الفقهاء : إن من أقر بولد من زنا ، لحق به وورثه .

وقال أبو عبد الله - رحمه الله - : قال بعض الخراسانيين : لا ميراث لولد الزنا ، ممن أقر به ، كان على فراش أحد ، أو لم يكن ، كان للمرأة زوج ، أو لم يكن والله أعلم .

فصل

ومن ادعت عليه امرأة ، بعد موته ، أنها كانت امرأته ، وأن ولدها منه وأقامت بينة : أنه كان يقر في حياته : أنها كانت زوجته . وأن ذلك الولد ولده ، فللولد منه الميراث ، ولو لم يكن لها بينة ، على صحة النكاح .
وإن أوطأت امرأة نفسها مجنوناً ، وأنت منه بولد ، فلا يلحق به نسبه .
وفي الضياع : ومن كانت في يده جارية ، لها ثلاثة أولاد ، ولدتهم في بطون مختلفة . فقال : أحد هؤلاء ولدى . ومات ولم يبين ، فإن الجارية تعتق . ويعتق من كل واحد من أولادها ثلثه . وتسمى في ثلثي قيمته .

ومن أقر بولد غائب من مصره ، وله أولاد حاضرون . فإقراره بالولد ثابت ويلتزم أولاده إقراره .

ومن أقر بولد ، يعلم أنه أكبر منه في السن ، أو مثله ، لا يمكن أن يكون في حد من يولده ، فإقراره باطل .

وإن كانت امرأة ، ترضع ولداً . ثم ماتت ، ولم تقر أنه ولدها ، لم يكن في الحكم أنه يرثها ، حتى تقر بذلك ، على وجه تكون به الصحة ، أو على صحة شهرة ذلك .

وإذا قالت : هذا ولدى ، أو هذه ابنتى ، على وجه الإقرار ، ثبت ذلك .

وإن قالت ذلك على وجه الترحم ، فلا يخرج إقرارها على معنى قوله .

ومن أشهد بنفلايين له : أن أحدهما ولده ، والآخر غلامه واختاط على الشهود معرفتهما ، فإنه ينفق عليهما من ماله ، حتى يبلغا . فإذا بانفا ، حبس عليهما للسال ، وأخبر الخبر ، ليصطلحا على اللال ، فيما بينهما . ولا يحكم به لأحدهما ، إلا ببينة : أنه هو ولده .

ومن أقر بولد ، مع ورثته . ولم يبين ذكراً ، ولا أنثى ، فلحاكم أن يأخذهم بإحضار بينة : أنه أنثى . وإلا ترك له ميراث ذكر . فإن أعجز ، وأوقف له نصف ميراث ذكر ، ونصف ميراث أنثى ، فإن صح أنه أنثى ، رجع على الورثة ، بمقدار الزيادة .

وإن صح أنه ذكر ، رجع عليهم ، بنام ميراثه . والله أعلم . وبه التوفيق .

القول الرابع عشر

في الملاعنة وحكم ولدها

- وقيل : إذا قذف الرجل زوجته بالزنا ، ولم يرفع ذلك إلى السلطان .
وأكذب نفسه ، واستغفر ربه ، فلا بأس عليه فيها .
وإن تم على قذفها ، ولم يرجع عن ذلك ، حتى صار أمرهما إلى السلطان ، فلا رجمة له .
فإن كان معه أربعة شهود عدول ، يشهدون على ما قال ، فقد برىء الزوج .
وعلى المرأة الحد ، وهو الرجم ، إن كان قد دخل بها . وإلا فاللعان بينهما .
وإذا تلاعنا حرمت عليه أبداً ، والولد ولدها ، ترثه ويرثها . ولها صداقها .
وعليها العدة منه ، ولا يجلد أحدهما .
وقول : إذا أكذب نفسه ، بعدما فرغ من الملاعنة ، جلد الحد ، والولد ولده .
وإن صدقته امرأته ، قبل الملاعنة ، أو بعدها ، فإنها ترحم . وفي ميراثه منها
اختلاف .

قول : له الميراث .

وقول : ليس بين المرجومين ميراث .

وقول : يرثها ، ولا ترثه .

وقول : ترثه ، ولا يرثها .

قال أبو عبد الله : المرجومان لا يتوارثان .

وإن رمى رجل زوجته بالزنا . وزعم أن ولدها ليس معه ، ثم إنه مات قبل
الملاعنة . فقيل - عن ابن عباس - : تلاعن المرأة نفسها ، وترثه . والولد ولده
ويرثه .

وإذا تزوج الرجل المرأة ، فولدت لسة أشهر ، فإن الولد للزوج فإن زماها
وانتفى من الولد ، لاعنها . والولد ولده ، كان طائما ، أو كارها . ولها مهرها
كاملا . ويفرق بينهما .

وإن ولدته لخسة أشهر ، من يوم تزوجها ، فإن الولد لها ، إذا كان لأقل من
سة أشهر . وبلاعنها ، ويفرق بينهما . ولا امان بين المطلق والمطلقة .

وإن رمت المرأة زوجها بالزنا ، فإن أقامت عليه بيينة : أربعة شهود عدول ،
رجم . ولها صداقها كاملا ، وتعقد عدة المتوفى عنها زوجها . وخليق أن ترثه .

وأما الزوج ، فلا يرث من المرأة شيئا ، إذا رجعت . وإن لم تقم عليه بيينة ،
جلدت الحد . وليس بينها تلاعن ، إذا قذفته هي . وهي امرأته ، إذا شاء أمسكها ،
وإن شاء فارقها ، وأعطأها صداقها .

وقال أبو عبد الله - رحمه الله - : إذا جاءت امرأة بولد . وقال زوجها :
إنه ليس مني ، فلا امان بينهما بذلك ، حتى تقول : هذا ولدك من زنا . فإذا قال
هذا ، فبينهما اللعان .

وسئل عن ميراث ولد الملاءعة .

قال : إن كان دخل بها ، فالولد ولده . وميراثه لمصبة أبيه .

وإن لم يكن دخل بها ، فالولد لأمه . والميراث لمصبة أمه . والله أعلم .

وبه التوفيق .

القول الخامس عشر

نما تصدق القابلة فيه من ولد

ومن جواب محمد بن محبوب ، إلى الصلت بن مالك - رحمهم الله - :
وذكرت أنه كان في جوابي إلى غسان : أن المرأة إذا ولدت ، قبل دخول
القابلة ، إذا كانت عدلة ، على أنها ولدته حياً . ولا يقبل قولها : على أنه ذكر ،
ولا أنتى ، ولا أنه مات قبلها ، أو بعدها إلا بشاهدى عدل غيرها . وأحببت
أن أفسر لك ، كيف كان ذلك .

فأما إذا كان الولد حياً قائماً ، فالقول قول الوالدة : أنها ولدته ، مادامت
في حبال الزوج .

وإن كانت مطلقة ، فلا بد أن تشهد امرأة عدلة : أنها ولدت هذا الولد
الحى ، ثم يلزمه .

وقد قيل : لا تصدق المرأة في الولد ، إلا أن تشهد به القابلة ، أو يصح ذلك .
كانت في حبال الزوج ، أو بائنة منه .

وقول : تصدق إذا جاءت به ، في الأجل الذى يلحق بأبيه ، إذا كان حياً ،
أو ميتاً هلا .

وقول : يقبل قولها ، إذا جاءت به ، في الوقت على حال .

وأما إذا كان الولد غير موجود ، وإنما وجد ميتاً . فنقول للإجابة مقبول على

الولادة ، إذا كانت عدلة ، أنه ولدته الوالدة ، وهو ميت ، أو حي . ويصح بشاهدي عدل : أنه كان حيًا ، ثم مات ؛ لأن الحياة يمكن أن يشهد عليها شاهدا عدل . والولادة لا يمكن أن يشهد عليها ؛ لأن القابلة إذا قالت : إنه ولد حيًا ، ثم مات ، لم يقبل قولها . ويقبل قولها ، إذا قالت : إنه ولدها ولدته .

وقد قيل : إنه يقبل قول القابلة : إنه خرج حيًا ، ثم مات . ولا يقبل قولها : إنه ذكر ، أو أنثى .

وإن شهد شاهدا عدل : أن الولد الذي شهدت به القابلة ، على ولادته ، كان حيًا ، ثم مات . ولا يدرى أنه مات ، قبل أمه ، أو بعدها ، ورثت أمه منه ، من صلب ماله ، إن كان له مال . وورث هو من صلب ماله . ولا يقبل قول القابلة : إنه مات قبلها ، أو بعدها .

وإن شهدت البيعة : أن الولد خرج حيًا . ولا يدرى أنه ذكر ، أو أنثى ، ورث نصف ميراث ذكر ، ونصف ميراث أنثى ولم يقبل قولها وحدها : إنه ذكر ، أو أنثى .

وقيل : لا يقبل قول الوالدة : إن هذا ولدها ، كانت زوجة ، أو مميعة ، أو مطلقة ؛ لأنها مدعية لنفسها ، إلا أن تقول القابلة بذلك .

وعن أبي عثمان : إن من خرج من بطن أمه ، فيه حياة . وبلغت الحياة ما بلغت ، وإن لم يستهل ، فإنه يصل على عليه ويورث .

وقال سعيد بن قريش : إذا صح أن الرجل دخل بالمرأة ، ماتت بولد . وقالت الأم : إنه ولده ، فإن الولد يلزم الزوج ولو أنكره ، إلا أن يخضر بينة عادلة : أنها وضعته ، لأقل من ستة أشهر ، من يوم جاز بها .

وأما إذا كانت مطلقة ، وأنت بولد . وقالت هي : إنها ولدته ، في أقل من سنتين ، مذ طلقها ، وأنكر هو ، كان القول قوله . وعليها هي البينة . وهكذا عن محمد بن محبوب - رحمه الله - .

وقيل : إن الأمة إذا شهدت على رضاع ، وهي مرضعة ، أو استهلل ، وهي قابلة ، إن شهادتها تقبل ، إذا كانت عدلة .

وإن حضر المرأة قابلتان ، عند ميلادها ، وماتت المرأة في ميلادها . فقالت إحدى القابلتين : خرج الولد حيًّا ، ومات بعد ولادته . وقالت الأخرى : خرج ميتًا ، أخذ بقول التي شهدت بالحياة .

وقال أبو الحواري - رحمه الله - : إذا ماتت امرأة ، وفي بطنها ولد يتحرك ، ثم خرج من بعد موتها ميتًا ، أو لم يخرج ، فإنه لا يرث من أمه ، إلا أن يخرج حيًّا ، قبل موتها ، أو بعد موتها . وليس تلك الحركة في بطنها ، من بعد موتها شيئًا ، حتى يستهل .

وقيل : إن للقابلة ، إذا كانت عدلة ، إنه تجوز شهادتها ولو كانت وحدها . والقابلة هي التي تقبل الولد عند الولادة . ولا يجوز في الاستهلل وللوت والذكر والأنثى .

وفي بعض القول : يجوز في الموت . والله أعلم . وبه التوفيق .

القول السادس عشر

في الأولاد وبرم لوالديهم وعقوقهم لهما

وفي المـرودة

روى عن النبي ﷺ أنه قال : يا عائشة إن راحة الولد من راحة الجنة .
وروى أنه قال : يأتي على الناس زمان ، يكون الولد فيه غيظاً . ويقبض
اللثام قبضا ، ويقبض الكرام^(١) غيضا .

وقيل : رأى ابن عباس رجلا، معه ولده . فقال له : أما إنه إن مات أحزنك
وإن عاش فقتك .

وجاء في الأمثال : أهلك من ضرب وأبرئ من هر . لأن الضب يأكل بنيه ،
من شدة بفضه لهم ، كما قال الشاعر :

أكلت بنيك أكل الضب حتى وجدت مرارة الشكل الوبييل

وشبه السيد الحميري عائشة - رضى الله عنها - في مسيرها إلى البصرة فقال :

جاءت مع الأشقين في هودج ترمى إلى البصرة أجنادها

كأنها في فعلم — هرة تريد أن تأكل أولادها

ويقال : أولاد أخيف ، وأولاد أعيان ، وأولاد علات .

فأما أولاد أخيف : إذا كانت أمهم واحدة ، وآبائهم شتى .

(١) غائب الكرام غيضا : فنوا وبادوا . وذكر الحديث الأول . وأشار إلى الثاني

ابن الأثير في « غريب الحديث » .

وأولاد أعيان : إذا كانوا لأب واحد ، وأم واحدة .

وأولاد علات : إذا كانوا لأب واحد ، وأمها شتى .

وقيل : من كان لا ولد له ، فلا يجوز له أن يدعو الله ، ليرزقه ولداً ، يحى ماله عن ورثته . وهو من أكبر الذنوب . وإن احتج في ذلك بقول الله تعالى - حكاية عن نبيه زكريا - : « واجعل لى من أدنك ولياً يرثى ويرث من آل يعقوب » يقال له : إن المعنى ميراث النبوة ، لا ميراث المال ؛ لأن الأنبياء - عليهم السلام - لا تورث منهم الأموال .

وروى عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - أنه قال : ليس قوم أكيس من أولاد السرارى ؛ لأنهم يجمعون عز الرب ودهاء العجم .

فصل

قال الله تبارك وتعالى : « وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا » . وقال تعالى : « ولا تقل لهما أفٌ ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريماً » .

فأمر الله تعالى ، ببرهما ، والإحسان إليهما ، فى حياتهما ، إن كانا وليين ، أو غير وليين ، وبرهما ، والإحسان إليهما ، والاستغفار لهما ، والدعاء بالرحمة لهما ، إن كانا وليين ، وتجب الولاية لهما ، كما تجب لغيرهما .

وكذلك البراءة ، تجب منهما ، كما تجب من غيرهما . وليس لهما بحق الأبوة ، حق فى الولاية والبراءة ، إلا مثل غيرهما ؛ لأن الولاية والبراءة حكمان من الله ، بالعدل فى عباده ، تعبدتم به . ولم يُخص به والد من غيره .

والذى يجب للوالدين ، دون غيرهما : هو اللبر والمساواة بالنفس والمال ، عند الحاجة منهما إلى ذلك ، والخضوع لهما ، مالم يؤد إلى تعظيم ، لا يستحقانه ، فى باب الدين .

ويروى عن كعب : أنه قال : فيما أنزل الله على موسى : هذا كتاب الله لعبده موسى : أن عابدى ، ولا تشرك بى شيئاً . وإنى أوصيك بأملك ، ثم أوصيك بأملك ، ثم أوصيك بأملك .

وقال^(١) رجل لرسول الله ﷺ : من أحق الناس منى بحسن الصحبة ؟

قال : أملك .

قال : ثم من ؟

قال : أملك .

قال : ثم من ؟

قال : أملك .

قال : ثم من ؟

قال : أبوك . ثم الأقرب فالأقرب .

وروى عن النبى ﷺ . أنه قال : من أسخط والديه ، فقد أسخط الله .

ومن أغضبهما ، فقد أغضب الله . ومن أحزن والديه ، فقد عقمهما ، وحق الوالد على الولد ضعفان ، فى الدنيا والآخرة .

وروى أبو هريرة : أن النبى ﷺ قال له : يا أبا هريرة دعوة الوالدة لولدها

(١) أخرجه الشيخان ، عن أبى هريرة .

تخرق السموات والأرض . ودعوة للوالدة أسرع إجابة من غيرها ؛ لأنها أرحم من الأب . ودعوة الرحم لا تسقط .

وقال ﷺ : إياكم ودعوة الوالد، فإنها أحدٌ من السيف . ومن عق والديه وجفاهما حتى ماتا ، فتوبته : الاستغفار لوالديه، على ما فرط في برهما . وترك الواجب عليه لهما ، وأمره إلى الله تعالى ، وهو الغفور الرحيم .

وقيل : جاء رجل إلى ابن عباس أو غيره . فسأله عن مثل هذا . فقال له : انظر . فإن كان لأمك أخت فبرها . وإن كانت لها أم فبرها . وإن أدى عنهما ديناً ، أو شيئاً لزمهما ، فهو من البر أيضاً ، ولو كان بعد اللوت . ويتوب إلى الله تعالى من العقوق . ويقدم عليه .

ويروى عن النبي ﷺ أنه قال : يلزم الولدين من الحقوق ما يلزم الولد من حقوقهما . والله أعلم .

فصل

وروى عن النبي ﷺ أنه قال : نعم الولد البنات . نعم الولد البنات . نعم الولد البنات . نعم الولد البنات ، إنه من ربي واحدة ممن دخل الجنة . ومن ربي اثنين ، لم يكن عليه جهاد ، ولا صدقة . ومن ربي ثلاثا ، كفت أنا وإياه كفتين في الجنة . وأشار بأصبعه الوسطى ، والتي تليها .

وكانت العرب في الجاهلية تكبر البنات ، وتراها عيباً وعاراً . قال الله تعالى : « وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم . يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هونٍ أم يدسه في التراب » أي يدقها في التراب والدفن : هو الدس والإخفاء .

وقال ابن عباس : كانت العرب تقتل البنات ، بعضهم يقتل غيره .
وبعضهم يقتل خشية الفقر .

وروى عن النبي ^(١) ﷺ أنه قال : من ابتلى بشيء من هذه البنات ، فأحسن إليهن ، كن ستراً له من النار .

وقال : نزهوا البنات ، فإنهن للمحميا والممات .

وقال : من عال ثلاث بنات ، فصبر على إيلاهن وبلائهن ، كنت أنا وهو كهاتين . وأشار بأصبعه الوسطى والى تليها .

وقال : من كن ^(٢) له ثلاث بنات ، أو مثلهن من الأخوات ، فكفلهن وعالهن وسترهن ، وجبت له الجنة . فقالوا : يارسول الله ، أو ابنتان ؟ قال : وابنتان . ولو قالوا : واحدة ، لقال : نعم . والله أعلم . وبه التوفيق .

وقال النبي : لا يموت لمؤمن ثلاثة أولاد ، فتمسه النار ، إلا تحلة القسم .
قال أبو عبيدة : تحلة القسم : حتى قوله عز وجل : « وإن منكم إلا واردها »
يقول : فلا يردها إلا بتدر ما يبر الله تعالى قسمه .

قال النبي ﷺ : دفن البنات من المكرمات . وقد جدع الحلال أنف النفيرة .

فصل

سميت الموءودة - فيما روى - : أنه لما مضت تميم الفهمان الإتارة ، وهي الخراج سنة من السنين . وهو يسمى الخرج والأريان ، وجه إليهم أخاه ، الرطان بن النفذرة .

(١) متفق عليه ، من حديث عائشة .

(٢) أخرج معناه الربيع ، عن أبي هريرة ، ومالك عن أبي النضر السلمي وأحمد والطبراني .

وحل من معه ، من بكر بن وائل ، فاستاق النعم ، وسبي الذراري . فوفدت إليه
تميم ، فسأله النساء . فقال النعمان : كل امرأة اختارت أباه ، ردت إليه . وإلا
تركت لصاحبها . فكلهن اختارت أباه ، إلا ابنة لئيس بن عاصم ، اختارت
صاحبها عمرو بن المرح فخذ قيس : لانولده ابنة إلا وأدها . وهذا شيء يعقل
به وائد . يقول : فعلنا ذلك أنفة ، فأكذبهم الله تعالى .

وروى : أنه لما قدم قيس بن عاصم على رسول الله ﷺ ، سأله بعض الأنصار ،
عما يتحدث به في الموءودات ، فأخبره أنه : ما ولدت له ابنة إلا وأدها . قال :
وكنت أخاف العار ، وما رجعت منهن إلا ابنة ، كانت والدتها أمها ، وأنا في
سفر . فدفعتها إلى أخوالها . وقدمت أنا ، فسألتها عن الحمل ، فأخبرتني المرأة : أنها
ولدت ولداً ميثقا ، وكتمت حالها ، حتى مضت على ذلك سفون . وكبرت الصبية
ويفعت . فزارت أمها ذات يوم ، فدخلت ورأيتهما ، وقد ضفرت شعرها . وجعلت
في قرونها شيئاً من خَلوق ، ونظمت عليها ودعاً ، وألبستها قلادة من جزع .
وجعلت في عنقها مخنقة من بلح . فقلت لها : من هذه الصبية - وقد أعجبني كالمها
ولبسها - فبكت أمها . وقالت : هذه ابنتك ، فأسكت عنها ، حتى غفلت أمها ،
ثم أخرجتها يوماً . فخفرت لها حفيرة ، وجعلتها فيها . وهي تقول : يا أبت أمفطني
أنت بهذا التراب ؟ أتاركى أنت وحدي ، ومنصرف عني ؟ وجعلت أقذف عليها
التراب ، حتى وارتبها ، وانقطع صوتها . فقلت حسرتها في قلمي . فدمعت عينا
رسول الله ﷺ ، وقال : إن لهذه لقسوة . وإن من لا يرحم لا يرحم . والله أعلم .
وبه التوفيق .

القول السابع عشر

في العقيقة

وإخراج الولد من أمه الميتة

يروى^(١) عن النبي ﷺ : أنه عق عن الحسن والحسين شاة ، فأكلوا ، وأطعموا ، وأهدوا . وأعطوا القابلة منه عضواً . وحملت فاطمة رأسهما . فتصدقت بوزن شعرها فضة ، في اليوم السابع . وقال^(٢) :

إذا أردت أن تعق عن الصبي ، فضع يدك اليمنى ، على وسط رأسه ، وأذن في أذنه اليمنى . وأقم في أذنه اليسرى . ثم اقرأ الفاتحة ، وقل هو الله أحد ، وآية الكرسي سبعاً . ثم تقول عند نحر الذبيحة : باسم الله ، والحمد لله ، والله أكبر ، إيماناً بك ، عقيقة عن فلان ابن فلان ، على ملتك ودينك ، وسنة نبيك محمد ﷺ . قال : ولا يكسر لها عظماً ، وفصلها تفصيلاً . والغلام والجارية في ذلك سواء وللقابلة شيء .

والعقيقة ، إن شاء قسمها أعضاء . وإن شاء طبخها ، وقسم معها خبزاً ومرقاً ولا يعطيها إلا أهل الولاية . وليقل في دعائه :

اللهم وهبت لنا ولداً ، وأنت أعلم بما وهبت ، ومنك ما أعطيت ، فاجعله باراً تقياً ، واسع الرزق ، من شيعه محمد وآل محمد ﷺ تسليماً كثيراً .

(١) روى مالك : أن النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً . ورواه أبو داود والنسائي ، عن ابن عباس .

(٢) وروى ابن السني عن الحسين بن هلي - مرفوعاً - : من ولد له مولود ، فأذن في أذنه اليمنى ، وأقام في اليسرى ، لم تضره أم الصبيان .

فصل

روى (١) أن رسول الله ﷺ ناول الأذى يحلقه شقه الأيمن فحلقه ، ثم ناوله شقه الأيسر فحلقه ، ثم ناول أبا طلحة الشعر ، فقصمه بين الناس .
واختلف في شعور بني آدم .
فبعضهم لا يرى بأسا . وعندهم : أنه طاهر . وكرهه آخرون .
وقال أبو سعيد : معى أنه يخرج في معانى الاتفق ، من قول أصحابنا : إن شعور بني آدم ، من أهل القبلة طاهرة ، كانت فيهم ، أو زائلة عنهم ، إلا أن تعارضها نجاسة تنجسها .
وأما بيعها فكروه ؛ لأنه لا ينتفع به لشيء . وما لا ينتفع به ، فلا يجوز بيعه .
وإن ثبت في شيء من شعورهم منفعة ، بعد زواله عنهم ، لم يبعد جواز بيعه .
والله أعلم .

فصل

ويوجد عن أبي سعيد - رحمه الله - جواز المماثلة لإخراج الولد ، إذا ثبتت حياته من الميت ، بغير إباحة ضرر من الميت ، ولا من حي . ويخرج في معنى قولهم إن الميت محجور منه ، ما يحجر من الحي ، على التعمد ، في معنى الحدث عليه ، إلا أنهم قالوا : إن الخطأ في الميت ، لا يوجب الدية . وأما سائر الأحداث فيه ، فالميت والحي سواء ، إلا أنه لا قصاص فيه ، ولا قود . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

(١) أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وأبو داود ، عن أنس .

القول الثامن عشر

في أدب الصبيان والإحداث فيهم

قال أبو المؤثر - رحمه الله - : رفع في الحديث عن النبي ﷺ (١) أنه قال :
زائلوا بين أولادكم في المضاجع ، لسبع سنين ، واضربوهم للصلاة ، لعشر سنين .
وقد روى عن ابن مسعود أنه قال : لاتسقوا أولادكم الخمر ، فإنهم ولدوا على
الفطرة ، ولا يدرون ما تسقونهم . فمن فعل ذلك ، فعليه إثمه .
قال أبو سعيد - رحمه الله - : وعلى الرجل أن يعلم أولاده الصغار ومثلك يمينه
الصلاة والطهارات . ولو لم يسألوه عن ذلك ، إذا علمهم بالجهالة في ذلك ؛ قال الله
تعالى : « قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً » .

وأما زوجته وأولاده للكبار ، وغيرهم من أرحامه ، ففي ذلك أهون . ولا
يلزم اعتراضهم ، كلزوم هؤلاء ، إلا أن يرى من أحد منهم منكراً ، أو يعرفه
بتضييع شيء من الفرائض ، فينكر عليه ، ويبدله على الحق ، إن كان يقدر على
الإنكار عليه .

ومن سأله عن أمر دينه ، فعليه إرشاده ، على ما علم منه ، وهو نقتة على ما لا
يعلم منه . وكل من كان أقرب ، كان أولى ، لقوله تعالى : « قُوا أَنْفُسَكُمْ
وَأَهْلِيكُمْ نَاراً » .

وقيل عن أبي علي الحسن بن أحمد - رحمه الله - في رجل له ولد ، قد جاوز

(١) أخرجه أحمد وأبو داود ، عن عمرو بن شعيب عن جده .

عشر سنين . فأمره بالصلاة ، فلم يصل ، أو كان ممن يضر الناس في أموالهم .
وأراد تعليمه فلم يفعل . هل يجوز أن يقيده بقيده محتمله ؟
قال : لا أعرف في التقييد شيئاً . وإنما عرفت أنه يضرب ضرب الأدب ،
ضرباً غير مبرح . وإذا كان للتقييد مما يحتمله الصبي ، فله مما يشبه الضرب .
والله أعلم .

ويقال : إن الصبي تكذب له حسناته ، ولا تكذب عليه سيئاته ، حتى يدرك
فإذا أدرك ، كتب له وعليه . وذلك من كتب المسلمين .
وعن بعض الفقهاء - في رجل ، لقي صبياً . فقال له : سلم لي على والدك ، إنه
لا ضمان عليه ، في ذلك . وليس هذا باستعمال للصبي .

فصل

وعن أبي الخوارى - رحمه الله - في امرأة ، سقت ابنها دواءً ، فمات من
ذلك الدواء . وهي تريد له الشفاء ، إنه لا يلزمها ، في ذلك شيء ، إذا كان الدواء
الذي سقته إياه متعارفاً عند الناس ، أنه دواء لعلته التي سقته إياه لأجلها .
وأما إذا كان الدواء الذي سقته إياه ، مما يتعارف بالضررة . فسقته إياه .
وكان سبباً لقتله ، فلا نبرئها من الإثم وال ضمان . والله أعلم .
وعن أبي علي - رحمه الله - في صبي ، آلمه ضرسه ، فذهب إلى رجل ، فقلعه
له ، ثم رجع الصبي على الرجل ، في ضرسة الذي قلعه منه . إنه ليس على الرجل -
في ذلك - شيء .

وعن أبي الحسن : يجوز للمرأة استعمال ولدها بما يطيق ، ما لم يمنع من ذلك .

وسئل أبو سعيد - رحمه الله - عن الوالد . هل له ضرب ولده ، على امتناعه
عن الدواء للرمد ؟

قال : إذا كان يخشى عليه الضرر ، ضربه ضرباً غير مبرح .
وإن أرادوا أن يضعوا في عيظه الدواء فامتنع ، فلم يضره - كما قلنا - ضرباً
غير مبرح ، ولا جرح ، إذا كان ذلك صلاحاً - فيما يرون - والله أعلم .

فصل

ويروى عن النبي ^(١) ﷺ أنه قال : ثقبوا آذان صبيانكم ، خلافاً
على اليهود .

وإذا ثقت امرأة أذن ولدها ، بغير رأى والده ، ومات للصبي . فعن أبي
إبراهيم : أنه يلزمها لو والده ، أو ورثته دية . ولا ميراث لها منه وميراثه وديته
لورثته ، غيرها هي .

وإن اتفق الوالدان على تثقيب ولدهما ، فمات من تثقيبهما ، إن ديته لورثته
من بعدهما .

وإن ثقب له غيرها ، بلا رأيهما ، ففيه الأرش . ومختلف فيه .
منهم : من قال : لكل ثقب نافذة .
وقول : يقاس مثل العبد الذي يثقب له . كم ينقصه الثقب من ثمنه ؟ ثم يحسب
للصبي في ديته .

(١) روى ثقب الأذن للصبي : الطبراني في الأوسط ، عن ابن عباس .

ويروى هذا القول ، عن أبي معاوية - رحمه الله - .
وفي موضع: ومن يشق بغير رأى أبويه ، فإن مات كان عليه ديته لورثته .
وعن أبي الحسن : إن تنقيب للصبيان ، بغير رأى آبائهم وأمهاتهم جائز ؛
للرواية عن الرسول ﷺ .

وقال بشير: لا بأس على المرأة ، في تنقيب ولدها في أذنه ، إلا أن يتقدم عليها
أبوه . فإن تقدم عليها ، فنقبته في كل أذن أربعة ثقوب . فعليها دية الأذن ،
في ثلاثة ثقوب . ويحسب النقب الرابع جرحا ، كان الولد ذكرا ، أو أُنثى .
وإذا كان لهذه المرأة صداق على زوجها ، أبي الصبي ، فله أن يحط تلك الدية
عن نفسه ، من صداقها .

وإن لم تكن له بيعة ، وقدر على أخذ ذلك ، من مالها ، أو من صداقها ، الذي
عليه ، إن ذلك له .

وأجاز محمد بن محبوب - رحمه الله - تنقيب الجارية ، دون الصبي ، ولو لم تشر
الأم على الوالد ؛ ولم يجز ذلك في الغلام .

وسئل أبو سعيد - رحمه الله - عن امرأة تنقب أذني ابنها ، أو غيره ، من
أولياؤها ، بغير رأى أبيه . هل يلزمها للولد أرش ؟ أم لا ؟
قال : معي أن الأم فيها اختلاف .

قول : عليها الضمان ، إلا أن يكون ذلك برأى الوالد ، على سبيل ما يكون
المصلحة للولد .

وقول : لا ضمان عليها ، ولو لم يكن بأمر للولد ، إذا كان ذلك على سبيل
المصلحة للولد ، ما لم ينفعها الأب ، من ذلك .

وأما غير الوالدة ، فلا يبين لى أن لها ذلك ، إلا أن تكون وصية لليقيم ، وترى ذلك مصلحة لليقيم . وكان من أهل ذلك ، فأرجو أن بعضاً قال :
يسمها ذلك .

والأرحام : مثل العمه والخالة والجدة ، أشبه بهذا الذى يقومون به مقام الأم ، عند عدمها ، فى هذا ، إذا صدقت النية ، ولو لم يكن للولد قائم ، غير الفاعل ، ممن يستأذن فى أمره .

وإن كان للصبي وارث ، يلقاه قبل الناقب ، لزمه الأرش للصبي .

وإن كان للصبي وصى ، من قبل أبيه ، فلا تنقبه أمه ، إلا برأى الوصى ، إذا كان قائماً بمصالحه ؛ لأنه يقوم مقام أبيه .

وإن ثقبته ، من غير رأى الوصى ، فعليها أن تسلم ما يلزمها من الأرش ، إلى ذلك الوصى ؛ لأن الوصى إذا كان ثابت الوصاية ، يقوم مقام الأب ، فى جميع مصالح اليتيم ، وفى قبض ماله .

قيل له : فيجوز لمن تأمره الأم ، أن يثقب أذن الصبي ، من غير أن يعلم أن
والد الصبي أذن لها بذلك ، كانت الأم ثقة ، أو غير ثقة ؟

قال : أما فى الحكم ، فلا يبين لى ذلك . وأما فى الاطمئنانة ، إذا كان لا يعلم
منها ، أنها لا تدخل إلا فيما يسمها ، ولا تأمر إلا بمثلها ، فأرجو أن لا يضيق ذلك ،
فى حكم الاطمئنانة .

وإن لم يكن الناقب يعرف الاطمئنانة ، وثقب بأمرها . ولا يعرف أنها ثقة ،
ولا غير ثقة . هل يلزمه أرش ما ثقب فى الصبي ؟

قال : معى إنه إذا دخل بغير حجة ، فأبشار العباد محجورة ، والمحدث فيها ضامن .

قيل له : فكم دية الثقب فى الأذن ، من أعلاها وأسفلها ؟

قال : معى أنه قيل : نافذة لكل ثقب . ولكل نافذة ، فى كل عضو ، لها ثلث ديتة . وكل أذن نصف الدية الكبرى . والله أعلم . وبه التوفيق .

فصل

روى عن عمر أنه قال : الصلاة على من عقل ، والصيام على من أطاق ، والحدود على من بلغ .

قال الفضل بن الحوارى : يؤمرون بذلك ، قبل أن يبلغوا . ولا يجب عليهم فرضه ، إلا بعد البلوغ .

وقال الشيخ أبو الحسن : والصبي يؤمر بالصلاة ، وهو ابن سبع سنين ، ويضرب على تركها ، إذا بلغ عشر سنين . ويهمل الوضوء ، وغسل النجاسات . ويحذر المحارم ، وانتهاك أموال الناس ، وأكل الحرام ، من الميتة والدم والنجاسة ، لينشأوا على ذلك .

وقال الشيخ أبو محمد : أجمع المسلمون على جواز تأديب الصبيان ، على الطاعات والضرب لهم ، على ترك الصلوات ، والأمر لهم بالصيام ، على شدته ، والمراعاة لهم ، بطهارة ثيابهم ، والحث لهم على فعل الخير .

فصل

والصبي يلزمه أن يتخلص مما أكله ، من أموال الناس . فإن لم يفعل ، ومات على ذلك ، رجي له السلامة . ولا تترك ولايته ، إن كانت له ولاية . وقد رخص بعض الفقهاء في ذلك ؛ لأن القلم مرفوع عنه .

وقال هاشم - رضى الله عنه - : إذا تناول الصبي شيئاً ، من أموال الناس ، ثم بلغ . فذكر ذلك فأرجو أن لا يكون عليه شيء ، غير أنى قد عذاني ذلك ، فأعطيت .

وقال سعيد بن محرز - في الصبي ، إذا ترك الصلاة ، وأكل أموال الناس ، ثم بلغ ، إنه لا بدل عليه في الصلاة . وما أكل من أموال الناس فليرده .
وأكثر قول الفقهاء : إن ما جنى الصبي بغيره ، أو بفرجه ، أو لبسه ، فهو في ماله . وما ضمه في صباه . فما علم به بعد البلوغ ، نتخلص منه . وما لم يعلم منه ، فلا شيء عليه .

وقال أبو عبد الله : جاء الأثر : إن ما أخذ للصبي فأكله ، أو لبسه ، فهو عليه في ماله . ويؤمر بأدائه ، إذا بلغ وذكره . وما أخذه ، فأفسده وأتلفه ، من غير أن يأكله ، أو يلبسه ، فلا شيء عليه فيه . وما نكح إكراهاً فهو أيضاً عليه في ماله .

وإذا رمى صبي دابة قوم فأصابها فأضر بها .

فقول : إنه لا شيء على الصبي .

وبعض : يرى ذلك عليه ، في ماله .

وبعض : يراه على عاقبته

وقيل في صبي ، كان يلعب بالقمار ، حتى اجتمع في يده مال ، ثم بلغ ، إن عليه أن يقصدق بذلك المال ، إن لم يعرف من أخذه منه ، أو لم يقدر عليه .

فصل

واختلفوا فيما تعقل العاقلة، من جنابة الصبي .

فقول : كلها خطأ على العاقلة .

وقول : لا يعقل إلا ما يبلغ خمساً من الإبل . وإن قتل الصبي شيئاً من الدواب ، أو أتلف منه شيئاً من العروض ، ففيه قول : إنه على العاقلة .

وقول : إن العاقلة لا تعقل للمال . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول التاسع عشر

في اللقيط وأحكامه

وقيل: اللقيط هو الطفل يوجد مغبوذا . ولا يعرف له أم، ولا أب . وحكمه:

الحرية وولأؤه : للمسلمين . وعليهم أن يعقلوا عنه .

وإذا وجد المغبوذ ، في دار الإسلام ، فحكمه حكم المسلمين ، باتفاق الأمة .

فإن ادعاه ذمي ، وأقام عليه بيعة من المسلمين ، كان حكمه حكم أبيه . وإن عرفت

أم اللقيط ، دفع إليها .

وقال أبو الحسن - رحمه الله - : اللقيط لا يقتل عن من رباه .

وقال ابن عباس - في المولود من الزنا - : إذا مات فاصنعوا به ، كما تصنعون

بموتاكم . وقال : هو خير الثلاثة ، يعني أمه وأباه .

وقال قتادة : كان فيما ابن زانية . وكان حميدا ، وقتل شهيدا . ويجوز أن

يكون إماما في الصلاة ، إذا كان صالحا . وشهادته جائزة ، إذا كان عدلا .

ولا يضره ما فعل أبواه . ويجوز أن يدخل الجنة ، إذا كان مطيعا لله . ويجوز أن

يكون حاكما ، إذا كان عالما أمينًا . ويجوز تزويجه .

وإذا زنت امرأة ، فحملت وولدت ، وطرحته والدها . ثم لم تعرف حاله ،

فإنه يلزمها ، ويلزم من أعانها على ذلك الإثم العظيم .

وأما الضمان ، فحتى تطرحه ، في موضع يتلف فيه . وعليها الاجتهاد ، في طلبه

وتخليصه .

فإن وجدته، ووجدت معه آخر، ولم تعرف أيهما ولدها فينبغي أن تقبضهما جميعاً وتقوم به، وتسال المسلمين، عما يجب عليهما فيهما وكيف يكون من أرحمهما. وإن تركتهما في موضع العفاف، فمليها الضمان .

وإن طرحته في مسجد، أو منزل قوم، وكفله أحد، ثم مات. وأرادت التوبة فليس عليها دية .

وإن مات قبل أن يكفله أحد، فمليها الدية لإخوته لأمه . وليس لأبيه شيء، إذا كان والد زانية . ولا شيء لأمه من دية .

ومن دخل مسجداً، فوجد فيه صبيهاً، وتركه فيه، حتى مات . فإن كان في التماس من يقوم به، فمات قبل أن يجد، فلا بأس عليه . وإن وجد من يقوم به وتركه عمداً، حتى هلك. فأخاف أن يلزمه الضمان، كان الواجد له في المسجد إماماً أو غير إمام .

وفي الأثر - في رجل، خرج إلى فلاة، وهو حامل طعاماً لأهله، فوجد صبيهاً ملقياً . ولا يقدر على حمل الطعام والصبى معاً . إن حمل الطعام إلى أهله، ومن يلزمه عوله أولى، إذا خاف عليهم الضرر، والقيام بعوله ألزم .

وإن كان يقدر على حفظ الصبي والقيام بعولته جميعاً، والصبى في موضع، يخاف عليه فيه الهلاك، فمليه القيام بذلك كله .

فصل

وإذا وجد المنبوذ في دار الإسلام، كان على المسلمين أخذه، والقيام به .

وهو فرض، يلزمهم على الكفاية، إذا قام به البعض، سقط عن الباقين . وإنما يلزم العالم به، دون من لم يعلم وواجب على من أخذه، أن يعرف حاله .

فإن كان الواجد له لاسبيل له إلى الاتفاق عليه، والقيام بأمره، أوصل ذلك إلى الإمام، لينفق عليه من بيت المال، كما يرجع ميراثه إلى بيت المال، أعنى بيت مال المسلمين .

وقول: إن مال اللقيط لمن يكفله . ومن كفله، ثم أرا د رده، فليس له ذلك . ومن أنفق على اللقيط، وأشهد على ذلك، فله أن يرجع بما أنفق عليه، إذا بلغ اللقيط .

وإن أنفق عليه، لوجه الله والخسفة، فلا شيء له عليه .

قال الربيع : أيما رجل التقط لقيطاً، وأشهد أنه إن أدرك، أنه يستخدمه، يتدر ما أنفق عليه، فله ذلك .

وإن وجد اللقيط مسلم وذمى، حكم بتسليمه إلى المسلم، إذا كانت الدار - في الحكم - دار الإسلام .

وإن وجدته رجلاً، فتشاجرا فيه، لم يخرج من أيديهما، إذا قاما بما يجب من أمره، ولا يحكم لأحدهما دون الآخر، إلا أن يكون أحدهما قادراً على القيام به، والآخر عاجزاً، فالاحتياط بتسليمه، على القادر إلى من يكفله، إذا لم يوجد له مال يقوم بكفايته .

فإن استويا، في الحكم والقدرة والمعجز، فإن كانا قادرين، ترك في أيديهما .

وإن كان كل واحد ، داره بعيدة ، عن دار الآخرة ، حكم بينهما بالقرعة .
فمن خرجت له ، كان معه . ويصله الآخر بنصف نفقته .

فإن ادعياء ، أو أحدهما أو غيرهما ، أنه عبد له ، لم يقبل منه إلا بالبينة العادلة .
وإن وجد عند المنبوذ مال ، حكم له به ، وأشهد له به ، لثلاث يذهب ماله .
وذلك إذا وجد المال في ثوبه ، أو على فراشه الذي هو عليه .

وإن وجد قريباً ، من الموضع الذي هو فيه ، مما لا يكون على فراشه ، ولا مما
يقرب من ذلك ، لم يحكم له به ؛ لأنه يجري مجرى اللقطة . وتقع فيه الشبهة .
وإن وجد اللقيط على دابة ، وعليها مال ، فالدابة والمال حكمهما للقيط .
وإن ادعى اللقيط رجل ، ولم يكن له منازع . فقر له مقبول في نفسه ، بإجماع .
وقال انشأني : إذا ادعى مسلم وذمي ، نسب لقيط ، فهما فيه سواء .
وكذلك الحر والعبد .

وقال أبو حنيفة : للمسلم أولى من الكافر . والحر أولى من العبد .
وإذا ادعاه رجلان ، فأقام أحدهما البينة : أنه ابنه ، وأقام الآخر البينة :
أنها ابنته ، وهو ختمى .

فقول أبي المؤثر : إن مال من الذكر ، فهو رجل ، يحكم به للذي قال : هو
ابنى . وإن مال من الفرج ، فهو جارية ، يحكم به لصاحب الجارية . وإن كان
مشكلاً ، أرى اتفاهه .

وإذا بلغ اللقيط ، فأقر بعد بلوغه ، بأنه عبد لزيد ، لم يقبل إقراره على نفسه .
قال أبو محمد - رحمه الله - : اختلف في ميراث اللقيط .
قال كثير من أصحابنا : إنما لمن رباها ، وأنفق عليه .

وقال كثير منهم: إن للقوام به ، واليتيم عليه ، أن يرجعوا بمثل ما أنفقوا عليه ، ولا ميراث لهم منه .

وقال بعض: ميراثه لبيت المسلمين .

وقال بعض : هو للفقراء .

وقال أبو الحسن : أعدل ذلك عندنا - إذا لم يوجد له رحم - : أن يكون

ميراثه للفقراء .

وإن أوصى اليتيم بماله كله، ولم يكن له رحم، جاز ذلك ، إلا أن تكون له

زوجة فإن الوصية ترد إلى الثلث. هكذا يوجد عن أبي الحوارى - رحمه الله .

وقول : تجوز وصيته إلى الربع، الذي المزوجة، أو النصف الذي للزوج . وما

بقي، جازت فيه الوصية كله .

وكذلك على قول من يقول: إن الزوجين حصتهما ، وما بقي فللجنس .

وقول : ليس للجنس، مع الزوجين، شيء . وكل المال للزوجين .

وعن أبي الحوارى - رحمه الله - في ولد الخبيثة ، إذا طرح في بلد ، فعليه

أن يربوه ولا يضيعوه .

فإن لم يجدوا له من يربيه بالجمل، لزمهم أن يربوه، بما قدروا عليه، ايشتروا له



شاة ، يرضونها من لبنها .

وإن تركوه حتى مات ، فيما بينهم، لزمته الدية ، إن عرفوا له أباً ، أو أمًا ،

أو رحماً ، أو عصبه ، دفنوا الدية إليه .

وإن لم يعرفوا له أحداً ، فرقوا ديقه، على الفقراء . والله أعلم وبه الترفيق .

القول للعشرون في اليتيم وأحكامه

قيل : اليتيم من الناس : من مات أبوه . والمقطع : من ماتت أمه . واليتيم من الدواب : من ماتت أمه .

ويقال : درة يتيمة : أى منقطعة القرين ، فى الحسن .

وقيل : كان النبى ﷺ يسمى : يقيم أبى طالب .

روى ^(١) عن النبى ﷺ أنه قال : من تولى يتيما له ، أو لغيره ، فأتى الله فيه ، وأحسن إليه ، كان معى فى الجنة ، كهاتين وجمع بين أصبعيه : الوسطى والسبابة .

وعنه ﷺ - من طريق مجاهد - أنه قال : من ولى يتيما ، أو أرمله ، فأتى الله وأحسن ، فهو كالمجاهد فى سبيل الله ، القائم ليله ، الصائم نهاره ، لا يفطار .

وقال : من وضع كفه على رأس يقيم ، رحمة له ، كتب الله ما أخذت كفه ، بكل شعرة حسفة ، ومحا عنه سيئة .

وقيل : شكى رجل إلى النبى ﷺ قساوة قلبه . فقال له : أدن منك اليتيم ، وامسح برأسه ، يذهب عنك .

وعن قتادة . قال : قال النبى ^(٢) ﷺ : اتقوا الله فى الضعيفين .

قالوا : ومن هما ، يا نبى الله ؟

قال : اليتيم والمرأة .

وقيل ﷺ ^(٣) : لا يُتَمَّ بعد بلوغ .

(١) أخرج معناه البخارى ، عن سهل بن سعد .

(٢) رواه البيهقى ، فى شعب الإيمان ، عن أنس .

(٣) أخرجه أبو داود ؛ عن أنس ، بلفظ : لا يتم بعد احتلام .

فصل

والقيام بأمر اليتامى وأموالهم فريضة، لو اجتمع الناس على تركها، لم يسعهم، قال الله تعالى: « وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ » .

فالقيام بالقسط للأيام، واجب لمن لزمه ذلك، بولاية، أو وصاية، أو وكالة. وإن عدم ذلك، أقبح له وكيل ثقة، يقوم بأمره ولو بأجر، من مال اليتيم .

فصل

واليتيم لا يضرب على الصلاة .

وللرجل أن يضرب ولده على الصلاة .

ويجوز للأُم ضرب ولدها، على الصلاة، كان يتيماً، أو له أب .

وروى أن رجلاً، سأل النبي ﷺ فقال: ممّ أضرب منه يتيماً؟

فقال: مما تضرب منه ولدك .

ومن خاف على يتيماً، من بروزه، فهده بالإساءة والضرب، محتسباً له، إن ذلك جائز له، إذا كان ذلك في صالح اليتيم ولو أنه ربطه، وأراد بذلك صلاحه، لم يكن على الرابطة شيء .

ولو أثر الحبل في اليتيم من تجذبه، لم يكن على الرابطة ضمان .

ويجوز لمعلم اليتيم أن يضربه على تعليم القرآن، وغيره من الأدب. ولا يضربه

على غير ذلك .

وإذا كان اليتيم، في حد الختان، فأمر الختان به من يقوم بأمر الفلام،

فلم يزد الختان ، على حد الختان شيئاً . ولم يزل شيئاً ، من الحشفة . فمات اليتيم ، فإنه لا قصاص على الختان ولا دية ، ولا على من أمره .
وإن زاد الختان ، فقطع شيئاً من الحشفة . فمات اليتيم ، فالدية على الختان ، في ماله . ولا شيء على من أمر ، بختان اليتيم .
وقال أبو محمد - رحمه الله - : إذا أمر رجل ختاناً ، فختن يتيماً ، لا ولى له .
فخرج من اللصبي الدم ، حتى مات . فإن كان الأمر ولى الدم ، وإلا ضمن .
وإن علم الختان ، أنه غير ولى الدم ، ضمناً جميعاً . وإن لم يعلم ، فلا ضمان عليه .
والحاكم هو الذى يلى أمر ختان اليتيم . فإن عدم جماعة المسلمين ، من اتقن
فصاعداً . والله أعلم . وبه التوفيق .

القول الحادى والعشرون

فى وجوب القيام لليتامى وأموالهم

قال محمد بن جعفر : فإن مات رجل ، فى مصر من الأمصار . وايس فيه إمام عدل ، ولا حاكم بحق . وفيه سلطان جائر ، أو ايس فيه سلطان جائر . وخلف مالا ، من رثة ، أو حيوان ، وأصول . وخلف زوجة ، ولها عليه حق . وعليه دين للناس . ولم يجعل وصياً فى ماله ، ولا فى أولاده ، ولا فى قضاء دينه . واحتاج مال اليتامى ، إلى من يحفظه ، والديان إلى قضاء حقوقهم ، واليتامى إلى نفقتهم وكسوتهم ، وما يحتاجون إليه أن يجرى من أموالهم .

فنقول : أما فريضة اليتامى ، فيحضر وايمهم ، إن كان لهم ولى . مع جماعة المسلمين . وأقل ما يحضر : عدلان من المسلمين .

وإن كان فى البلاد عالم ، كان ذلك يحضرته ، ثم يحضرون ، ويفرضون لليتامى لكل واحد فريضة ، انفقته وكسوته وأدمه ، بقدر ما يرون ، أنه يحتاج إليه ؛ ثم تشهد والديهم ، أو من يكون اليتامى عنده : أنه قد أخذهم بتلك الفريضة . فإنه يجزيها عليهم ، من عنده . ويأخذها من أموالهم . وحكنا قول محمد بن محبوب - رحمه الله - .

وأما الوجه ، فى حفظ مالهم . فإن حفظه لهم والديهم ، أو ثقة من أوليائهم ، أو ثقة من غيرهم ، يتطوع عليهم . فله أجر ذلك . والله يعلم المفسد من المصلح . وإن أقام لهم عدلان ، من المسلمين ، ركيلا ثقة ، وأقام بهم ، فهو وكيل لهم .

وإن عدم هؤلاء كلهم ، وأقام لهم السلطان ، من الجبارة ، وكيلا ثقة ، أميناً مع المسلمين ، في قبض ماله ، وحفظه له ، وأن يفتق عليه منه فباع الوكيل ، مما كان لليتم . فما يبرز بيده له أن لو كان وصياً له ، من قبل أبيه ، من ارقيق ، أو الرثة ، أو الدواب والطعام . رسله إلى من اشتراه . وقبض منه ثمنه لليتم ، وأنفق عليه من مال ، فلا نراه بضمن شيئاً من ذلك لليتم ، إذا لم يصح أنه جار عليه ، في شيء من ذلك ، إلا أنه إذا أقامه الجبار ، فأحب أن يستتم ذلك ، من جماعة المسلمين . فإن لم يفعل ذلك ، ولم يدخل في هذا أهل البلد . وقام هو بالعدل ، في مال اليتيم ، فلا ضمان عليه - إن شاء الله .

قال أبو سعيد - رحمه الله - : إن كان في البلد جماعة من المسلمين ، ممن تقوم بهم الحجة . وكانوا مظهرين أمرهم ، في القيام بالأحكام ، لم تكن للجبار حجة عليهم . ولا لمن دخل بأمره ، في مال اليتيم حجة ، إلا فيما يجوز فيه فعل الحسب ، إذا كان ثقة .

والجماعة أولى من السلطان الجائر ؛ لأنهم الحجة ، بعد إمام العدل ، وبهم تقوم الحجة .

وإن قال أهل البلد ، لهذا الرجل ، الذي أقامه الجبار : إننا لانتم لك ، ولا ننهاك عنه . أو قالوا : لا ندخل في هذا الأمر . فدخل في أمر اليتيم ، بعد قولهم هذا . فإن كان ثقة ، وقام بالعدل ، في مال اليتيم ، واجتهد فلا ضمان عليه له ، إن شاء الله . ولا نرى لأحد من المسلمين ، أن ينهاه ، إذا كان ثقة ثوبياً أميناً على ذلك ، وعلى القيام بالعدل ، ولو أمره بذلك الجبار . وليس للمسلمين نزع ، وإقامة غيره ،

من هو أوثق منه ، من المسلمين . وليس له أن يكابرهم بأمر الجبار . وأمر المسلمين ،
أولى من أمر الجبار .

وإن كان الرجل الذى أمره الجبار ، ثقة أميناً ، إلا أنه لم يدخل بعد ، فى
شئ ، من مال اليتيم . ثم أقام المسلمون وكيلا غيره ، من المسلمين . فأمر المسلمين ،
أجوز من أمر الجبابة . ووكيل المسلمين ، هو الوكيل .

وإن أقام المسلمون لليقيم وكيلا ، ولم يعمل شيئاً ، فى مال اليتيم ، حتى أمر
الجبار مسلماً غير الذى أمره المسلمون . ودخل فى مال اليتيم ، فلا يجوز له شئ ،
مما صنع . وأمر المسلمين أحق وأجوز ، من أمر الجبابة .

وإن أقامه الجبار ، ولم يعلم بمن أقامه المسلمون ، فصنع فى مال اليتيم ، مثل
ما يجوز لو كيلاه . ثم علم بوكيل المسلمين ، فرد إليه المال ، إنه يجوز له ما صنع ،
قبل علمه ، بوكيل المسلمين ، ما لم يكن غلطاً ، ولا جوراً .

وفى بعض القول : إذا لم يكن المسلمون مظهرين أمرهم ، فى القيام بالحكم .
فعل الجبار بالعدل أولى .

وقول : لاحكم للجبار على المسلمين . وقد قال الله تعالى : « وان يجعل الله
للكافرين على المؤمنين سبيلاً » .

وظهور المسلمين : أن يكونوا فى حال يقدرون ، على إنفاذ الأحكام ، بلا
تقية ، ولا معونة من الجبار ، أو يكون السلطان قد ولام ذلك ، وعضدهم عليه .
فإذا كان كذلك ، فعملهم أولى ، من السلطان الجائر .

وقد قيل : السلطان أولى من لا ولى له .

وإذا لم يكن سلطان عادل ، فالسلطان الجائر يقوم مقامه .

وإن كان المسلمون متفرقين ، فأقامت كل طائفة وكيلا ، لهذا اليتيم . ولم تعلم كل طائفة ، بما صنعت الأخرى ، فالأول أولى . ولا ضمان على الأخير ، فيما صنع ، ولا يرد فعله ، ما لم يكن غلطاً ، حتى يعلم . فإذا علم ، كان الأمر للأول .

وإن لم يكن سلطان عادل ، ولا جائر ، ولا جماعة من المسلمين . فقام رجل من الصالحين ، من أولياء هذا اليتيم ، أو غير أوليائه ، فقام مقام ذلك الوكيل . وباع ما يجوز لوصى اليتيم ، بيعة في ماله . وقبض ثمنه فضاع ، أو سلم ، ثم نازعه اليتيم ، أو من تطوع عليه ، إلى إمام عادل ، إنه لا ضمان عليه ، في ذلك ، إذا خاف ضياع مال اليتيم ، وفساده « والله يعلم المفسد من المصلح » . وقال الله تعالى : « ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير » فقد قام هذا المتطوع بإصلاح نفس هذا اليتيم وماله ، إذا لم يكن له أحد ، يقوم بأمره ، وخاف عليه أن يهلك . فأرجو أن يكون له أجر مع الله .

وإن كان هذا الوكيل الذي أقامه للسلطان الجائر ، لهذا اليتيم ، أو أقام نفسه متطوعاً له ، غير ثقة ، أو كان قد عرف بالخيانة ، إنه لا يجوز الدخول ، في مال هذا اليتيم . ويضمن ما قبض ، أو تلف من يده ، من مال هذا اليتيم ، حتى يسلمه لليتيم ، لأنه لو كان وصياً لهذا اليتيم . وبانت خيانتة ، كان على سلطان العدل عزله .

وإن كان غير أمين ، جمل عنده وكيلا ثقة .

وقال أبو سعيد - رحمه الله - : أما في الحكم ، فإذا لم يكن ثقة ، فهو ضامن .

وأما فيما بينه وبين الله . فإذا قام بالتسقط ، عند عدم القائمين به ، فلا ضمان عليه .

وقال أبو سعيد - رحمه الله - : إن الحسبة على مال اليتيم ، والقيام بأمر اليتامى ، جائز من كل ثقة ، أو غير ثقة ، إلا في التسليم لمال اليتيم وقبضه . فلا يجوز ذلك ، إلا من ثقة .

وللحاكم أن يحكم بما أصححه المحتسب بالبيدة ، من المنكر .

وإنما ثبت منه الحسبة ، في القيام بالمصالح ، لما يرجى من التوفير عليهم ، بقيامه ، إذا كان ثقة في الحكم .

وأما في الجائز ، فإذا احتسب ، وقام بالعدل ، جاز في كل محتسب ، إذا قام بالتسقط في ذلك .

وقيل : إن المحتسب يقوم مقام الوصى والوكيل ، إذا عدما . وصنع ما يجوز فعلهما فيه ، إلا في المبین ، وقطع حجته .

وقول : لا يجوز الاحتساب ، إلا عند عدم الحكم .

وقول : يجوز ذلك ، إذا لم يكن وصى ، ولا وكيل .

فصل

وإن كان يقيم مع أمه ، أو مع من يقوم بأمره ، واحتاج إلى نفقة . وليس له إلا أرض ونخل . وليس في البلاد سلطان عدل فنقول : إن الذي يقوم بأمر اليتيم ، يضمن هذا لليقيم ، يبيع من مال اليتيم ، إلى وقت من الأوقات . وهو أقرب ما يقدر عليه من الأوقات ، وعند شراء الطعام . ويكون البيع ، بعلم من ولي اليتيم ، وغيره

من الصالحين . ويشهدهم أنه قد أخذ هذا اليتيم . وقد باع ماله ، ما قد باعه بهلمهم ،
أنه ينفق عليه منه .

فإن لم يحضر له ولي ، ولا أحد من الصالحين ، قام ذلك الذي يكون اليتيم
معه . وأنفق على اليتيم مما باع له . فإن بلغ اليتيم ، ونازعه فيما باع من ماله وضح
أنه قد كان معه ، بقدر ما يمكن أن يكون قد أذهب في مؤنته ، مثل ذلك ثمن
ما باع من ماله وضح ، فلا نرى أنه يذركه بما باع ، ولا ثمنه .

وإن أراد يميته ، حلف له : ما خانته .

وقال أبو المؤثر مثل ذلك ، إلا أنه قد قال : إنه يباع مال اليتيم ، في نفقته
ومؤنته وكسوته ، إذا لم يكن حاكم برأى جماعة المسلمين ، من أهل البلد .

فإن باع الذي كفل اليتيم ، أصل مال اليتيم ، بغير رأى جماعة من المسلمين
من أهل البلد ، فهو بمنزلة من باع ، بغير حضرة الحاكم . وبيعه مردوده ، في مال
اليتيم ، بقدر ما أنفق عليه ، إلا أن يكون حاكم . ولا يجد أحداً من المسلمين ،
يقوم بذلك . فباع فبيعه جائز ، إن شاء الله تعالى . ولا ضمان عليه ، إذا صح
أن اليتيم قد كان في عياله . وأكل بقدر ما يسقفرغ ثمن ما باع .

وقال أبو الحواري - رحمه الله - : إذا بلغ لليتيم ، وطلب ماله ، الذي باعه
المحتسب ، كان لليتيم ماله . ولا يجوز بيع مال اليتيم ، إلا بوكيل ، أو وصي .
ويلحق المشتري للبائع . ويلحق البائع اليتيم ، إن كان أخذه بفريضة .

وإن لم يكن أخذه بفريضة ، ولا أشهد على كفالته ، لم يلحق اليتيم شيء .

وفي موضع آخر : قال أبو الجوارى - رحمه الله - : إذا بلغ اليتيم ، فطلب ما أدى عنه الوصى إلى الجبار ، كان على الرضى أداء ذلك إلى اليتيم .
وكذلك إن طلب ورثة اليتيم ، من بعد موت اليتيم ، قبل بلوغه ، كان لهم ذلك .

قال أبو سعيد - رحمه الله - : وقد قيل : إن المحتسب يقوم مقام الوصى والوكيل .
إذا عدا ، وصنع ما يجوز من فعلهما ، إلا في اليمين وقطع حجته .
وإن أخذ الجبار مال اليتيم ، وكان له وصى ، أو وكيل ، فخاف على مال اليتيم أن يذهب . فصالح عنه ، من ماله ، بأقل ما خاف أن يذهب منه . واجتهد في ذلك فأجروا أن يكون له - إن شاء الله تعالى .
وقيل : إن لوصى اليتيم ، أو وكيله ، أو المحتسب له ، أن يخرج عنه زكاة الفطر . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثاني والعشرون

في مخالطة اليتامى وأدبهم ونفقتهم

وما يجوز أن يشتري لهم

وما أشبه ذلك

قال الله تعالى: « ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح »

فإذا لم يكن من يخالطهم ، يرزؤهم فيما يخالطهم فيه ، فلا بأس بذلك - إن شاء الله .

قال أبو المؤثر - رحمه الله - : لا يخالط اليتامى ، إلا من يكونون في حجره ، ويقولون عولهم .

قال محمد بن محبوب - رحمه الله - : إذا كان في غلقة مال اليتامى سعة للخادم وللضحية ، ولثياب لهيد ، أعطوا ذلك بالقصد . ويتخذ لهم المنيحة لابن . وإن لم يكن في مالهم سعة ، فليس لهم إلا نفقتهم وأدمهم وكسوتهم . ولكن يعطى عنهم للملم ، الذي يعلمهم القرآن ، إن كانوا من أهل التعليم .

ومن كان في حجره يتيم ، وضحي له ضحية صميصة . وضحي هو له ، ضحية هو له ، ضحية مهزولة ، فلا ينبغي له أن يخاط لحم شاته ، في لحم شاة اليتيم ، في الطبخ إلا أن يعلم أن فضله على اليتيم أكثر ، مما يأخذ منه .

والصبي المرائق ، إذا كان في صحبته ونحو الطته ، صلاح له ، وتونير عليه ، في الطعام وغيره ، جازت مخالطة لمن أنصفه .

وكذلك يجوز ان كفّل اليتيم ، أن يخلط حبه في حبه ، ويطحنوه جميعاً .
ويكون عيشهم واحداً ، وأكلهم واحداً ، ما لم يأخذوا من اليتيم ، أكثر
مما يعطونه .

ومن كان من اليتامى لا مال له . فعلى وليه في الميراث نفقته . وإن كان وليه
لا مال له ، فالمدّور من عذره الله .

قال أبو الحواري - رحمه الله - : لا تجب نفقة اليتيم ، إلا على من يرثه
من الأولياء .

وإذا كان اليتيم ، لا مال له ، وفرض له الحاكم على وليه فريضة . وأنفق عليه
الوارث بفريضته . فلما بلغ اليتيم ، طلب الوارث إلى اليتيم ، ما كان ينفق عليه .
قال أبو عبد الله : ليس له ذلك ؛ لأن ذلك كان حقاً لزمه له ، إلا أن يكون
لليتيم مال ، لم يعلم به الوارث ، في الوقت الذي كان يؤدي إليه فريضته . فله أن
يأخذ ما أدى .

وقيل : إن وكيل القيمة يحلبها من مالها بالحلي ، من غير إسراف ، إذا كان
في مالها سعة .

وإن كان مال اليتامى ، لا شرب له ، أظنى له ماء .

فإن لم يوجد بالعتاء ، اشترى له . وتصلح أرضهم ومالهم بالسماد ، مثل
الفاص .

وقال بعض الفقهاء : لو الدة اليتيم وإخوته أن يؤدبوه ، ويزجروه عن الحرام
ولهم اللشد عليه بالكلام . وذلك بلا إسراف ، ولا ضرب مؤثر فيه .

فصل

وقيل : للحاكم إذا صح معرفة لليتيم ، وموت أبيه ، وطلبت والدته ، أو غيرها ، ممن يكون معه ، أن يأخذه بالفريضة . فإذا صح ذلك ، مع الحاكم بالبينة ، فإن كان غلاماً ، وقف بين يديه . ونظر هو ، ومن حضر معه من العدول ، قدر ما يستحق لنفقته ، وفرض له

وإن كانت جارية ، لا توقف بين يدي الحاكم . وإن كان يشهد على قياسها شاهداً عدل ، ثم يفرض لها .

وقول : لا يفرض الحاكم على شهادة العدل بالقياس وإنما يفرض إذا شهد معه على رؤية الجارية وصفها وقياسها ، في الطول والسمة .
وفرض الحاكم للفرائض وحده . ولا يحتاج إلى حضرة غيره ، إذا نظر هو ما يستحق المفروض له ، لأن ذلك حكم منه لذلك فإذا حكم هو ، فليس عليه أن يحكم معه غيره ، في حكمه .

والكتاب الذي يكتبه الحاكم :

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب كتبه الإمام ، أو القاضي ، أو الوالي فلان ابن فلان ، في يوم كذا ، من شهر كذا ، من سنة كذا .

وأشهد على ما فيه ، فلان ابن فلان وفلان ابن فلان : أن قد حضرتني فلانة بنت فلان ، تطلب الفريضة لولدها ، فلان ابن فلان اليتيم ، في ماله . وطلبت إلى أن تأخذه ، زهره بالفريضة .

وقد صححت معى معرفته ، وموت والده فلان ، بشاهدى عدل . وقد فرضت له
فى كل شهر كذا ، أو كذا مكو كاجباً ، وكذا وكذا ، ثباتاً . وكذا الأدمه
ودهنه من الدراهم ، فى كل شهر . وما يحتاج إليه من الكسوة .

وأثبت فلان ابن فلان ، هذا اليتيم ، مع والدته فلانة ، أو غيرها : بهذه
الفريضة . وأمرتها أن تدان هذه الفريضة ، وتجريها عليه ، ليكون ديناً لها فى ماله ،
إلى أن يقضيها ، أو يحتاج هذا اليتيم إلى زيادة ، أو يحدث الله أمراً . ولا إله إلا
الله وحده لا شريك له .

وصلى الله على رسوله محمد النبي وآله وسلم .

وإن كتب الحاكم : قد فرضت لليتيم كذا وكذا ، ولم يكتب كيف صحح
معه ، ثبت ذلك أيضاً . ولم يقوهم عليه .

وإن لم يكن حاكم قائم ، وكان سلطان ، يخاف منه عليه ، أو يصعب عليه
الوصول إليه ، فقد قيل : إنه يجوز أن يفرض لليتيم جماعة المسلمين .

ومن كان عليه لليتيم شيء ، ولاليقيم فريضة . مقال الذى عليه لليتيم : إنى قد
أديت ما على فى فريضة اليتيم ، فلا يقبل قوله ، إلا بشاهدى عدل .

وإن أقام بيعة ، أنه أعطاه جبا ، ولم يكن لليقيم زراعة . وقال : هذا من
زراعتى ، فاقول قوله فى ذلك . وهو مصدق ؛ لأنه هو المعطى ، كان هذا المعطى
وكيلاً ، أو غير وكيل .

قال أبو المؤثر - رحمه الله - : إذا قال الوصى ، قبل أن يسلم : هذا من ماله
وأشهد على ذلك : فاقول قوله ، كمانت لليقيم زراعة ، أو لم تكن .

وإن سلم الفريضة ، إلى من يكفل اليتيم حبا ، أو غيره . ثم قال : هو من مالى
للإيتيم ، فلا يتقبل قولا فى ذلك . إلا بالبينة العادلة ، ولو لم يكن للإيتيم زراعة
وعن أبى على - رحمه الله - فى همة إيتيم ، أخذته وأجرت عليه النفقة ، من غائته
وغائته لا تقوم بمقتضاه ، فتنفق عليه من ماله . فلما بلغ الإيتيم طلب غائته .

قال : إن كانت أنفقت عليه غائته ، برأى حاكم ، من إمام ، أو قاض ،
أو وال ، أو جماعة من المسلمين ، طرحت النفقة من الغالة . وما بقى من نفقة ، أنفقتها
عليه ، فمضى لها عليه .

وإن أنفقت على هذا الإيتيم ، من غير رأى حاكم ، ولا جماعة من المسلمين .
فأقام عليه الإيتيم البيعة ، من غلة ماله ، فعلى العمه تسليمه إليه .

وإن طلبت العمه أن تأخذ الغلام بالفريضة . وطلبت خالته أن تأخذه بلا
فريضة ، فإن كان الغلام ، لا يعقل الخيار ، جعل حيث يعلم ، أنه أصلح له ، وأرفق
به . وينفق عليه من ماله .

وإن كان يعقل الخيار ، جعل حيث اختاره .

وإن عجزت العمه عن البيعة بالفريضة . وكانت عفا نفسها ، أنها تنفق عليه
من ماله ، لم يكن عليها ، فيما بينها وبين الله تبعه ، إن لم تصح للغلام بيعة ، على ما صار
فى يدها ، من الغلة . وعليها أن تحلف : ما فى يدي اليوم لك حق ، إذا كانت تنفق
عليه نفسها من غائته .

وإن كان وارثه يقيما . ولإيتيم مال ، ووجبت نفقته على الإيتيم ، كان له
ذلك ، فى مال الإيتيم .

وعن أبي علي - رحمه الله - في امرأة ، هلك زوجها ، وترك . لدين يقيمين ، وترك مالا ، أدخل من مهرها . وللغلامين ولي . فقبل لأمهما : إني أسلم لك هذا المال تأكليته . وعليك مؤونة الولدين . ولك فضلة غلة المال .

قال : ينظر في مؤونة اليتيمين ، وفضلة غلة المال . فإن كانت الثمرة كفافاً للمؤونة ، فليسلمها . وإن كان في الثمرة فضل ، فليحفظها لليتيمين .

فصل

وقيل في وصي ، باع مال يتيم ، في نفقته وكسوته ، بلا مناداة ، بوفاء من الثمن . فلما بلغ اليقيم ، طلب أيدرك ؟

قال : إذا باع ذلك الوصي ، في نفقته وكسوته ، بلا مناداة ، فهو جائز ، إذا كان برأى الحاكم .

وأخبر من حضر أبا سعيد ، وقد دخل إلى امرأة ، مات زوجها ، وترك لها أولاداً فسأته عن أمرهم .

فقال لها : تدان ، وتنفق عليهم شهراً . فإذا كمل الشهر ، نظرت سعر السوق ، عند تمامه . وأخذت من مالهم ، بقدر ما أنفقت عليهم . وهكذا قال لها ، إلا أن الذي عندي ؛ أنه قال تنفق على كل واحد منهم ، بقدر ما يكفيه .

قال : وكنت أنا سأته عن رجل ، عليه ليقم حق ، وأراد أن يطعمه فقال : أحب أن تطعمه من الصيف ، إلى التقيظ برءاً وذرةً ولم يحدكم البر ، ولا كم الذرة . ومن التقيظ إلى الذرة ذرة ، إذا كان ذلك أوفر لماله .

قال : وقد حفظت عنه أنه قال : إن أصحاب اليتامى ، يستحب لهم أن ينفقوا عليهم من أموالهم . ولا يأخذوهم بالفريضة ، لأن الفريضة تجتاح أموالهم .
وأما الأحكام والحكام ، فأكثر ما يوجد عندهم ، أنهم يقرونهم ، مع القائم بهم بالفريضة .

وأحب أن يعرف في ذلك ، ما كان أصلح لهم بلا مضرة ، تلحق اليتامى .
ولا تلحق القائم بهم .

وقد يوجد في الأثر : أن القائم بأمر اليتيم ، إذا اشتغل بأمر اليتيم وأسبابه ، عن مداراة معيشته ، جاز أن يأكل من مال اليتيم ، بالقرض والقصد وكان عليه ديناً .

فإن أيسر ، كان عليه أن يرد على اليتيم .

وإن أعسر ولم يقدر ، رجي له في ذلك . وأحب الوصية بذلك ، كان الولد يرضع ، أو يأكل .

وأما تسليم مال اليتيم إلى أمه ، على غير فريضة ، ولا حكم حاكم . فقد قال الشيخ أبو سعيد - رحمه الله - : في ذلك اختلاف .

قول : إذا لم يكن له مال ، وكانت الوالدة تفضل عليه ، جاز أن يسلم إليها ، كانت ثقة ، أو غير ثقة .

وقول : لا يجوز إلا أن تكون ثقة ، على مال اليتيم ، أو بحكم حاكم .

فصل

وقيل: يجوز أن تصبغ ثياب اليتيم بالشوران والزعفران والسواد، إذا كان ذلك مما يسره، ولا يضره. وكان في ماله سعة لذلك وكان ذلك من مصالحه.

وقيل: إنه يشتري له النعل والدهن والطيب، ويقعدهم باللحم، في كل شهر مرة، أو أكثر، أو أقل. ويشتري له في زمن الأعياد الحناء والجوز، وما اعتاده مع والده في حياته، إذا كان في غلة ماله سعة عن لازمه، ومصالح ماله ويشتري له مثل التعجلة، التي يشرب بها والجفنة التي يعجن له فيها، وانقراش الذي ينام عليه، والحصير والسمة والوسادة والبرمة والنادر والسكر، وما أشبه هذا من قماش النجيرات، إذا كان ذلك من مصالح اليتيم، ومن مصالح ماله وكان أخذ ذلك أصلح له من تركه. وكان في غلة ماله، سعة لذلك، عن فضل لازمه ومصالحه، ومصالح ماله الذي هو أزم من هذا، جاز ذلك كله. وإلا فالأولى بذلك مالا بدمته، وما ضاق به المال، ترك إلى ما هو أفضل منه وأنفع.

وإن مرض اليتيم، جاز للوصي أن يشتري له الغذاء الغالي والدواء والدهن، الذي يخاف في تركه الضرر، وهو لازم. ويفعل ذلك لليتيم، من ماله، من فضل، أو غير فضل. ولو كان من قوته، أو أصل ماله.

فأما ما وقع من ذلك، موقع الرفاهية، واتفكه، فلا يكون إلا من فضل غلة ماله، بلا مضرة، تدخل عليه، في مصالحه، ومصالح ماله.

فصل

وقيل: إن أدب اليتيم جائز .

وإن خيف عليه من برززه ، من منزله ، أو على ماله ، فلا بأس من هده
بالإساءة والضرب والتقييد وأقام نفسه منام المحتسب : فذلك جائز له ، إذا كان
ذلك من مصالح اليتيم ، ولو أنه ربطه وأراد بذلك صلاحه ، لم يكن على الرابطة شيء .
ولو أثر الجبل في اليتيم من تجذب اليتيم ، لم يضمن الرابطة شيئاً .
وتجوز المعالجة في مال اليتيم ، إذا كان الصلح أوفر له . وذلك بمنظار معنى
الجائز لليتيم ، لا في معنى الحكم .

فصل

وعن أبي الحواري - رحمه الله - فيمن كان عليه حق ليتيم ، أراد الخلاص
منه ، وكان من يموله ، يأمنه على من يسلمه إليه ، على ما فرض له لشهر معلوم ،
أو أكثر ، أو أقل فإذا قبله من يموله ، بمؤونة اليتيم ، كما فرضه عليه ، برى منه
إن شاء الله .

وكان يقول : إذا كانت والدة اليتيم ثقة ، سلم إليها ثمرة ماله ، ولو
كان ماله يقوم بمؤونته ، ويفضل .

وإن كانت والدته غير ثقة ، لم يسلم إليها ثمرة ماله ، إلا أن يكون ماله لا يقوم
بمؤونته ويفضل ، سلم إليها ، كانت ثقة ، أو غير ثقة .

ويقول : إن كان الذي يكفل اليتيم ، غير ثقة رعو يقوم بمؤونته ومؤونة
من عند نفسه ، بلا فريضة ، سلم إليه ، على حسب الفرض وقبله جاز - إن شاء الله

وأيس لمن استحق الفريضة في مال اليتيم، إلا كما فرض له الحاكم، أو جماعة المسلمين، إن كان حياً فحب . وإن كان تماًراً فتمر .

وإن أراد من يقوم بأمر اليتيم ، إلى يسلم من فريضته دراهم ، ببيعة الحب ، أو التمر ، برضى من استحق الفريضة . وكان ذلك أو نور لليتيم ، على ماله ، جاز ذلك - إن شاء الله تعالى .

وإن رفع ذلك إلى الحاكم ، فليس له إلا ما فرض له ، على ماله اليتيم ، غلا سمر الحب ، أو رخص .

وإن ذمت الفريضة إلى من يكفل اليتيم ، من والده ، أو غيرها فينبغي للحاكم ، أو جماعة المسلمين ، أن يشهدوا على ما يقبض من يكفل اليتيم ، أنه قد قبض ما استحقه ، على اليتيم بالفريضة ، لسكذا كذا شهراً . فإنه أحزم في أمره ، وأحوط لمال اليتيم . ولا يحمل اليتيم إلا عند من يؤمن عليه من الخيانة ، ويرجى فيه أنه لا يضيع ماله .

وإن لم يكن لليقيم رحم ، ولا وجد له من يقوم بشأنه ، من ثقات المسلمين ، من أهل زمانه ، إلا بأجر ، استؤجر من ماله ، من يقوم بجميع مصالح أحواله .

فإن لم يوجد من يؤمن عليه بأجر ، قام الصالحون ، من الجماعة بذلك .

وإن جعلوه ، عند من يقوم بحاله ، ممن يستضعفونه في أمانته ، كانوا عيناً عليه ،

ومطلعين على حاله .

فإن رأوا تضيقاً ، حضوا على إقامة العدل عليه ، ومنهوا الجور عن ماله .

وأيس عليهم إلا طاقتهم ، بما أمكن لهم . ولهم في ذلك مع صدقهم ، أعظم الثواب - إن شاء الله .

وأما المحتسب على اليتيم ، فإن أعدم الحاكم ، وأدبم الجماعة ، لم يكن لايتيم ،
إلا ما قام به المحتسب . ولم يجد المحتسب لمصالح هذا اليتيم ، إلا من يكفله بالفريضة ،
في ماله ، والأجرة على القيام بحاله ، ففعل ذلك . وجهه مع من يقوم بمصالحه ، بشئ
من ماله ، مقدار الفريضة . يجعله أجرة له ، على مصالح هذا اليتيم ؛ ولو لم يفعل ،
لهلك اليتيم . وضاع ، وتلف ماله . ففعل ذلك ، صادقاً في بيته ، ملتصقاً للشواب ،
خائفاً لله في ، وصيغته ، وراز له ذلك - إن شاء الله . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثالث والعشرون

في وصى اليتيم ووكيله

وما يجوز من فعلهم في ماله

سئل أبو سعيد - رحمه الله - عن وصى اليتيم . هل يجوز أن يشتري من عنده ، مال اليتيم ، من أصل وغيره .

قال : أما في الحكم ، فلا يجوز ذلك ، حتى يصح أنه يبيعه ، فيما يجوز بيعه فيه .
وأما في الاطمئنانة . فإذا كان الوصى ثقة مأموناً ، يعلم أنه لا يبيع ذلك ، فيما لا يجوز . ففي أنه يسمع ذلك ، في أحكام الاطمئنانة .

وقيل له : فالحيوان والهروض والغلة ، ونحو ذلك ، هو أهون عندك .

قال : معنى أنه قيل : إن ذلك يجوز شراؤه ، من المحاسب الثقة .

وقد قيل في الحيوان : إنه لا يجوز شراؤه من المحاسب ، إلا بوكالة ، أو وصية .

ومن جعل رجلاً ، وصيه ووكيله ، في ولده ، جازئ الأمر فيه ، يقوم مقامه عليه . وجعل له الثلث من غلة ماله ، أعنى مال ولده ، يتوسع فيها ، بما لزمه فيه وعليه . وقيل وصايته ووكالته ، فلا يثبت له ذلك ، بعد وفاة الوالد ، في مال ولده .

وإن سمع الوصى والد اليتيم ، يقر بصداق زوجته ، أو بحق ، لأحد من الناس . وأوصى أن يعطى ذلك زوجته ، بعد وفاته ، من ماله .

قال : إن كان وصيًا ، في قضاء الدين والحقوق ، التي على المسالك ، كان له وعليه .

وإن كان إما هر وصى لليقيم ، فليس ذلك له ، ولا عليه
وكذلك كل ما أقربه لغير الزوجة ، من دين ، أو وصية . وسماه يقر بذلك ،
ويوصى أن يعطى من ساء ، بعد موته . هل يسع وصى الولد ، يقضى من ذلك المال ،
بعد موت والده ، إذا كان لليقيم فيه حصة ، أو لا بد من اليمين ؟

فإذا لم يكن وصيًا ، في قضاء الدين ، فليس له ذلك ، ولا عليه ، إلا أن يعترض
مال اليتيم مدع . ويصح له ذلك ، الخلق ويحكم الحاكم بإفاده على الوصى ، أن
يدفع عن اليتيم ، ويقوم بحجته ، ويحلف له .

وإن رفع الميت اليمين ، عن كل من أقر له بدين ، أو وصية . نقول : إن
اليمين ترفع عنهم .

وقول : لا ترفع عنهم .

والقرل الأول أحب .

وإن جعل كفالة ولده إلى زوجته ، ووثق بهما ، وائتمنها على عوله . هل
للوصى أن يصدقها ، فيما تقبل : إنه يحتاج إليه اليتيم من العفقة والكسوة والمؤنة .
قال : أما في الحكم ، فلا يكون ذلك ، إلا بنظر المدول ، أو حكم من حاكم .
وأما في وجه الخلاص ، وأحكام الاطمئنانة ، مؤونته مما يرجى فيه تصديق
قولها ، وسع ذلك .

وإن أوصى والد اليتيم بدين ، أو وصية ، في مال وهو مريض ، صحيح

العقل ، في غير محضر وكيل اليتيم ، إلا أنه أخبر بذلك ، امرأتان ثقفان ، وولد المالك البالغ آخر لليتيم . وأحد المرأتين وصية المالك ، في قضاء دينه وهي زوجته هل يجوز لو وكيل اليتيم أن يسلم إليهم ، إنفاذ هذه الوصية ، بقولهم من جملة المال الذى لليتيم فيه حصه ؟

قال : أما فى أحكام الاطمئنانة ، فيسمع ذلك ، بقول الواحد الثقة .

وأما فى الأحكام ، فلا يجوز إلا بشاهدى عدل ، من رجلين ، أو رجل وامرأتين .

وقيل : ليس لوصى اليتيم أن يشتري لليقيم مالا ، إلا أن يكون شفعة لليقيم ، فى المشاع .

وأما القرض للوصى ، من مال اليتيم ، فيجوز له ذلك ، إذا كان فقيراً .

وإن كان غنياً ، فلا يجوز له ، إلا من حاجة وضرورة .

وإن استأجر وصى اليتيم له مرضعة ترضعه ، وقالت امرأة أخرى : إنها ترضعه ،

من غير أجر ، نظر فيما هو أصلح لليقيم . ولا يفتقر فى الأجرة .

وإذا أراد وصى اليتيم ، أن يبيع شيئاً من مال اليتيم ، ولا يلزمه فيه درك

من المشتري . يقول للمشتري ، عند عقدة البيع : أبايعك بهذا المال . ولا علم لى به .

ولا ضمان على ، فى دركه ، وظهور عيبه للمشتري . فإذا اشترط هذا ، فلا ضمان

على الوصى ، ولا لليقيم ، فى ماله .

وحفظ محمد بن خالد : أن وكيل اليتيم بيده جائز ، بفرد مناداة ، إذا رجا أن يكون

أرفر لليقيم ، من بيع المناداة . ولا يشتري لليقيم ، من الشفع ، إلا ما كان مشاعاً .

ولا يدرك اليتيم ، ولا الغائب الشفعة ، إذا بيعت فى المناداة .

وعن موسى بن - رحمه الله - في قوله تعالى : « ومن كان غنياً فليستعفف »
ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف » إن المعروف : هو ركوب الدابة ، وخدمة
الخدم . وشراب اللبن ، إذا كان يعمل في مال اليتيم .

وإن كان مال اليتيم ذهباً وفضة ، فلا يأكل منه شيئاً .

وقول : إن المعروف أن يفترض ، من مال اليتيم ، ويحسبه على نفسه . فإن
برزقه الله سعة ، أدى ذلك إلى اليتيم .

وإن هلك ، ولم يقدر على أدائه ، رجا للمسلمون ، أن يكون ذلك عنه موضوعاً ،
إذا كان غير مفسد ، ولا مضار .

وإن كان لليتيم ضيعة ، يعمل فيها الوصي ، ويشغل بها عن الطالب لعياله ،
رفع ذلك إلى الحاكم . ففرض له ، ما يفرض لمنه ، على قدر ما يعمل ، من أجر
منه . وليس له أن يأخذ ما يكفيه وعياله ، إذا لم يكن يستحق ذلك بالأجرة .

وقيل : إن باع وكيل اليتيم ماله برأيه ، ثم رجع بفازع ، في بعض بيعه .
وقال : بعته بأقل من ثمنه . وطلب رده .

فبعض قال : إن بيع الوكيل جائز لا يرد .

وقال بعض : إن مال اليتيم لا يباع إلا بالنداء .

ومن جواب أبي الحواري - رحمه الله - في اليتيم ، إذا احتاج أن يباع من
حاله ، في كسوته . ونفقته ؛ ولم يوجد له وكيل ثقة ، إذا لم يتوكلوا له الثقات .
أيجوز أن توكل والدته ، ولو كانت غير ثقة ، أو يوكل له من ليس بثقة ، ولم
تعرف منه خيانة .

قال : لا يوكل لليقيم ، لا الذقة ولو لم يوجد ذلك .

فإذا لم يوجد وكيل ثقة ، كان اليتيم مع والدته ، وفرض لها فريضة ، يلي ذلك الحاكم إن كان حاكم . ويبيع من ماله ، ما يجب لوالة اليتيم ، من الفريضة .

فإن لم يكن حاكم ، فجماعة المسلمين على ذلك ، على ما وصفناه .

وقيل : إن وكيل اليتيم ، أمره جائز على اليتيم ، فيما حكم له وعليه .

وقول : يجوز فيما حكم له . وليس له أن يهدر بيعة اليتيم .

وإذا استخلف على حقه ، فإذا بلغ اليتيم . وقامت له بيعة عدل ، بذلك الحق ،

فهو له .

وقال أبو معاوية : لا يجوز لوكيل اليتيم ، أن يؤجر أرضه ، تشق فيها قفاه ، أو ساقية ؛ لأنه لا يدري ما يحدث بعده ، إن مات ، أو ثبتت على اليتيم حجة ، بموت المستأجر ، أو تموت البيعة . وتثبت الساقية ، في أرض اليتيم . وإن فعل ذلك ، وأكثر من ذلك البيعة . واستوثق في ذلك ، لم يكن عليه إثم ، إذا كان في ذلك منفعة لليقيم .

ومن جواب أبي الخوارى - رحمه الله - في اليتيم ، إذا كانت له أرض ، فأعطاه وكيله من يزرعها ، وفي الأرض نخل ، إذا زرعت الأرض ، شربت النخل .

قال : إذا كان يصل من الصلاح لليقيم ، في هذه النخل ، بقدر ما يصل إلى هذا من الرفق ، من الزراعة . فجائز له ذلك ، إذا فعل ذلك .

فإن كان الرفق أكثر من الصلاح ، لم يجز له ذلك حتى يعطى اليتيم الفضل ،
من تلك الحصة . والحصة من الزراعة .

وليس لو كيل اليتيم ، أن يهب شيئاً من مال اليتيم .

وقيل : لاصدقة في مال يتيم ، ولا غائب .

وأما الزكاة ، فواجبة في مال اليتيم والبالغ .

ودرام اليتيم ، إذا اشترى بها أصل ، انقطعت منها الزكاة . وولى اليتيم

أولى بما اشترى .

وقد قيل : إن وكيل اليتيم ووصيه ، لا يشتري لليتيم أصلاً ، بدرام اليتيم .

فإن اشترى له ، بدراهمه أصلاً ، فاختيار لليتيم ، إذا بلغ .

فإن أتم ذلك ، كان الشراء له .

وإن لم يتم ذلك ، فالشراء لمن اشتراه ، من وصى ، أو وكيل ، أو غيرها .

وعليه ضمان الدرام لليتيم ، إلا ما أخذ الوصى ، إذا اشترى له ، من شفعة من المشاع ،

فإن ذلك جائز على اليتيم .

وقول : يجوز عليه أيضاً ، ما أخذ له من الشفع التي بالمضار ، بغير المشاع .

وقول : لا يجوز ذلك .

وأجازوا للوصى ، أو الوكيل : أن يبيع أصل مال اليتيم . ويشترى له به ،

ما هو مثله ، من الأصول ، أو أفضل منه ، إذا رأى ذلك أوفر له . ورد بعض

علماء المسلمين ذلك ، ولم يجزه .

وكذلك الاختلاف في القياض ، بمال اليتيم أصلاً بأصل .

وكذلك في التسم بالخيار ، وبغير طرح سهم . القول فيه بالاختلاف سواء .
وكذلك اختلاف في زراعة مال اليتيم ، من وصيه ، أو وكيله ، وإصلاحه
من مال اليتيم . فأجاز ذلك بعض . وبعض لم يجز ذلك . ولا بأس على وكيل
اليتيمة أو وصيها ، أن يخليها من مالها ، من غير إسراف ، إذا كان في مالها سعة
لذلك .

وإن باع الوصى ، أو الوكيل ، مال اليتيم ، من حيوان ، أو ورثة ، أو
غير ذلك ، بنسيئة ، ولم يخرج له الوفاء ، فهو ضامن له .
وإن باع له شيئاً ، بمساومة . وكان غبنه العشر ، انتقض البيع . وإن كان
أقل من العشر ، تم البيع .

وليس للحاكم ، أن يبيع مال الأيتام ، إلا بانقضاء ، على الأصول ، أربع
جمع . وعلى الحيوان وللرثة ، جمعة واحدة .
وأما الوصى ، فله أن يبيع ، كما يراه أصلح ، بנדاء ، أو بغير نداء . وكذلك
الوكيل .

ولا يجوز لوصى اليتيم ، أن يزوج أمة اليتيم . وفي هذا اختلاف .
ولا تطلق زوجة اليتيم ، ولا زوجة عبده . ولا يجوز له ، أن يأذن لعبد اليتيم
أن يتزوج .

وإن أذن له في التزويج ، جاز . وضمن الوصى للصدّاق والمؤونة . وليس له
أن يطلق زوجة عبده .

قال أبو الحواري - رحمه الله - : وكيل اليتيم لا يزوج عبده ؛ لأنه يلزم
اليتيم نفقة عبده ، ونفقة زوجة عبده ، ولا أتمه .

وقول : يزوج الوصى عبد اليتيم وأمته .

وقول : لا يزوج عبده ، ولا أمته .

وقول : يزوج أمته ، ولا يزوج عبده .

وإن مات أعرابي ، وترك غنما وإبلا ، وورثة يقامى فالإبل والغنم لأهل البدو بمنزلة الأصول لأهل الحضرة .

وإن كانت له نخل وغمم .

قال : إن كانت النخل من أصل ماله ، بيعت الغنم .

وقيل : إذا كان وكيل اليتيم ، ثقة في دينه ، نظر لليتيم ، ما كان أصلح له ، وماله وثمته ، وما هو أوفر عايدة ، من بيعه في موضعه ، أو حمله إلى موضع ، يرجو أنه أوفر له فيه ثمنًا ، أو إمساكه في انتظار غلاء السعر .

فإن أراد أن يحمله ، فلا يحمله إلا مع من يثق به .

فإن حمله ، مع غير ثقة ، فلا نبرته من الضمان ، إن تلف المال ، إلا أن يصح أن تلف ماله فيه العذر ، من غرق ، أو سرق ، أو أمر غالب ، لا يطاق دفعه . فإذا صح شيء من هذا ، لم يضمن الوصى ، ولا الوكيل ، ولا الحامل .

وينبغي لمن ابتلى بأمر مال اليتيم ، في هذا الزمان ، أن لا يخاطر بمال اليتيم ، لنفاد الناس ، في هذا الزمان ، وخيانتهم ، وقلة صلاحهم وورعهم . وينظر له ما هو أوفر له ، في بلده ، ولو كان يرجو الأكثر ، في غير بلده على الخطر به .

وإن كان يحمله ، على غير خطر ، وكان ذلك أوفر حظًا لليتيم ، فذلك

صلاح - إن شاء الله . وهذا مردرد إلى نظر وكيله ، إن كان مشفقاً على نفسه ،
لرجاء الثواب ، على صلاح اليتيم ، ويخشى عقاب الفساد .

وإن باع رجل مال اليتيم ، وهو غير وصى . فلما باع اليتيم ، طلب ماله .

قال : ذلك لليتيم ، إلا أن يقيم الذي باع مال اليتيم بينة : أنه أنفق ثمن هذا
المال ، في مصالح اليتيم ، أو مصالح ماله ، أو في شيء يعود إليه نفعه في النظر ، وأنفقه
في ذلك ، كان البيع ثابتاً على اليتيم . وكان الذي باع هذا المال ، ممن يقوم بمصالح
هذا اليتيم . ويجوز لمن يشتري من هذا المال ، ويأكل من ثمرته ، إذا أطعمه من
هو في يده ، أو من اشترى منه . وإن كان بيع في الخراج ، فلا يجوز ذلك .

ومن صح أنه وصى ، أو وكيل ، فجز أن يشتري منه ، إذا قال : إنه يبيع
في مؤونة اليتيم ، أو كسوته ، أو نفقته . وكان ثقة مأموناً ، حتى يعلم أنه يبيع بغير
لازم ، أو في ما لا يجوز بيعه .

وحفظ بشير بن محمد بن محبوب - رحمه الله - عن أبيه ، على أن أباه كان
يطلب إلى رجل يشوكل لليتيم ، والرجل يمتنع من ذلك .

فقال له محمد بن محبوب : لو كان الناس كلهم يمتنعون مثلك ، من وكالة
اليتيم ، لما جاز لهم ذلك . قال الله تعالى : « وأن تقوموا لليتامى بالقسط » .

وقيل : إذا كان لليتيم حب ، أو غيره . ولا طريق له إلا في البحر ،
ولم ينفق ، حيث هو . وخشى عليه التلف ، فحمله الوصى ، أو الوكيل في البحر
وتلف ، لم أر عليه ضماناً .

وقيل في يتيم ، له مال ، في بلد الزنج ، تركه له والده . أيجوز لو وكيل - خ -

وصى اليتيم ، أن يوكل وكيلا ، في قبض مال اليتيم ، من بلد الزنج ، ويوصله إليه
في البحر إلى عمان ، أم لا ؟

قال : إنه يجوز ذلك ، إذا كان الوكيل الذي وكله وصى اليتيم ثقة .

وإن تلف المال في البحر ، قبل أن يصل إلى عمان ، فلا ضمان على وصى اليتيم
لأنه معلوم أنه لا يصل إليه به ، إلا في البحر ، إذا لم يكن منه تضييع ، ولا تفریط .
وقيل : يجوز للمحتسب لليتيم ، ولو وصيه ووكيله ، أن يزرع له أرضه ،
ويفصل له صرمة . ولا ضمان عليه ، فيما مات من الصرم والزرع ، إذا كان في ذلك
رجاء صلاح لليتيم . ويبيع له صرمة ، ويطعمه إذا احتاج إلى ذلك . ولا ضمان عليه ،
فيما تلف من الزرع ، إذا لم يكن بتضييع منه ، ولا تقصير .

وإذا طرح وصى اليتيم ، أو وكيله ثوبا له ، يجوز أن يدفع له السوج ،
أو الكراء مثل ما يدفع الناس ، إذا كان في ذلك صلاح لليتيم .

وإذا جعل أبو اليتيم امرأة ، من أهل الستر والمغاف ، وصية فيه ، وفي ماله .
واحتاج شركاء اليتيم إلى المقاسمة ، في المال الذي بينهم وبين اليتيم . وهي
لا تبرز للناس ، وتستهجى من الرجال ، إن لها أن توكل من يقاسم شركاء اليتيم ،
ويأخذ له سهمه ، على ما يوجب الحق ، كانت حاضرة ، أو غائبة ، إذا وكلت ثقة ،
تأمنه على ذلك .

وإن أنامت شجرة اليتيم ، على مال الوصي ، أو مال غيره ، كان للوصي
قطعها برأيه .

ومن كان عهده أمانة ليتيم ، وصار يسلم لمن يكفل اليتيم ، مقدار نفقته ، من
والدة ، أو غيرها ، فذلك واسع له .

وإن استحل اليتيم من ذلك ، بعد بلوغه . وأحله وقبل منه الحل ، ثم رجع
بعد ذلك بطالبه ، فلا رجعة له ، على الأيمن .

وإن لم يقبل منه الحل ، ففي الرجعة عليه ، في ذلك اختلاف .

ولو وصى اليتيم ، أن يدفع عنه في نفقته ، ويقضى دينه ، ويدفع زكاته . ولا يدفع
في دين بنير يئنه ، من مال اليتيم . ولا يحط عن المشتري ، من غير عيب يصح ،
فيما يبيع من أشياء اليتيم . ولا يتقبل المشتري ، إلا أن يرى الحط والإقالة ، أو فر
لليقيم ، مخافة الهزك ، في معنى الأحكام . والقول قول الوصي ، فيما يدعى من الدفع ،
حتى يصح كذبه . وإن اتهم ، فعليه اليمين .

ولو وصى اليتيم أن يسكن معه أحداً ، من أرحامه ، بغير أجره ، إذا كان في
ذلك صلاح لليتم . ولا يدخل على اليتيم من يخاف عليه ، ولا على ماله منه ،
ويتحرى الناظر لليتم ، ما يراه له من الصلاح ، بالعدل في ذلك .

وإن لم يقدر على إصلاح نفس لليتم ، إلا بإتلاف شيء من ماله . فنفسه
أولى من ماله .

وللوصى ، أو الوكيل ، أو المحتسب لليتم ، أن يمنعه مما يكون عليه فيه
فساد ، في ماله ، من فعله ، كما يمنع غيره .

وقيل في اليتيم : إنه لا يُترك له شيء من الحيوان ، إلا ما يحتاج إليه لسداد .
أرضه ، أو لسقى زرعته ، مثل حمار ، أو ثور ، أو عبد . نمل ، له صفة ، أو شاة ،
أو بقرة للبن .

وإن أقر أبو اليتيم لامرأته بحق ، وأراد وصيه ، أن يصالح المرأة بشيء عن حقها ، بلا يمين ، إن ذلك جائز له ، إذا رأى أن ذلك أوفر لليتيم . ولم نقل : إنه فعل ما لا يجوز له ، ما لم يرتفع أمرهم إلى الحاكم ، أو يحكم بينهم بحكم ، يكون فيه التوفير لليقيم . فإذا ارتفع أمرهم إلى الحاكم ، فلا بد من اليمين .

وقد بلغنا أن بعض الفقهاء ، كان يقضى عن الميت ، ولا يُحرف أحداً على حق له . فعلى هذا القول ، واسع له أن يصالح على ذلك ، بلا يمين .

وقال أبو سعيد : لا يعجبني أن يباع من أصول مال اليتيم ، إلا ما ينفذ ، في ذلك الوقت ، لقضاء دين ، أو لقوت يوم . وما سوى ذلك فلا .

وإن أوصى رجل إلى رجل ، أو امرأة ، في ولده اليتيم ، أجاز الحاكم ذلك له ، كان ثقة ، أو غير ثقة ، إلا أنه ليس له أن يسلم مال اليتيم ، إلى من قد عرف بالخيانة ، ويقيم له الحاكم وكيلاً ، في قبض ماله وحفظه .

وإن كان له وصيان . فمات أحدهما ، أقام معه الحاكم آخر ثقة . وليس للوصى أن يوصى ، فيما أوصى فيه إلى غيره ، إلا أن يجعل له ذلك من وصاه . وليس أن وكله الحاكم ليعتيم ، أو غائب ، أو مجنون ، أن يوكل ، ولا يوصى إلى غيره ، ولا للجواكم أن يجعل ذلك . والله أعلم .

فصل

سئل أبو سعيد - رحمه الله - عن نخل اليتيم . هل يجوز أن يعطى منها ، من يعين العامل على جمع ثمرتها ، وحملها إلى منزله ، بقدر ما لو كان المال لبالغ ، يعطى عن نفسه ؟

قال : إذا كان ذلك لا يلزم العامل ، في سنة أهل البلد . وإنما هو على رب المال . وكان في ترك ذلك الضياع ، أو النقص في المال ، فلا بأس بالأجرة ، على ذلك ، بالنصد والاجتهاد لليتيم . وما كان لليتيم من خوص النخل وعزقها وحطبها ، لا بأس ، يدنع ذلك ، لمن يقوم بكفالة اليتيم ، إلا أن يكون بيعة أوفر لليتيم ، وأصلح له ، من دفعه في مؤنته .

وإذا طلب اليتيم من وكيله الفاكهة ، مثل العنب والجوز والموز ، وأشباه ذلك ، فبجائز له أن يشتري له ذلك ، من ماله ، إذا كان في غلة ماله سعة ذلك . مما يضره ويصلحه . وإن لم تكن في غلة ماله ، سعة لذلك ، فلا يباع أصل ما لليتيم ، إلا فيما لا بد له منه ، من غذاء ، أو دواء ، أو كسوة ، أو شيء لا بد لليتيم منه . وما خرج مخرج التفسكه والترفيه لليتيم ، فلا يباع فيه أصل ماله .

وإن حدث لليتيم مال بميراث ، أو غيره . وله وكيل . فالوكيل وكيل للأول والآخر . والقول في الغائب ، كالتول في اليتيم . والله أعلم .

فصل

عن أبي الحواري - رحمه الله - في اليتيم والمعوق والمعتق العقل ، إذا لم يوجد لهم وكيل ، يقوم بأمرهم ، ويحفظ مالهم ، ويدفع عنهم ، ويقوم بحجتهم . فليس للحاكم أن يجبر رجلا على الوكالة لهم . وبلى الحاكم ذلك بنفسه ، إلا أن يأتي أمر ، لا يمكن الحاكم ، فله أن يأمر أهل الثقة ، بالقيام في ذلك . ويجبرهم على ذلك ؛ لأنه جاء الأثر : إن السلطان ولي من لا ولي له . والله أعلم وبه العوفي .

القول الرابع والعشرون

في الاحتساب لليتييم

قال أبو سعيد - رحمه الله - : إن المحتسب لليتييم ، يقوم مقام الوصى ، في مصالح اليتييم ، فيما كان يخرج من مصالحه ، في النظر والصلاح ، مادون الأحكام ، وإثبات الحجة على اليتييم ، فيما يزيل من ماله .

قيل له : إن القياض بمال اليتييم ، والبيع من ماله ، والشراء له ، إذا رأى المحتسب ، أن ذلك أصلح لليتييم ، يجوز له فعل ذلك لليتييم ؟

قال : نعم . ولكن لا يكون ترك المحتسب ، لشفعة اليتييم ، بمنزلة حجة اليتييم من شفخته . ولا يجوز للمحتسب لليتييم ، أن يخلفه ، إذا كان له وصى ، أو ولى له . وإن فعل ذلك ، بغير مشورتهم ، ونزف الدم ، حتى مات ، فعليه الدية في ماله . وإن فعل ذلك احتساباً . ولا وصى لليتييم ، ولا ولى له . واليتييم ممن يحمل ذلك ، ويقدر عليه . وكان ذلك من مصالحه ، وكان في الحد الذي يتعارف عليه ، أن مثله يختن ، أنه لا ضمان عليه . ولعل بعضاً يذهب ، أن الصبي غير متمتع بذلك . ولاتكون الحسبة لليتييم ، إلا فيما يتولد عليه منه الضرر .

وقيل في للصبي الصغير ، يتيماً ، أو غير يتيم ، إذا طبخ تمرأ ، أو عصره في وعاء ، ونواه نبيذاً : إن الصبي لا نية له ، إذا كان ذلك في إتلاف ماله .

ويجوز لمن احتسب لليتييم ، أن يأخذ ذلك الطبخ من التمر ، الذي أراد الصبي للنبيذ ، أو ما أشبهه . ويرفعه له ، ويجول بينه وبينه ، إلى أن يصير إلى حال الخل الذي يجوز به الانتفاع .

والحسبة جائزة ، لإزالة الضرر ، والقيام بأمر اليتامى من كل ثقة ، أو غير ثقة ، إلا في تسليم مال اليتيم وقبضه ، فلا يجوز ذلك ، إلا من ثقة .
وللحاكم أن يحكم بما أصححه المحتسب ، بالبينة على المنكر .
وإن أطنى المحتسب نخل اليتيم ، فلهطنى قطع الخوص اليباس ، إذا كان التعارف مع أهل البلد ، وفي سنتهم : الخوص لهطنى .
وإذا لم يكن فى سنة أهل البلد وتعارفهم : أن الخوص لهطنى ، فلا يجوز إباحته له ، من وصى ، ولا وكيل ، ولا محتسب ، إلا ببيع .
وإن لم يكن وصى ولا وكيل ، ولا محتسب . واحتياج رجل إلى طفى شىء ، من نخل اليتيم . فتوَم شيئاً من نخله ، ببيعة عادلة لليتيم ، وحسبها على نفسه ، وأطنى نفسه على هذا . وأنفذ الثمن ، فى صلاح اليتيم وماله . فإذا كان ذلك صلاحاً لليتيم جاز فى حكم الاطمئنانة ، إلا على معنى الحكم ، الذى يحكم به الحاكم . وتكون الدراهم التى من قيمة الطناء ، ضماناً على هذا لهطنى ، لا أمانة ، ما لم يقبضها منه له ثقة ، من محتسب ، أو وكيل . وما دامت مضمونة عليه ، فزكاتها عليه ، حتى يقبضها ، من يجوز قبضه لليتيم .
واختلف فى المحتسب لليتيم .
فقول : عليه أن يخرج زكاة مال اليتيم .
وقول : لا له ، ولا عليه .
وقول : له ذلك .
وقول : له ولا عليه .

وكذلك القول ، في زكاة الفطر ، مثل القول في زكاة ماله . والاختلاف
صواء .

وقال أبو سعيد - رحمه الله - : قال بعض المسلمين : إنه إذا لم يكن لليقيم
وصى ، من قبل أبيه ، ولا وكيل ، من قبل المسلمين ، ولا من قبل السلطان ، وعدم
ذلك كله . واحتسب لليقيم محتسب ثقة ، وقام بمصالحه ومصالح ماله ، جازله ذلك .
وثبت فعله ، إذا صحت ثقته مع المسلمين . ولم يكن عليه ضمان ، في الحكم ، فيما
باع من الثمار والغوال ، بما يكال ويوزن .

وكذلك العروض وطناء الثمار ، وأجر المغازل ، وطناء المياه ، على سبيل الثمار ،
على مادون زوال الأصل والحيوان ؛ لأن الأصل والحيوان لا يجوز بيعه ، إلا من
وصى ، أو من يقوم مقام الوصى ، من الحكام ، كان المحتسب لليقيم رجلاً ، أو
امرأة ، أمًا ، أو غير أم ، وليًّا لليقيم ، أو غير ولي .

وقال أبو الحواري - رحمه الله - : إن الأصول من الماء والنخل والأرض ،
إذا كانت لليقيم ، فلا يشتري ولا يكتري ، إلا من وصى ، أو وكيل .

وفي بعض القول : يجوز بيع المحتسب في الحيوان ، إذا كان ثقة .

قال المؤلف : يعجبني هذا القول ، لما يخاف من الحيوان ، من حدوث الآفات
وضياعها ، أو حاجتها إلى العلف والقيام . والله أعلم .

فصل

وأما إذا لم يكن المحتسب ثقة مع المسلمين ، فلا يجوز له ذلك ، في الحكم .
وهو ضامن لجميع ذلك ، في الحكم .

وأما فيما بينه وبين الله ، فإذا عدم الوصى والوكيل والحاكم ، وأولو اليد والأمر ، من القوام . وكان في عصر الثقة الذي لا ينفذ للمسلمين فيه حكم . وأهل الدار ، كل منهم ياتمس لنفسه السلامة والفتيا ، من قول المسلمين . فهذا هو حال المدم .

فلو احتسب محتسب ، على هذا ، على ما يراه المسلمون ، جاز له فيما بينه وبين الله ؛ لأن على الكل عند عدم الحكم ، أن يقوم بما يقدر عليه ، من حقوق الإسلام . ومن أوجب الحقوق في الإسلام ، القيام بالقسط للأيتام . قال الله تعالى : « وأن تقوموا لليتامى بالقسط » .

فمن كان ذا قدرة ، معه علم ، فيما يدخل فيه ، فهو المخصوص بالخطاب . وعلمه القيام . وعلى جميع أهل الإسلام ، أن يعينوه على ذلك .
وإذا كان المحتسب من أولياء اليتيم ، وكان ثقة ، كان أولى من المحتسبين ، من غير أرحام اليتيم وأوليائه .

ومن كان أقرب ، كان أولى ، إذا استقروا في الثقة والأمانة والمعرفة .
ومن كان أكمل في الخلال الحميدة ، وأجمع لانخصال الرشيدة ، كان أولى ، ولو كان غيره ، ممن هو دونه في الكمال ، هو أقرب نسبا لاليتيم . ويتجوز العدل والصلاح ، والتوفير لليتيم ، في جميع ذلك .

والعصبات ما كانوا ، أولى من الأرحام ، ثم من بعدهم الأرحام ، أولى من الأجنبيين .

وأولو للعصبات : الجدات ، والأب ، ثم الأخ ، ثم العم ، ثم بنوهم ما كانوا .

وأولو الأرحام : الأم ، ثم الجدة ، ثم الأخت ، ثم العمّة ، ثم الخالة ،
ثم بنوهم .

وسئل بعض الفقهاء ، عن يقيم ، مع والدته . فباعت من أصل مال اليتيم ،
مع حاجة اليتيم إلى ذلك ، وفي نفقة اليتيم وكسوته . فهل يشتري منها ، إذا أمنت
على ذلك ، وإيست هي بثقة ؟

قال : نعم . يجوز ذلك عند حاجة اليتيم ، إلى ذلك ، ولأن ذلك من مصالح
اليتيم .

وقول : لا يجوز ذلك . ولا يشتري مال اليتيم إلا من عند ثقة ، عند
المسلمين .

وقول : لا يجوز بيع مال اليتيم ، إلا من عند وصي ، أو وكيل ثقة .

ومن الأثر : ومن كان بيده نخل ليتيم ، فأطفاها رجلا . وحمل يأخذ من
المطنى شيئا ، كما أراد ، ولم يكتبها ما يأخذ منه . وعند المحاسبة ، لم يعرفكم صار
إلى القائم ، ولا كم بقي على المطنى .

فأما في الحكم ، فعلى المطنى تصحيح ما سلم . وإلا فالحق عليه . وعلى القائم
بنخل اليتيم ، أن يتحري لنفسه فيما قبض ، ولا يتحري على مال اليتيم .

وإن نسي أصل الحق ، فيلزم الذي عليه الحق ، التحري لاليتيم ، والخروج
من حقه إلى ما يطمئن إليه قلبه ، ويعلم أنه قد خرج من حقه ، بما لا شك فيه . وعلى
التناضب للتحري ، والخروج إلى المسلم فيما قبض منه ، إذا صح معه ، أنه قد
قبض منه .

وإن تحرى القابض قدر ما بقى على المظني ، من مال اليتيم ، أجزاء ذلك ، إذا كان الذي قد قبضه ، من قبل ، قد صيره كله في صالح اليتيم بالعدل ، لم يكن لليتيم إلا حقه .

وقال بشير - في يقيم ، له أم . وليس له وكيل ، وهو في حجر أمه . وهي القائمة له بطعامه - : إن لها أن تبيع من ماله ، في مؤونته ، وما تحتاج إليه . وإن كان لليتيم حق على رجل ، وأراد أن يدفعه إلى والدته ، فليحضر رجلين من المسلمين ، ويفرضان له فريضة ، بقدر ما يريان ، ما يحتاج إليه ، من الكسوة والمفقة ، ويأمرانها تسقين عليه ، وتطعمه . ويدفع إليها ذلك الحق . وإن كانت أمه تعرف بالخيانة ، فلا يجوز ذلك . ويجرى هو عليه ، ما يحتاج إليه ، من طعامه وكسوته . ولا يولبها هي ذلك .

وعن أبي عبد الله - رحمه الله - في رجل ، في حجره يقيم . ولليقيم مال : أرض ونخل وماء ، فجعل يضرب له بشمره وحبه ، يبيعه بدراهم إلى أجل ، يريد بذلك الفضل . فذهبت منه طائفة ، ومات بعض من كان عليه دين ، ولم يترك وفاء ، أو باع على فاسق ، أو جبار ، أو مقاس .

قال : لم يكن ينبغي له أن يبيع من مال لليقيم بنظرة . ولا يعامل بمال اليتيم ؛ لأنه إن كان فيه ربح ، فهو لليقيم . وإن كان فيه ضيعة ، فهو على البائع .

وقال بعض الفقهاء : إن الأم تقوم مقام الأب في الأولاد ، بعد موت الأب .

فعلى هذا القول ، يجوز لها بيع ماله ، في مصالحه ، إذا عرف البائع والمشتري ، أن ذلك أصلح لليقيم .

فإذا حصل البيع ، وحصل الحق على المشتري ، نفى تسليم الثمن اختلاف .
وأكثر القول : تؤمر الأم : أن تدان ، وتنفق على اليقيم شهراً ، ثم ينظر
سعر السوق . ويسلم إليها بقدر ما أنفقت عليه .
وإن لم تجد الأم ، أو اللقائم به ، من يدان منه ، وأنفق عليه من ماله ، فجاز
ذلك ، على ما يوجد . وطريق الحكم أثبت للمشتري ، إن قدر عليه . والله أعلم .
وبه التوقيع .

* * *

للقول الخامس والعشرون

في القيام بمال اليتيم

وإخراج زكاته

والانتفاع من ماله

وقول فيمن يرى شيئاً ، مع يتيم ، أو غائب . ثم يراه في يدي من يزعم أنه اشتراه . ففي بعض القول : إذا أمكن تحوله إلى من هو في يده ، ببعض معاني الحلال ، مما يدعى ، فإنه يجوز تصديقه .

وفي بعض القول : إنه بحاله ، حتى يصح انتقاله ، بوجه صحيح .
والقيام بمال اليتيم لازم ، لكل من حضره ورآه وعرفه . وعلى الحاكم الأزم .

وللحاكم أن يقيم له وكيلاً ، يقوم بمصالحه ، ويأمر بذلك ، من غير جبر .
فإن امتنع الحاضرون للتبول للوكالة ، فعلى الإمام أن يأمر من يأمنه ، أن يقوم بمصالح اليتيم ، ولو بأجر ، من مال اليتيم .

وإن اجتمع الناس على ترك القيام بمصالح اليتيم ، لم يسعهم ذلك .
ومن قبل الوكالة ، في القيام بمصالح اليتيم ، فلا يجوز له تركها ، إلا أن يعذره الحاكم ، أو ينزل به أمر : يكون به مذكوراً . والمحتسب في هذا ، بمنزلة لو كيل ، إذا كان يقع بدخوله ، في مال اليتيم ، صلاح بلا فساد ، يقوله عليه من ذلك .
وإذا وجبت الزكاة في مال اليتيم ، فلو صية ، أو وكيله ، أو المحتسب له ، أن يخرج من ماله الزكاة .

وبعض يقول : إنه مخير في ذلك . وبعض لا يرى له ذلك . ويرى أن يجمع الزكاة ، من مال اليتيم . فإذا بلغ اليتيم ، أخبره بها .

وبعض يوجب على وصي اليتيم ، والمحاسب له ، أن ينفذ الزكاة من ماله . وكذلك زكاة الفطر ، ولئن ذممت إليه الزكاة ، أو زكاة الفطر قبورها .

قال المؤلف : معنى أن هذا الاختلاف ، يخرج ممناه ، في غير أيام العدل ، في زكاة الفقد والمواشي .

وأما زكاة الثمار ، فعلى الوصي أو الوكيل ، أو المحاسب لليتيم ، أن يخرجها ، لأنه إن لم يخرجها ضاعت .

وأما في أيام العدل ، فلا يحبس زكاة اليتيم ، من ثمار ولا مواشي ، ولا نفود . والله أعلم .

وقيل : من أنبت نخلة ليتيم ، أو سجرها ، أو حدرها ، أو سقى له ، فيلطف من ذلك شيء . فإذا لم يكن لليتيم ، من يقوم بذلك غيره ، من وصي ، أو وكيل . فاحتسب له في ذلك ، ولم يتمد عليه في شيء ، يجاوز فيه فعل غيره ، فلا ضمان عليه في ذلك ، إذا قصد بذلك الصلاح . ولا بأس على من يعمل ، في مال اليتيم ، بإذن من يلي أمر اليتيم ، كان ثقة ، أو غير ثقة ، إلا أنه لا يجوز له أن يسلم ثمار اليتيم ، إلا إلى ثقة أمين مأمون . ويجوز له أخذ نصيبه من الثمرة .

ويعجبنى إذا كان القدي يقبض ثمار اليتيم ، غير ثقة ، أن لا يهترض له عامل .

ومن جواب أبي عبد الله إلى أبي علي - رحمه الله - : وعن الرجل ، هل

يجوز له أن ينظر في كتب اليتيم ، أو مصحفه ، أو يكيل بمكياله ، أو يزن بميزانه؟

قال : أما الميزان والمكيال فلا . وأما الكتب والمصحف ، فلا بأس ، إلا أن يضر ذلك بالقرطاس ، فيضمن ما أفسد من القرطاس .
ومن كان معه كتب مرفوعة ليتيم ، فجائز أن يقلبها ، حفظاً لها أن تأكلها
الموام .

وقيل : على وصي اليتامى ، أن يتعهد أموالهم ، ولا يدعها تخرب . وإن كان
مال لا شرب له ، أطفى له ماء . فإن لم يجد له بالطفاء ، اشترى له ماء ، ويصلح له
أرضة بالسباد ، كما يصلح الناس . وينظر له ، ويتحرى له الملل والتوفير ، في جميع
ذلك . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول السادس والعشرون

في مبايعة اليتيم ومقايضته

ومقاسمته ومصالحته ومفاسلته

وفداء ماله من الخراج

قال أبو عبد الله : لا تجوز المبايعة لليتيم ، ولو أخذ له خيراً ، من الذي كان له .
وقول : يجوز ذلك ، إذا كان ذلك أصح لليتيم . وإذا أمر الحاكم الوصي
ببيع شيء من مال اليتيم ، لم يبيع إلا بالنداء .

وسئل محمد بن الحسن ، عن وكيل اليتيم ، أو وصيه ، أو وكيل المعقوه . هل
بيعان مال اليتيم والمعقوه جملة ، إذا كان ذلك أكثر وأوفر لثمنه ؟
قال : لا . إنما يبيعان من مال للمعقوه واليتيم ، ما بقوتانهما به .
قيل له : فإن المال إذا بيع جملة ، أخرج ستمائة درهم . وإذا بيع متفرقاً ، أخرج
ثلاثمائة درهم .

قال : ليس عليهما ذلك .

ويوجد أن شراء مال اليتيم ، ممن لا يثبت بيعه في الحكم ، يوجب الغلة لليتيم .
وقال أبو الحسن : إن وصى اليتيم ، يجوز طلاقه لزوج اليتيم .
وقول : لا يجوز ذلك .

وقول : يزوج عبد اليتيم وأمه .

وقول : يزوج أمته ، ولا يزوج عبده .

وأما بيع الوصى ، من أصول اليتيم . ففي الحكم : لا يجوز الشراء منه ، حتى يصبح أنه يبيعه ، في وجهه ، يجوز فيه بيع مال اليتيم .

وأما في الاطمئنانة ، فإذا كان الوصى ثقة مأموناً ، يعلم أنه لا يبيع ، إلا فيما يجوز . فيسحق الشراء منه ، في حكم الاطمئنانة .

وأما الحيوان والعروض والغلة ، ونحو ذلك . فيجوز الشراء منه ، ولو من محتسب ثقة .

وفي بعض القول : إن الحيوان لا يجوز شراؤها من المحتسب ، إلا بوكالة ، أو وصاية .

وقال زياد : لا يجوز بيع اليتيم . ولا شراؤه ، ولا عطيقته .

واختلف في ثمار اليتيم ، وطعامه الحادث له ، من بعد والده ، وما تركه والده ، مما ترجى زيادة سعره ، ويخاف نقصانه .

فقول : لا وصى والمحتسب أن يبيع ذلك ، بسعر يومه ، ويعطى نخله ، ولا يدع شيئاً من نخله . وبشترى له مؤنته ، من الرطب ، والتمر ، والحب ، على قدر ما يحتاج إليه . ويحصل له جميع ذلك دراهم ، أو دنانير ، لأجل ما يخوف من الأحداث . ولا يترك له كثيراً ولا قليلاً . وإن احتاج لشيء ، اشترى له .

وقول : يدع له من نخله ، لما يحتاج إليه من الرطب ، بقدر ما يفنيه قيظاً ، ويعنى من يلزمه عوله ، من خادم ، أو غيره .

وقول : ينظر في ذلك المحتسب والوصى ، فإن رأوا جمع ذلك وحبسه ، أفضل وأوفر ، حبسوه إلى وقت ما يرجون الصلاح في بيعه . وإن رأوا بيعه ، بسعر يومه ، باعوه . وعليهم - في جميع ذلك - اجتهاد نظرهم ، بالمفاصحة لله .

وقول : يترك لليقيم ما يحتاج إليه ، من الحب والتمر ، لسنة ، ومن ثمرة .
إلى ثمرة . ويباع ما بقي في وقته ، ولا يؤخر .

وقول : يفتقر لليقيم ما يرجى له فيه التوفير ، من بيمة وتركه . وليس في ذلك
ضمان على الوصي والمخمس ، إذا تحرى الصواب من ذلك ، يشاور الصالحين
في أمره .

وعن أبي الحواري - رحمه الله في امرأة ، معها أيتام . ولهم غنم وماء وأرض .
أيجوز لها أن تبيع الحيوان ، وبطنى الماء ، وتكرى الأرض ، وتعمل الأيتام ،
من غير وكالة ، ولا مضافة ، ولا فريضة . وهي قائمة بأمرهم .

قال : واسع لها ذلك إذا ، فيما بينها وبين الله ، إذا اجتهدت لهم في ذلك .
وأما في الأحكام ، فينتقض ذلك كله ، ولا يثبت لها ، إلا بوكالة ، أو وصاية .
وقول : يجوز لها أيضاً ، أن تبيع الأصل . ويجوز لمن يشتري منها ، إذا
قالت : إنها تجعل ذلك في نفقة الأيتام ، كانت ثقة ، أو غير ثقة .

وقول : لا يجوز ذلك ، إلا أن تكون ثقة وتكون والده ، أو من الأرحام .
وقول : يجوز بيع المحتسب ، من غير وكالة ، فيما دون الأصل . ويثبت ذلك
في الحكم .

واختلاف في الوكيل لليقيم . هل يجوز له أن يقعد نفسه أرض اليتيم ، أو
يزرعها بسهم معروف ، كما يزرع غيره ، أو يقعد غيره ؟
قال : نعم .

ويعجبنى أن لا يثبت له ذلك في الحكم . وأما في الجائز ، إذا كان ذلك
في النظر ، أوفر لليقيم معه ، من غيره ، أو من زراعته ، فأحب أن يجوز ذلك .

وحفظنا أنه يجوز أن يامل اليتيم ، بما يكال ، أو يوزن . وإن أراد أن يشتري شيئاً من المتاع ، أو مما يباع ، في سوق المسلمين ، من الطعام والإدام ، فقد أجازوا له ذلك .

وكذلك إن أراد أن يكتري حماراً ، أو يشتري سماداً . كل ذلك جائز .
وقيل : كان أبو المؤثر - رحمه الله - متفياً صبيّاً شاة ، فأرسل معه ، من يقبض حصّة أبي المؤثر - رحمه الله - من الشاة . وكان الصبي يتيماً ، وأعطى الصبي حصته من ثمن الشاة .

ولا يجوز لأحد أن يعمل في أرض اليتيم ، إلا بوكيل ، أو أحد ، ممن يقوم بأمر اليتيم ، من النقات .

وعن أبي سعيد - رحمه الله - : وأما الأيتام ، فلا يجوز بيع مالهم ، إلا لوصي ، أو حاكم ، أو وكيل في الحكم . وأما في التوسع ، إذا عدم ذلك . فإذا كان محتسباً ، جاز له عندي ، ما يجوز للحاكم والوصي ، في القيام بمصالحهم ، من مالهم ، في الجائز .

والوجه في ذلك عندي : أن يذاب عليهم ، وينفق عليهم ويكسوهم ويموّنهم ، بما لا بد لهم منه . فإذا اجتمع عليهم الدين ، بيع بقدر ذلك من مالهم . ولا يباع إلا في لازم ، قد ثبت عليهم في الجائز ، إذا صح ذلك . ولا رجعة لهم . وأما في الحكم ، فلا يثبت ذلك . وللحاكم نقضه ، إذا رفع إليه ذلك ، إلا أن يكون ممن يذهب إلى ذلك . فيتوسع بالجائز ، فحكم بذلك ، جاز البيع ، ولا حجة لهم .
وقيل : إن من كان في حجره يتيم ، وبيع مال اليتيم ، في وجهه ، يجوز فيه بيعه لأنه جائز أن يشتري من ماله ، إذا أعطى مثل ما يعطى غيره من الناس .

ومن اشترى من رجل مالا ، وأقر عند الشراء : أنه يشتره لیتيم والمشتري وصى للیتيم ، أو محتسب له .

قال : إذا اشتراه لایقیم ، فالبيع موقوف ، وایس لأحدهما نقضه ، إلى بلوغ الیتيم .

فإذا بلغ ورضى بالبيع . فالبيع له . وإن لم یرض به . فقول : یرجع البيع علی البائع .

وقول : یرجع إلى المشتري . وهذا إذا لم یکن البيع شفعة للیتيم . وإن كان شفعة له . فأكثر القول : أن البيع ثابت علیه .

وإذا كانت غلة مال الیتيم تكفیه ، وله سيف ، فلا یباع سيفه .

وسئل أبو الحواری - رحمه الله - عن بیع صرم الیتيم وسماده ، وقعادة أرضه وطفاء مائه ، بغير مناداة .

قال : إن هذا یجوز من الوکیل ، بغير مناداة ، إذا كان الصرم یقاع . ویجوز طفاء الماء ، وقعادة الأرض ، بغير مناداة . وكذلك السماد .

وعن أبي الحواری - رحمه الله - فی وکیل الیتيم ، إذا باع للیتيم شیئا ، وطلبت إلیه الإقالة . فلیس للوکیل إقالة ، ولا حظ من الثمر .

وسئل بعض الفقهاء ، عن رجل أظنی من رجل نخلا ، فیها حصة لیتيم . هل یثبت الطفاء ، إذا كان صلاحا للیتيم ، كان الذی أطفاه وکیلا للیتيم أو محتسبا ، أو شریکا .

قال : إذا كان ذلك صلاحا للیتيم ، جاز ذلك من الوصى والوکیل .

وأما المحتسب والشريك ، فيجبني أن لا يثبت ذلك إلا من الثقة .
وقول : إن كان غير ثقة . وفي النظر أنه صلاح لليقيم ، جاز ذلك . ولا يدنع
إليه الثمن . وبصرف الثمن في صلاح اليقيم .
وإن استغبن المظني ، فلمن أطناه أن يحط عنه من نصيبه . ولا يحط من نصيب
اليقيم شيئاً .

وإن طلب المظني النير ، وادعى الجهالة في داخل العذوق ، أو ثبت له معنى ،
يجوز له به النقص ، لحق اليقيم في ذلك ، ما يلحق غيره .

وإذا لم يخرج داخل العذوق ، متغيراً عن ظاهرها ، وقد نظر ظاهرها نظراً ،
يبلغ به إلى معرفة ذلك ، فهو ثابت . وإن لم يفئس المظني العذوق إلا بعد أيام ،
بمقدار ما يحدث فيها العيب ، ثم وجد في مبضها التغيير . فإذا أمكن حدوث ذلك ،
بعد اللطاء ، ثبت عليه ، ما لم يصح أنه كان قبل اللطاء .

وإن خرق بعض الفخل ، في حين اللطاء ، فوجد فيها التغيير ، فرضى بذلك .
ولم يعلم أن فيها عيباً ، ثم نظر . فإذا العيب في داخل أكثر العذوق ، وأراد أن
يفتض اللطاء كله .

قال : إذا كان اللطاء كله جملة ، وثبت العيب في بعضه ، بما يرد به ، كان له
رده كله ، إذا كان العيب واحداً .

وإن كان العيب مختلفاً ، والشراء صفقة ، في أشياء مختلفة ، أو متفرقة .
وكان في بعض ذلك عيب ، مما يرد به البيع ، فأراد المشتري أن يرد ذلك بالقيمة
من الثمن ، إنه يختلف في ذلك .

قول : له رد ذلك باقيمة .

وقول: إن شاء رد البيع كله . وإن شاء تمسك به كله . ويحط عنه أرش العيب . واليتيم والبالغ - في هذا - سواء .

والحكم يجرى على اليتيم ، مثل ما يجرى على البالغ ، بمعنى الاتفاق والاختلاف إلا أنه ينبغي للحاكم الاجتهاد في النظر لليتيم ، إذا رجع إلى الحكم . وإن رأى الحاكم البيع ، أصلح لليتيم ، فله أن يثبت البيع ، ويطرح عن المشتري أرش العيب .

وإن كان مال لليقيم للذي ورثه مبيعاً بالخيار ، فلا يجوز أن يحتمسبه محتسب ويبيع بعض أصل ماله . ويفدى به للباقي ، إلا أن يبلغ اليتيم ، فيتم ويرضى بذلك وإلا فالبيع منتقض . وعلى المشتري رد الغلة ، ويطرح عنه ما غرم في صلاح المال . وعن أبي سعيد - رحمه الله - : لو وصى اليتيم إذا كان وصياً في اليتيم ، وفي قضاء دين الهالك ، وإنفاذ وصاياه ، أن يبيع من مال الهالك ، ويقضى دينه ، وينفذ وصاياه ، ويتفق على البيع ، ولا يكون بيع مال الهالك ، إذا كان للوارث يتياه أو غائباً ، إلا بالنداء ، في موضع اجتماع الناس ، من سوق ، أو غيره ، فيمن يزيد فما كان من العروض فيباع في جمعة واحدة . وما كان من الأصول ، فإنه ينادى عليه ، في من يزيد ثلاث جمع ، ويوجب في الرابعة .

وإن كان يبيع المساومة ، أفضل ، وأوفر للثمن ، يبيع في المساومة ، دون النداء . وهذا القول أحب إلينا .

وإن لم يكن الوصي ، من يفرض لليقيم فريضةً ، من حاكم ، أو جماعة من المسلمين ، فلو وصى أن يتفق على اليتيم ، من غير فريضة .

وكذلك إن أمكنه ، أن يفرض لليقيم . فريضة ، وكانت النفقة على اليتيم ،
بلا فريضة ، أوفر لليقيم ، أنفق الوصى على اليتيم ، من اليتيم . كما يرى أنه أوفر
له وأصلح . والوصى جائز الأمر ، على ما عرفنا ، ما لم يصح خيانته .
فإذا صحت خيانته ، أدخل معه الحاكم غيره ، وكيلاً ثقة ، وحجر عليه أن
لا ينفذ شيئاً من الوصايا . ولا يدخل يده ، في شيء من مال اليتيم ، إلا بمحضرة
الوكيل .

وقيل : إذا كان وكيل الأيتام ، غير ثقة . فيجوز أن يباع له .
وأما أن يشتري منه ، من مال الأيتام ، فلا بأس أن يشتري منه ، إذا لم يعلم
منه خيانة ، ولا أمانة . وهذا إذا كان وكيل لليتامى ، من قبل أبيهم ، أو من قبل
حاكم عدل .

وإن كان وكيلاً ، من غير الأب ، أو غير حاكم عدل ، فلا يشتري منه
شيء من مال اليتامى ، إلا أن يكون ثقة أميناً .

ومن جواب أبي بكر أحمد بن محمد بن أبي بكر - في المحتسب لليقيم - هل
يجوز له أن يأخذ من ماله ، مما يكال ، أو يوزن ، بسعر ما يبيع في البلد ؟
قال : نعم . له أن يأخذ من مال اليتيم ، مما يكال ، أو يوزن بسعر ما يبيع على
غيره . ويأمر غيره ، أن يزن له ، ويكيل له . وله أن يأخذ شروى ، ما أنفق عليه .
وقيل في يقيم ، له أم ، غير ثقة . فباعت من أصل مال اليتيم . ولا يدرى كيف
باعت ، ويحتمل الحق والباطل في بيعها ، إن لمن علم بذلك ، أن يفتنع من ذلك
المال ، من يد من اشتراه ، إذا لم يعلم حرام ذلك . وذلك جائز . ولا يجوز لمن علم
ذلك ، أن يشتري من يد الأم ؛ لأن ذلك يحتمل أن يكون حراماً . فذلك له جائز ،
من يد المشتري . ولا يجوز من يد الأم . والله أعلم .

فصل

ومن جواب محمد بن سعيد - رضى الله عنه - قلت : ألتحاكم إذا احتاج أن يقيم لليتم وكيلاً ، فى حفظ ماله وقبضه ، وما يجوز بيعه ، وقضاء ما عليه . وفى البلد ، ممن يثق به ، وامتنع عن الدخول ، فى أمر اليتيم . ولا يمكن التحاكم أن يقول ذلك بنفسه ؟

قال : إذا لم يجد الحاكم ، من يجوز له ، أن يقيمه وكيلاً لليتم ، ولم يمكن الحاكم القيام بذلك بنفسه ، بالتصرف فيه ، بأمره ونهيه . وقد صار الحاكم فى حال العذر ، إلا أنه متى وجد ، أو قدر على القيام بذلك ، فعل وقام بما أمكنه . وإن فرض الحاكم لليتم فريضة ، وأثبتته مع أمه ، بالفريضة ، أو مع من يعوله ، على ما يوجبه الحق ، من فرض الفرائض . فإذا استحققت والدته ، أو غيرها على اليتيم ، فإنه يجوز للحاكم ، أو من كان فى يده مال لليتم ، أن يسلم إلى من له الفريضة ، ما قد استحق من مال لليتم ، كان ثقة ، أو غير ثقة ، ولو لم يكن لليتم وكيل .

وإن سلم إلى والدته اليتيم ، من غير فريضة ، بقدر ما يستحق هذا لليتم من النفقة ، لشهر ، أو عشرة أيام . ويضمنها ذلك .

فإن حَيَّ اليتيم إلى أن يستفرغ تلك الأيام ، التى سلم إليها له . فترجو أن ذلك وجه الخلاص .

وإن مات اليتيم ، قبل ذلك ، فعلى المرأة أن ترد على ورثته ، مقدار ما بقى من الأيام . ويجوز أن يقول لوالدة اليتيم : أن تنفق عليه ، على وجه الفتيا لا على

وجه الأمر لها بذلك. وإنما يقول إذا عدم الفريضة لليتيم، جاز للمحتسب أن ينفق على اليتيم، من مال اليتيم.

ومن جواب له آخر - قلت: وكذلك إذا لم يكن للهالك وصى، فيما له وولده. وبتى ولده اليتيم، مع والدته، أو مع من يعوله، ولم يمكن الحاكم أن يقيم له وكيلًا، يقبض له ثمرة نخله وزرعه. واحتجاج الحاكم إلى التمسك، في مال اليتيم، والأمر والنهي فيه.

قال: إذا لم يمكن الحاكم أن يقيم لليتيم وكيلًا، في القيام بمصالحه، ومصالح ماله. وقبض ماله، والقيام به بالتوسط، ممن يثق به، أو يأمنه، من التفتات، ممن يؤمل في ذلك الثواب، على وجه الاحتياط لليتيم، والاحتماس له، كان للحاكم أن يقيم من يقوم بذلك لليتيم، جزاء من مال اليتيم، ممن يؤمن على مال اليتيم. وإن عدم الحاكم هذا كله، تولى القيام بمصالح لليتيم بنفسه، وصرف فيه بأمره ونهيه. وتولى فيه هو وأمنائه، الذين يقومون معه في أمانته.

فإن لم يقدر الحاكم على ذلك بنفسه، فالعاجز معذور. وليس للحاكم أن يتولى قبض مال اليتيم، ثم يجعله عند من لا يأمنه عليه. ولا يأمر من يقبضه، من لا يأمنه عليه. ولكن يمكّن عن أمر لليتيم، على اعتقاد الهدى ونوة، أنه متى قدر على القيام لليتيم، قام له بالتوسط.

ولا يجوز قول ولا فعل، في أمر اليتيم ولا غيره، بنير التوسط.

وإن أمكن الحاكم، أن يقبض ثمرة اليتيم، ويجعلها حيث يجعل أمانته، إلى أن يمكنه إنفاذها، على ما يوجبها الحق، في أمر اليتيم، من كسوة، أو نفقة، جاز ذلك للحاكم. فإن تلف، فلا ضمان على الحاكم، في ذلك.

والحاكم يقوم مقام الوصى والوكيل ، إذا لم يكن لليتميم وصى ، ولا وكيل .
وإن عجز الحاكم ، عن هذا كله ، ترك المال بحاله .
وإذا عدم الوصى ، من قبل الأب ، والوكيل من قبل الحاكم ، جاز لمن
احتسب لليتميم ، وقام بمصالحه ، ومصالح ماله ، كما أمر الله تعالى .
فإن احتاج اليتميم إلى الكسوة والنفقة ، وليس لليتميم مال ، إلا الأصول ،
فقد قالوا : إن المحتسب أن يبيع من أصل مال اليتميم ، في مؤونة لليتميم ، من
نفقة وكسوة ، وما لا بد منه لليتميم ، بعد أن يشاور المحتسب الصالحين ، من أهل
المناصحة لله تعالى لليتميم ، في اعتقاد نيته . وقد رخصوا أن يشتري من الأيتام ،
ما يباع في الأسواق من المتاع والطعام ، إلا الأصول . والذي له الثمر الكثير ،
من الحيوان وأشباه ذلك ، فلا يجوز أن يشتري ذلك ، من الصبيان .
وكذلك العبيد المماليك ، يباع لهم ، ويشتري منهم . والله أعلم .

فصل

وقيل : إذا باع وصى اليتميم ، أو وكيله ، أو المحتسب له - دابته ، أو
خادمه . وفي الدابة ، أو الخادم عيب ، مما يرد به البيع ، فأدرك بذلك . أعلى الوصى ،
أو الوكيل أو المحتسب ، غرم بذلك العيب ؟

ف قيل في ذلك : إن رد المشتري الدابة ، أو الخادم بذلك العيب ، فذلك جائز .
ويكون على ذلك اليتميم ، أن يرد من ماله .

وإن ثبت ذلك ، ولزم الوصى ، غرم من قبل الأرش .

فإن كان عرف العيب ، فباع بعد علمه بالعيب ، وكتبه للمشتري . فذلك
عليه ، في ماله .

وإن لم يعلم بذلك العيب ، لم يلزمه في ذلك غـرم ، من قبل ذلك العيب ، وهو في مال اليتيم .

وقيل : إن عليه أن يقبض الدابة والعبد ، إذا حكم بردهما بالعيب . ولا يكون ذلك عليه ، ولا له ، إلا بالحكم .

فإن باع الدابة والعبد ، وهو لا يعلم أن فيها عيباً ، فليس عليه في ذلك شيء . ولا يكون ذلك إلا بالصحة ، وحكم الحاكم .

وإن كان عالماً بالعيب ، وأقر بذلك ، لم يكن إقراره ذلك حجة ، على اليتيم . ويلزمه في ذلك أرش العيب ، من ماله ، إن باع ذلك . وهو عالم بالعيب . والله أعلم .

فصل

جواب من أبي عبد الله ، إلى أبي علي - رحمه الله - في وكيل اليتيم . هل له أن يفاضل في ماله ؟ أو يقايض به ؟ أو يقاسم بغير سهم ؟ قال : لا ترى ذلك .

قال غيره : وقد قيل : إن ذلك كله جائز له .

وقول : إنه لا يفاضل . وليس له أن يقايض ، ولا يقاسم بخياره .

وقول : يقايض ، ولا يقاسم .

وسئل أبو الحواري - رحمه الله - عن امرأة وكيلة لبنيتها ، في مالهم ، من

قبل أبيهم ، أرادت أن تمايض . بمال لهم ، وتأخذ لهم غيره .

قال : قد أجاز ذلك عزان بن الصقر . وفعل ذلك بشير بن المنذر - رحمهما

الله - ولم ير ذلك محمد بن محبوب - رحمهما الله - فبن أخذ بالإجازة ، جاز له .
ومما يوجد أنه بخط سعيد بن أحمد بن محمد بن صالح - رحمه الله - : إن من
أراد أن يقايض بمال اليتيم ، أو مال الفقراء ، أو مال المسجد ، أو مال السبيل ، إن
ذلك جائز له ، بغير الجماعة ، أو من يعرف عدل ذلك ، إن القدي يؤخذ لليقيم ،
أو المسجد ، أو السبيل ، أو الفقراء ، هو أصلح له .
وأقل الجماعة : اثنان فصاعداً ، ممن يعرف عدل ما يدخل فيه . وقيل بالواحد .
قال سعيد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن صالح : هذه المسألة ، حملت
بها كثيراً . وعمل بها والدي : أحمد بن محمد بن صالح . والله أعلم .

فصل

عن أبي الحواري - رحمه الله - في وكيل اليتيم ، إذا خاف على مال اليتيم
الضرر ، وأى الضرر ، قد وقع في مال اليتيم . وصالح على شيء من ماله ، وأعطى
منه . فأما في الحكم ، إن طلب اليتيم ذلك ، أو ورثته بعده ، فإن ذلك لهم .
وأما فيما يرجى له ، فإنه يرجى له أن يسلم . وذلك إذا رأى الضرر ، قد وقع
في مال اليتيم ، وصالح عليه .

وقيل : إذا خاف على مال اليتيم التلف ، جاز أن يصالح على شيء منه ، بعد أن
يسقني له حجته ؛ لأن له في ذلك المصلحة له ، وله حجته ، إذا بلغ .
وعن أبي سعيد - رحمه الله - : وأما ما يقارض به وصي الأيتام ، من أمر يجار
فيه عليهم ، من الخراج أو غيره . فذلك شيء يلزم الأيتام .

ولا يجوز للوصي أن يفدى نفسه ، إذا عارضة السلطان ، بشيء من مال الأيتام

ولو قتل على ذلك ، لم يجز له ذلك ، إلا أن يكون ضامناً وتلجئ الضرورة ، كما يلجأ إلى أكل أموال الناس ، عند عدم ما يقوت به نفسه .

فإن صار الوصى بهذا الحال ، ولم يجد ما يفدى به نفسه ، من الظلم ، إلا في مال اليتيم ، أو غيره . فقد رخص له ، من رخص ، من المسلمين : أن يأخذ من مال يتيم ، أو غيره ، أو من أماناته ، أو من مال المسجد ، أو شيء من الوقوف ، بقرض ، أو دين ، ببدل السعر . ويشهد بذلك على نفسه ، ليكون ديناً عليه إلى ميسوره . ويفدى نفسه من ذلك المال ، على الديونة منه ؛ لاعتقاد أدائه لليقيم ، والتخلص إليه منه . فترجو له ، على هذا الحال . أن لا يكون آتماً ، إلا ماضية للأيقام وعليه أداء ما لزمه إليهم وهذا إذا كان الوصى هو المطالب بذلك ، وإليه قصد ، في ذلك .

وأما إذا قصد لليقيم ، فأخذ يهذب ، أو ليضرب ضرباً ، لا يحتمله اليتيم . وخاف على اليتيم ، العطب من السلطان فمن العدل معنا : أن يفدى اليتيم بماله ، من العطب . كما يفدى من الجوع والعري ، وغير ذلك ، مما يخاف عليه من الهلاك . ويجرى عليه فيه الضرر . والوصى - مع ذلك - مخير ، إن شاء فداه من ذلك ، وإن شاء لم يدخل في ذلك .

وأحب أن يفديه ، إن كان يتدر على فدائه ، من ماله ؛ لأن ذلك من أعظم ما يدخل عليه ، من المنافع .

وأما إذا قصد الجنند إلى مال اليتيم ، ليخربوه ، أو يأخذوه ، إذا لم يسلم إليهم ما يطلبونه على اليتيم . فإذا رأى الوصى مال اليتيم ، في حال الذهاب ، أو الخراب

فقد قال بعض المسلمين : إن للوصى في هذا الوجه ، أن يفدى مال اليتيم ، من مال اليتيم ، إذا كان إذا فعل ذلك ، كان ذلك أوفر ، لمال اليتيم ، من تركه . ولا يقصد الوصى ، في هذا ، إلا ما يرى أنه أوفر لليتيم .

وقال بعضهم : ليس للوصى ، على هذا الوجه ، أن يؤدي ذلك ، من مال اليتيم . والله يسأل الوصى ، عما أداه من مال اليتيم ، ولا يسأله عما يظلم الظالمون اليتيم . وكل هذا يخرج ، من تأويل قول المسلمين .

قال أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي : ونحن نذهب إلى القول الأول ، الذي قال بالإجازة . وأما إذا قصدوا إلى اليتيم نفسه ، ففداء اليتيم من ماله ، من أعظم مصالحه . ولا نعلم أن أحداً من المسلمين ، ضيق ذلك على الوصى .

وفي موضع : إن أخذ اليتيم ، أو ماله في الخراج ، للمحتسب الثقة ، أو الوكيل ، أن يؤدي ذلك عنه ، من ماله . وأما قبل أن يؤخذ به فلا .

وإن فدى المحتسب ، دابة اليتيم ، أو خادمه ، فليحفظ ذلك . فإن ضاعت الدابة ، أو الخادم من يده ، بعد أن حفظهما ، فلا ضمان عليه .

وإن أخذ مال الوصى ، بسبب اليتيم ، فلا يجوز له أن يفدى ماله ، بمال اليتيم . ومن فدى مال اليتيم ، من يد الجبار . بأقل من قيمته ، جاز له ذلك ، إذا كان محتسباً .

وإن فداه بأكثر من الثمن ضمن . قال الله عز وجل : « والله يعلم المفسد من المصلح » .

وقيل : لا يجوز للوصى أداء الخراج ، إلا أن يخاف على مال الأيتام الهلاك من قبل السلطان ، أو الأدهاب .

وقول : إذا أدى الخراج عن اليتامى ، على ذلك للسبب . فإننا نرجو أن
يسعه ذلك . وإنما ذلك إذا خاف على الأيتام ، أو على مالهم .
وأما إذا خاف على نفسه فلا .

وفي موضع : وإن كان على مال الأيتام خراج ، إذا لم يؤدوه ، خربوا ماله ،
وآذوه في نفسه . هل يجوز أن يباع من ثمرته ، ويؤدى خراجه ، صيانة له ولماله ،
أم لا يجوز ؟

فقد قال بعض : إن ذلك لا يجوز ، على كل حال .

وقال بعضهم : إذا كان ذلك من مصالحه ، ويبين عليه نفقة ، في نظر أهل
العدل ، جاز ذلك بصدق الإرادة لله ؛ لاستكمال مصالحه ، لاقضاء نفس الفاعل ،
ولا لماله ، ولا لما يعرض من أمره . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول السابع والعشرون

في الإقرار لليقيم

وفي الحكم له وعليه بعد بلوغه

وفي شركة اليتيم في النخل والزرع

وقيل في رجل ، أقر ليتيم بمال ، ويبرأ منه إليه ، ثم هلك . وحكم لليقيم ، بما أقر له به . فلما بلغ اليقيم ، طلب ورثة المقر يمين اليتيم : أنه ما يعلم أنه أجهأ إليه . إن ذلك لهم عليه .

وإن أبي أن يحلف ، نزع المال منه ، إذا كان ابنه . وإذا كان ابن غيره ، فليس لهم ذلك عليه .

وفي رجل هلك ، وأقر لرجل ، بشيء من ماله . وورثه يتيم ، ودفع هذا المقر له بالمال ، بعد ما هلك الذي أقر له به الهالك ، فتحكم له به . فلما بلغ اليتيم ، طلب الحجبة فيه .

قال : لا تقبل له حجة ، إذا كان قد حكم له به الحاكم ، ولو لم يكن لليقيم من محتج له ، في حال يومه . وذلك إذا صح الحكم له ، من الحاكم بالمال . ولم تكن عليه لليقيم يمين ، بعد ذلك ؛ لأن الحاكم مأمون على ذلك .

وأما إذا لم يصح الحكم من الحاكم ، وصح الإقرار ، كان لليقيم اليمين ، على المقر له ، إذا بلغ .

وإن قضى المريض رجلاً مالا ، بحق له عليه وهلك المريض ، وورثه يتيم . فلما بلغ اليتيم ، طلب له أن يرد قيمة المال ، ويأخذ ماله ، إن ذلك له وإن أزداد

أن يرد قيمة بعض المال، ويترك بعضه، فليس له ذلك . ولكن يأخذ كله ،
أو يتركه كله . والله أعلم .

فصل

عن أبي علي الحسن بن أحمد - رحمه الله - في قوم بالغ ويقامى ، بينهم شركة
في باب . فكسر الباب ، وصله للبالغ إلى النجار ليصلحه ، وهو ثقة ، أو غير ثقة
فلبث عنده ، ما شاء الله . ثم صح تلقبه ، أو ادعى ذلك . ما يلزمه الذي سلمه إلى
النجار .

قال : إذا كان في ذلك مصلحة للأيتام ، واحتسب في ذلك ، وصله إلى من
لا يعلم منه خيانة ، فتلف من عنده ، لم يبين لى عليه ضمان ، على قول بعض المسلمين .
وإن كان رحى مشتركة بين قوم ، فيهم يتيم ، أو غائب . وأراد الحاضرون
استعمال الرحى .

قال : إن لم يكن لليتيم وصى ، ولا وكيل وليس للغائب وكيل ، أقام
الحاكم وكيلاً للغائب ، وركيلاً لليتيم ، إن لم يكن له وصى . ونظر للغائب واليتيم
في حصتهما . وإلا فالصالحون يقيمون لها الوكلاء فإن لم يتفق ذلك فأرجو
أن يجوز ذلك لمن حضر ، أن يستعمل الرحى ، ويحفظ حصة اليتيم ، أو الغائب منها .
وإن كان عبد شركة بين يتيم وبالغ . ولا وكيل لليتيم . فإن أقام الحاكم
والصالحون وكيلاً لليتيم ، فجاز . وإلا جاز للبالغ أن يستخدم العبد ، بقدر حصته
منه . والله أعلم . وبه التوفيق .

فصل

وأما إذا كان اليتيم شريكا ، في مال . فأخذ الشريك حصته عدوقا ، فلا يصح له ذلك في الحكم .

وأما في الجائز ، فقد قيل في ذلك باختلاف .

فقول : لا يجوز له ذلك ، على حال . وهو ضامن لما أخذ ، من حصة اليتيم .

وقول : يكون أمينا في حصة اليتيم ، ولا ضمان عليه ، إلا أن يضيع بما يلزم

الأمين الضمان .

وقول : يضمن حصة اليتيم ، مما أخذ ولا ضمان عليه ، فيما ترك .

وقول : إذا تحرى مقدار حصته . فأخذها بعد عدم التقاسم لليقيم ، فلا ضمان

عليه ، فيما أخذ ، ولا فيما ترك . وهذا أرخص ما عرفنا ، في معاني قول أصحابنا .

وسئل بعض الفقهاء عن هذا في الدخل ، إذا كانت متفقة في الجنس ،

أو مختلفة . هل يجوز له أن يقوم كل نخلة قيمة ، ويأخذ بقدر حصته نخلة ، أو أكثر

بالقيمة ؟

قال : إذا ثبت قسم النخل له ، بغير كيل ، ولا وزن . فلا يكون إلا بمعنى

القيمة ، أو الاعتبار بالنظر . وسواء ذلك ، إذا ثبت هذا ، كان حقه من النخل

كلها في نخلة واحدة ، أو من كل نخلة حقه . وكل ذلك معنى واحد ؛ لأنه لا يخرج

على حقيقة قسم اليتيم .

وإن كان شركاء في أرض ، فيهم يقيم ، أراد أحد الشركاء ، أن يأخذ بقدر

حصته من الأرض ، ويزرعه لنفسه ، بغير حجة ، على البالغين .

قال : إذا لم يكن لليقيم وكيل ، فلا أعلم ذلك ، إن كانوا ينصفونه في حقه .
وإن لم يكن لليقيم وكيل ولا وصي ، أقام له الحاكم ، أو الصالحون الثقات
من المسلمين وكيلا ، يقوم له في ذلك .

وإن يتفق له ذلك ، وزرع الرجل الأرض ، ووفر على اليقيم حصته ،
جاز له ذلك .

وإن كانت الأرض مما يجرى عليها القعادة ، فليقيم حصته من القعادة .

فصل

وقيل في رجل ، له شركاء يتامى ، في مال ، فباع حصته لرجل مشاعما . ف جاء
الرجل المشتري من ذلك المال ، بشيء مثل رطب ، أو عنب ، أو رمان ، أو موز
أو أرنج ، أو أشباه ذلك . وقال : قد أعطيت اليتامى حصتهم من ذلك ،
أو لم يقل .

قال : إن كان لليقيم وصي ، أو محتسب ثقة ، قد علم هذا للشريك ، أنه يقوم
لليتامى ، في مالهم ، أو وكيل ، من قبل الحاكم وكان الذي جاء بالشئ ممن
يؤتمن ، أنه لا يدخل في شيء من الحرام ، ولا يأخذ شيئا من مال الأيتام ، إلا
بمقاسمة من الوكيل ، أو الوصي ، أو المحتسب الثقة ، جاز ذلك للشريك ، على
مانطمن إليه القلوب .

وإذا لم يكن للأيتام وصي ، ولا وكيل ، ولا محتسب ، لم يجوز لهذا أن يولى
بمال الأيتام غير ثقة :

فإن كان الذى سلم إليه هذا ثقة ، جاز ذلك ، فى موضع الثقة ، كان للأيتام
وصى ، أو محتسب ، أو لم يكن لهم ؛ لأن الثقة لا يفعل شيئاً ، إلا ما يجوز له .
وكذلك إذا أقر الذى سلم إليه ذلك الذى يأتيه به ، إن من ذلك المال الذى له فيه
الشركاء الأيتام .

فإذا علم هو ذلك ، لم يأخذ ذلك ، إلا بحضرة منه هو لذلك ، أو ممن ينثق به
من الثقات إلى ذلك . ولا يقر له هذا للرجل ، من أين هذا المال الذى يأتيه به .
فإن لم يقر حتى قبضه ، على أنه لهم ، أعلمه بعد ذلك . فليس عليه أن يصدق
على ذلك .

وإذا ما كان له وصى ، ولم يتهم هذا ، أنه يطعمه حراماً من ذلك ، من غير
قسمة ، جاز له ذلك ؛ لأنه قد احتمل أن يكون قد أخذ بوجه حله بمقاسمة .
وأما إن كان غير مأمون على ذلك ، فلا يجوز ذلك له ، كان لهم وصى ،
أو لم يكن لهم .

ومن علم غير الشريك ، فهو بمنزلة الشريك ، إلا أن ينيب ذلك ، هما علم
مثل الشريك .

وإن قال : هذا حصتي من مال كذا وكذا ، الذى فيه الشركة للأيتام . وقد
أجاز ذلك من أجازة ، ما لم يعلم أنه ظلم الشركاء . ولا تبعه عليه ، فيما قبض ،
إلا أن يعلم ظلماً .

ومن كانت له نخل ، أو أرض ، أو غير ذلك ، فيها شركة ليتيم . ولم يكن
لليتيم وصى ، ولا وكيل ، إنه يجوز له أن يزرع الأرض ، ويلزم اليتيم السماد
والمؤونة ، عن حصته . ويدفع للعامل حصته من العمل ، مثل ما يعمل الناس بعضهم

لبعض . ويتبعض الغلة ، ويضم حصة اليتيم ، ويمزها من الحب والتمر ، الذي هو شركة بينه وبين اليتيم . ويأخذ حصته يأكلها ، أو يبيعها بغير قسم ، إذا علم ذلك ، بالكيل أو الوزن . وذلك إذا عدم التمام لليتيم ، من أولى الأمر ، من حاكم ، أو جماعة المسلمين .

وقيل في رجل ، له شركة في نخلة ، فيها حصة ليتيم ، فأطفاها أحد الشركاء . وعرف كل واحد حصته من طناها . فأخذ الرجل حصته ، من طفاء النخلة . ولم يدر صارت لليتيم حصته ، أو لم يصر إليه شيء ، إنه لا يجوز هذا الطفاء ، على الشركاء الباقين .

وأما اليتيم . فإن كان المظني محتسبا ، ممن يجوز احتسابه لليتيم ، جاز طناؤه ، في حصة اليتيم .

وأما ما أخذ من طنائها ، فهو ضامن منه لليتيم حصته . فإن كان أخذ النصف ، ضمن لليتيم ، بقدر حصته ، من ثلث ، أو نصف ، أو ربع . وكذلك إن أتم للشركاء طفاء النخلة . فذلك مثل اليتيم ، ما أخذ من طنائها ، كان ضامنا لشركائه ، حتى يصل إلى كل واحد منهم حقه .

وإذا لم يتم الطناء ، بوجه من الوجوه ، ففي طفاء حصته قولان : أحدهما : أنه إذا طنى النخلة كلها ، ثبت طفاء حصته من الثمن بالحصة .

وقول : إن الطفاء باطل كله ؛ لأنها صفة باطلة . وهذا القول أصح في الحكم .

وسئل بعض الفقهاء ، عن الرجل يكون شريكا لليتيم ، في مال . فأراد الرجل أن يزرعه .

قال : فد قيل : إن له أن يزرع ، إذا عدم المقاسمة . ويكون لليتيم نصيبه من الزرع . وعليه نصيبه من الغرم ، بقدر ذلك .

وقول : له أن يزرعه بالمشاركة ، على العدل من ذلك ، فيما يرى العدول ، من مشاركة أهل البلد .

وإن تلف الزرع ، قبل أن يحصد ، فيؤخذ من مال اليتيم ، ما على نصيب اليتيم ، من الغرم للزارع .

ومن كتاب الأشياخ : والذي منح رجلاً أرضاً ، له فيها شريك غائب ، أو يتيم . وللمنوح غير ثقة . ثم ندم المانح . كيف الخلاص لهما من ذلك .

فأما المنفوح ، فعليه الخلاص ، من نصيب الشركاء .

وأما المانح ، فإن كان أدخل على شركائه ، من يفصهم ويظلمهم الذي لهم ، فلا يأمن عليه من الضمان ، إذا كان معروفاً بذلك ومنه .

وقال في طوى - بيني وبين يقيم ، ولي أرض خالصة ، وله أرض خالصة - :

إن أنا حفرت الطوى ، وركبتها ، زجرت أنا أرضي وزرعى . وزجر هو زرعى .

وإن أنا لم أفعل ذلك ، لم يقدر هو عليها ، ولم يزرع . فإن لك أن تحفر وتركب ،

إذا كان ما يمود على اليتيم ، من تلك الزراعة ، أنفع له من تركها ، وأكثر من

قيمة ما يلزمك من الضمان ، في استعمالك لأرضه التي فيها الجب ، إذا كان مشاعاً .

وإن كان ذلك للنفع ، لا يصح معك أن اليتيم يأكله ، وينتفع به ، ضمننت له

قيمة استعمالك .

وقيل في مال بين شركاء ، فيهم اليتيم والغائب والمرأة ، والمال في يد عامل

يعمله ، لا يعرف من وضعه في يده . فجاء العامل إلى رجل ، بشيء من ثمرة المال ،
ممن له في المال حصته . فقال له : هذا من حصتك ، من ذلك المال . فإنه إذا لم يعلم أنه
أعطاه أكثر من حصته ، فلا بأس عليه ، بقبوله منه - إن شاء الله - .

وكذلك إن جاء به أحد من الشركاء ، فهو مثل العامل .

وكذلك إن زرعها رجل ، فجاء إلى من له فيها حصته . فقال له : هذه حصتك
من تلك الأرض ، فلا بأس عليه - إن شاء الله .

وسئل أبو عبد الله - رحمه الله - عن رجل ، كان له إخوة يقامى ، ولهم
شجر صدر ، يأكل منه هو وهم . أهو له حلال ؟

قال : إذ كان ذلك يأكل ، بقدر حصته . وإلا فعليه الغرم .

وسئل عن رجل ، له حصته ، في مال مشتركة بينه وبين أيتام وأغنياب ، ولم يجد
وصولا ، إلى قبض حصته بحاكم ، ولا وكيل . هل له أن يأخذ من الأصول
والخدم والحيوان ، بقدر حصته ، أم لا ؟

قال : أما إذا كان مما لا يسكال ويوزن ، فلا يقسم إلا على ما يوجب الحق ،
أن لو كان حاضراً ، بنظر العاقل . وطرح السهم بعد التجربة ، والاجتهاد في
النظر . والحيوان والعبيد يباع ، ويقسم ثمنه ، أو ينفق الشركاء ، على قسمه
بالقيمة .

وكذلك مالا ينقسم بالكيل والوزن ، وإنما الحق فيه ، أن يباع ، ويقسم ثمنه .
وإن وجد هذا الرجل شيئاً ، من الحيوان والعبيد . فاستعمل الحيوان ،
واستخدم العبيد . وأخذ شيئاً ، من الأصول من الماء والأرض ، فاستعمله بغير قسمة

من شريكة ، ولا حاكم ، ولا وكيله . فإنه إن كان أخذه على ، يجوز له ، عند
عدم شركائه ، على غير وجه ، لم يجوز له ذلك . وكان ضامفاً لشركائه . من كل
ما صار إليه دونهم ، على وجه يجوز له .

وإن كان أخذه لهذا على غير وجه حق ، ثم تلف شيء ، من الحيوان ، أو
الخدم ، في استعماله لهم ، إنه ضامن ، إذا أخذه لنفسه ، على غير ما يسهه .
وإن أخذ شيئاً من هذا ، أو كان معه ، يجوز له ويدعيه . ويقوم به فذلك معه ،
ولم يكن استعمالهم بشيء ، فإنه إن أخذهم ، وحازهم على غير ما يسهه في الأصل ،
فإنه ضامن لهم .

وإن كان أخذ أمه ، فوطئها ، وولدت منه ولداً ، فالولد ولده لأجل
الشركة ، ودخول الشبهة . ويلزمه المقر ، وقيمة الولد لشركائه ، بقدر حصصهم
من الأمة .

وإن زوجها زوجاً حراً ، أو مملوكاً . ودخل بها الزوج ، فلا يتم التزويج إلا
بإذن الشركاء كلهم .

وكان أبو المؤثر - رحمه الله - يقول : من كان له شريك غائب ، في نخلة
مشاعة ، ولم يكن يقدر على شريكه ، أخذ حصته من الثمرة ، من رأس النخلة ،
وكذلك قال نبهان بن عثمان . والله أعلم . وبه التوفيق .

القول الثامن والعشرون

في حدث اليتيم والحدث فيه

وفي ماله

وقيل : من لقي يتيماً في طريق ، فحمله على دابة . نهرع وانجرح ، إن عليه
أرش جراحته .

ومن استعمل إناء ليتيم ، فتلف ، فعليه ضمانه .
وكذلك إن أمر من استعمله ، مثل ولده الصغير ، أو عبده فعلى الأمر الضمان .
وكذلك إن أمر ، ممن يرى له عليه الطاعة ، من البالغين . فالضمان على
الأمر .

وإن أمر عبد غيره ، فيختلف في ذلك .

فقول : على الأمر الضمان .

وقول : لا ضمان عليه

وإن كان المأمور حراً بالغاً ، ممن لاطاعة له عليه للأمر ، فعليه الضمان .

ومن قص يتيماً ، يريد صلاحه فقهره ، ففي ما معى : الضمان بالعقر . فإذا ثبت
معنى القص ، بما يسع الدخول فيه . فقول : إن عليه الضمان ، بمنزلة الخطأ ؛ لأنه
أراد شيئاً ، فأخطأ بغيره

وفي بعض القول : إنه ليس عليه ضمان ، ما لم يعتمد وائس من عاداته
الاجترأ على مثل ذلك . ولا يعدم مثله ، من فعل مثله ، إذا كان ممن يقوم بأمر

اليقيم ومصالحه ، وإن كان أجنبيا ، وللايقيم أولياء يشاورهم ، إلا أن يقع فعله موقع الصلاح لا يقيم .

والوصى في مثل هذا . أولى من الولى . والولى أولى من المحتسب الأجنبى . فإذا تركه هؤلاء ، لم يسكن لهم قول . وجاز له القيام ، بلا مشورة عليهم ، فى مصالحه .

وسئل بعض الفقهاء : هل يجوز لأحد ، أن يركب صبيا دابة ؟

قال : نعم . وله الثواب ، إذا كان ذلك من مصالح للصبي .

قيل له : فإن صرع الصبي عن الدابة ، فأصابه حدث . هل يكون عليه ضمان

ما حدث عليه ؟

قال : إذا كان ذلك من مصالح الصبي ، فلا ضمان عليه

قيل له : فإن حمله على دابة إكراما ، أكرم به الصبي ، من غير حاجة من

الصبي إلى الركوب .

قال : إذا أراد بذلك إحسانا للصبي ، وكان آمنا على الصبي ، فى حال ركوبه .

فذلك من الإحسان . ولا ضمان عليه .

وقيل فى قوم ، عقدم صبي عايل فوصف لهم ، أن يجملوه بين حلتين ،

ويضرم بهما النار ؛ ففعلوا ذلك ، ومنعتهم النار عن أخذ الصبي ، فعليهم الضمان .

وإن كانوا يأمنون عليه . وعندهم أنهم على مقدره ، من أخذه ، فغلبتهم

النار . فلا ضمان عليهم ، فيما قد قيل فى مثله . ولعل بمضا يذهب إلى تضمينهم ،

فى مثل هذا ، على حال ، إذا كان الإحراق منهم . والأول أحب .

وقيل في امرأة ، معها يتيمة . وليس لها ولي حاضر . فأرادت أن تنص لها شعراً من رأسها ، فبحرحتها

فقيل : إذا فعلت ذلك ، على وجه الصلاح والمباح ، فأخطأت فمقرتها ، إنه لا ضمان عليها ، في بعض النول ، كما قيل في الحجام والخبثان ، إذا مات أحد من فعلهم ، أو تولد منه مضرّة ، إنه لا ضمان عليه ، إلا أن يكون تمدى ، فعل مثله المعروف .

وبعض يلزم ، في مثل هذا الضمان ؛ لأنه إنما كان المباح القصر للشعر ، لا المحجور من البدن . وهذا هو الأغلب من الأمر . فلما أرادت المباح ، فأخطأت بالمحجور ، كان معنى الضمان ، على سبب الخطأ . وهذا يشبه الخطأ ؛ لأن الخطأ كل من أراد شيئاً ، فأخطأ بغيره .

وقيل في رجل ، زنا بصبي . ووعده أن يعطيه شيئاً من المال ، فلا يسعه أن يسلم شيئاً إلى الصبي ، لأجل الزنا ، إلا أن يكون يلزمه له تبعه ، من أجل ما يشغله ، أو آلمه ، إن كان له عمل ، أو شغل .

وعن أبي معاوية - رحمه الله - في يقيم ، وصل إلى رجل ، يستعير منه حماراً ، يركبه إلى موضع . فصرع منه .

قال : إن كان اليتيم ، في حد من يركب ، فلا شيء على الذي أعطاه . وإن كان ليس في حد ذلك ، فعليه الضمان .

وكذلك إن أعطاه النار والحديدة . وهو لا يعقل . وهذا أشد ؛ لأنه هو الذي أعطاه .

وإن جاء يتيم فقير إلى رجل . وهو في نخلة . فطلب له رطباً . فقال له صاحب الرطب: اطلع هذه النخلة، اخرف منها لنفسك ، فطلع اليتيم ، فصرع منها فمات ، أو كسر ، إنه إذا كان ذلك من مصالحه ، وهو ممن يقدر على ذلك ، ويؤثر عليه ، في مثله ، فلا ضمان عليه .

ومن سقى زرعاً ليتيم ، فضاع من مائه شيء ، بفقر تضييع من الساقى ، أو أنبت له نخلة أو حدرها ، فأنخلع من شماريح العذق شيء ، أو لم تلقح النخلة . فإذا قصد مصالح اليتيم ، وماله في ذلك ، من نبات نخلة ، بما تنبت به مثلها ، في وقت نباتها . وكذلك حدارها ، على وقت مصالح ماله . وكذلك سقى زراعتها ، على ما يسقى مثلها . وكذلك ما قام من مصالح ماله ، فيما لا يقوم ماله ، إلا بذلك ، فلا غرم عليه - إن شاء الله - في ذلك ، إذا كان ذلك باجتهاده ، في التوفير على اليتيم ، وقصد الصلاح لليتيم . فهذا من الإحسان إلى اليتيم . وقد قال الله تعالى : « ما على المحسنين من سبيلٍ » بل من قام بمصالح اليتيم ، ومال اليتيم ، كان له الثواب الكريم ، بفضل الله تعالى العظيم .

ولا يجوز أن يستعمل اليتيم ، إلا أن يكون ممن يعمل بيده ، قد أبرز لذلك . وعن أبي القاسم : إنه يجوز أن يستعمل ، ويعطى أجرة مثله ، إذا كان معروفاً بذلك . فإن تلف من على نخلة ، أو عرض له عارض . فقد روى عن أبي القاسم : أنه قال : لا يلزم من استعماله ضمان .

وإن كان لليتيم ، ممن لا يعرف بذلك ، واستعمله أحد . فتلف في عمله ، أو لحقه ما يوجب الضمان ، من أثر ، أو غيره ، كان على من استعماله ضمان .

ولو تلتفت نفسه ، فبما استعمله ، لزمته الهدية - على ما عرفت - عن أبي القاسم .
وكذلك العبد ، إذا استعمله ، بغير رأى سيده ، لزمه ضمان ، ما استعمله لصيده .
والمرأة إذا كانت لها زوج ، فلا يجوز استعمالها ، لمنل الفزل ، أو غسل الثوب
والطحن ، وما أشبه ذلك ، إلا برأى زوجها . والله أعلم .

فصل

وقيل في اليتيم ، إذا احتسب له محتسب نحتنه ، فزاد على ختان مثله . فمات
منه ، إنه تلزمه الهدية .

وقيل في ذلك باختلاف .

فلى قول من يوجب الضمان ، في ذلك . يقول بالاختلاف في ذلك .
بعض يراه على عاقلة ، بمنزلة الخطأ .

وبعض يراه عليه ، في ماله .

ويجبني أنه إذا احتسب هذا المحتسب ، لهذا اليتيم ، رجاء صلاحه ، في ذلك
الختان . فتزايد عليه الختان . فمات ، فإنه لا يضمن المحتسب .

والاحتساب لليقمة الأنثى ، كالاقتساب لليتيم ، في معنى الختان ، إذا كان
ذلك . صلاحاً لها .

وقال أبو جابر ، في رجل ، أمر بختان يقيمة ، هي منه بصليل . فماتت من
ذلك .

قال : أرى عليه الهدية ؛ لأن ختان النساء ليس بواجب وإنما هو مكرمة .

وقال غيره : لاضمان عليه ؛ لأنه حمل صالحاً .

وأجاز أبو الحسن - رحمه الله - لأم الصبية اليتيمة ، أن تأمر من يختنها .
فإن ماتت الصبية ، من ذلك الختان ، فلا يلزم من يقوم بأمرها شيء .

وفي كتاب المصنف :

وإذا أمر بختان اليتيم ، بعض من يقوم بأمره . فختنه الختان ، ولم يزد على
الختان . ولم يندل شيئاً من الحشفة . فمات اليتيم ، فإنه لا قصاص على الختان ،
ولا دية عليه ، ولا على من أمره .

وإن زاد الختان على الختان ، فقطع من الحشفة . فمات اليتيم ، فالدية على
الختان في ماله . ولا شيء على من أمره ، بختان اليتيم .

وقال أبو عبدالله : إذا أمر بختان اليتيم ، غير ولي دمه . فخرج من الصبي
الدم ، حتى مات . فالأمر ضامن .

وإن علم الختان أن الأمر ، غير ولي الدم ، ضمناً جميعاً . وإن لم يعلم ، فلا
ضمان عليه .

وقيل : من ختن صبياً ، بغير رأى وليه ، فمات ، فإنه يضمن .

وقول : لا دية عليه . والله أعلم . وبه للتوفيق .

القول التاسع والعشرون

في استخدام اليتيم

بأجر أو بغير أجر

روى أبو سعيد ، عن أبي الحسن - رحمه الله - في من يستعمل يتيمًا ، في مباح ،
مثل حطب ، أو غيره من المباحات ، فإنما له أجره العناء . وليس له قيمة ما زاد
عليه ، في استعماله .

وما كسب اليتيم من المباح . فأتلفه آخر ، كان عليه قيمة ما كسب اليتيم .
ومن مر على يتيم ، وهو على الطريق ، أو غير الطريق ، في حاجة ، أو غيرها .
ومعه حطب . فيقول له اليتيم : ارفع على هذا الحطب . فرفع عليه ، فلا بأس عليه ،
إذا كان اليتيم أهلاً لذلك ، أو ممن قد برز لذلك ، أو يمود ذلك بنفسه ومصالحته .
وكان اليتيم ممن يقدر على ذلك ، ولا يخاف عليه في ذلك ضرراً .

ومن استرعى يتيمًا في غنمه ، وهو في حجره . فأكله سبع ، وهو ليس له
بولى ، ولا استأجره من ولى . فإننا نرى عليه الدية .

قال أبو المؤثر لا أرى عليه دية ، إلا أن يكون أرسله إلى موضع ، يعرف
أن فيه سبعاً . فأكله سبع ، فأرى عليه الدية .

ومن أرقى يتيمًا نخلة ، بأجر معلوم . ولم يؤجره ولى ، ولا وصى ، غير أنه يلتمس
الفضل لو ألدته . فصرع من النخلة .

قال : إذا كان اليتيم ، يعلم أنه يرسل يلتمس الفضل . ويعلم ذلك الولي والوصي ، فلا نرى على من استأجره بأسًا .

ومن وصل إليه يقيم بإناء . فقال : زيد يقول : أعطه في هذا الإناء كذا وكذا شيئًا ، قد سمى له به . وأخذ الرجل الإناء ، من يد اليتيم . وجعل فيه الذي عرفه به ، وسله إليه . فلم ير الشيخ أبو الحسن ، في هذا المعنى بأسًا ، بقبض الإناء منه ، ورده إليه ، وجعل ما يطلبه فيه .

وإن أراد إنسان أن يعطى يقيمًا شيئًا ، مثل ما كسب من ماله ، أو غيره . فدعاه . فجاء إليه ، فلا يلزمه شيء ، إذا قصد إلى ذلك ووافقه - إن شاء الله .

وسئل محمد بن الحسن ، عن يقيم ، قد صار يعقل المسرح والمأوى . هل يجوز لرجل ، أن يستعمله في ضيعة بأجرة ، من رأى اليتيم ، أو من عنده من يعوله ، من والده ، أو غيرها . وليسواله بوكلاء ، ولا أوصياء ؟ وهل يجوز تسليم الأجرة إليه ، أو إلى من يعوله ؟

قال : إذا كان اليتيم ، ممن يكتسب على نفسه . واستعمل في عمل ، يعمله مثله ، برأى واية ، أو غير رأى واية ، على حسب ما يستأجر مثله ، جاز ذلك . ودفعت إليه أجرته .

وإن كانت أمه هي التي تؤجره . وتقوم سبيل مكسبته ، سلمت أجرته إليها له ، إذا خرج ذلك ، مخرج الصلاح لليتيم ، بلا ضرر ، يدخل عليه .
وسئل أبو الحسن - رحمه الله - ممن يرى يقيمًا ، يعمل في ماله ، كما يعمل غيره . ولم يأمره هو . هل له أجر ؟

قال : إن كان رضى بعمله ، فعليه أجرة ذلك العمل ، إذا كان اليتيم ممن يعمل مثل ذلك العمل ، ويكسبه لنفسه . وإن كان حين رآه ، نهاه ، وتقدم عليه ، ألا يعمل . فعمل بعد القدمة ، فليس له عليه أجرة .

وإذا أمر أحد على يقيم ، أن يشتري له من السوق ، أو غيره شيئاً للأكل ، فلا بأس على من أكل ، من شراء اليتيم . والضمان لكراء اليتيم ، على من أمره ، كان الأمر رجلاً ، أو امرأة ، إذا كان الثمن من عند الأمر .

وعن الأزهر بن محمد بن جعفر - في اليتيم الذى يسوق ، أو يعمل شيئاً ، من الأهمال ، يجوز له ما شرط لنفسه ، وما شرط عليه ، إذا كان فى ذلك للعمل مكسبته ، وفيه نفعه .

وإن كان يقيم ، مع قوم ، ينتفعون به ، ويستخدمونه ، فى ليل ، أو نهار . قال : جائز لهم ، إذا كانوا يتفضلون عليه ، ويقال منهم ، من الرفق ، بقدر ما يستعملونه . ولا يكرهونه على شيء ، لم يرد هو أن يعملهم .

وعن محمد بن سعيد - رحمه الله - : وذكرت فى يقيم ، قد كبر ، وقوى على العمل . ويحتاج إلى الكسب ، ليهيش منه . وهو مع أمة ، أو غيرها . هل يجوز له ، أن يستعمله ، فى طلوع الفحل والتجر ، وغير ذلك . وتدفع إليه أجرة عمله ، وهو يحتاج إلى ذلك ؟

قال : نعم . جائز ذلك ، إذا كان ذلك من مصالحه . ويسلم إليه أجرته . وفى بعض القول : لا يستعمل بشيء يخاطر به فيه ، مثل طلوع الفحل ، وزجر البئر ، وأشباه ذلك ، مما فيه الخوف عليه .

وقول : يجوز ذلك كله ، إذا قادراً على ذلك ، ومأموناً عليه ، أن يظفر بمثل ذلك العمل .

قيل له : وإن حدث عليه في ذلك حدث ، هل على من استعمله ضمان ؟
قال : إذا كان العمل فيما يسع فيه الإباحة ، في وجه من الوجوه . فقد قيل في الحدث : باختلاف .
قول : عليه الضمان .

وقول : لا ضمان عليه . وهو أحب إلى .
وإذا كان الاستعمال مجبوراً ، فالضمان لازم ، على حال في الحدث .
قيل له : وإن كان لليقيم حمار ، يسفر عليه . هل يجوز لأحد ، أن يكثره ، ويحمل على حماره ، ويدفع إليه الكراء ، ويبرأ منه ؟
قال : إذا كان ذلك ، من مصالح اليتيم ومنفعته ، جاز في حكم الاطمئنانة .
وأما في الحكم ، فلا يجوز .
ويعجبي إن كان اليتيم ، بحد من يحفظ ، ما يسلم إليه أن يجوز له التسليم ، وإن سلمه في صلاح اليتيم ، جاز ذلك - إن شاء الله .

فصل

واختلف في استعمال اليتيم ، المحتاج إلى الكسبة .
فأجاز قوم استعماله ، برأى ولي الدم ، ودفع أجرته إليه ، ولو كان غير ثقة ،
إذا كان في حجره ، أو إلى من يعوله ، من والده ، أو غيرها . ويستعمل فيما
يستعمل فيه مثله وإن تلف ، فعملية الضمان .

وقال قوم : إذا استعمله ، برأى ولى الدم فتلف ، فلا ضمان عليه ، ولا دية له .
ومنهم من قال : إذا استعمله ، فيما يستعمل فيه مثله ، بغير رأى ولى الدم
فتلف ، فلا ضمان عليه . ويدفع الأجرة ، إلى ولى الدم .

وقول : من استعمل يتيمًا ، بغير رأى ولى الدم ، فمات في العمل لزمته دية .
وإن كان لليتيم مال يكتفيه ، فلا يكثرى . ولا يجوز استعمال اليتيم ، بغير
عوض ، إلا أن يكون ممن يكفله . فيستعمله . ويعوضه بقدر ذلك .
ومن كان معه أيتام ، يربهم ويكفلهم ، فلا بأس أن يرسلهم ، في حوائجهم .
ويستعملهم ، إذا كان يفضل عليهم ، من ماله ، أو كسبه ، بأكثر مما يجب لهم
عليه .

وإن عمل اليتيم برأيه . وسكت عنه ، فلا بأس .
ومن طلب إلى رجل شيئًا . فقام يقيم ، فجاهد به . فإن كان ذلك الشيء
الذى طلبه منه ، ولم يستعمل الطالب اليتيم ، فلا شيء عليه .
وإن جاء به عن استعمال ، من المطالب إليه ، على ما يجوز ، من تعارف
للعادة ، لم يستعمل يقيمه ، لم يلزم الطالب . وضمانه على من أجره . ولا شيء
على الآخذ لذلك الشيء ، من يد اليتيم . ما لم يستعمله .
وإذا أخذ اليتيم قربة لأحد ، أو غيرها ، من الأواني . فاستقى فيها ماء ،
ووضعها من غير أمره . فلا يجوز لصاحب الإناء ، استعمال هذا الماء ، إلا أن يكون
الماء لا قيمة له ، ولا يحتاج إليه . فجاز ذلك . والله أعلم . وبه التوفيق .

القول الثلاثون

فيمن عليه حق لیتيم

والخلاص من ذلك

وقيل: من كان عنده أمانة لیتيم، ومع الیتيم ما يكتفيه لمؤننته، إنله أن يطعمه به، ويكسوه، ويجعله في مصالحه، ومصالح ماله. وهو بمنزلة ماله.

وإن كانت عنده كسوة تكفيه، لم يكن له أن يشتري له منها كسوة، كان الیتيم فقيراً، أو غنياً.

وإن كانت عليه تبعة قليلة، لا تجزيه أن يشتري للیتيم ثوباً تاماً جديداً، اعتبر في أمر الیتيم، ونظر في مصالحه، بين أن يشتري له ثوباً خافئاً، إن كان فقيراً، وبين أن يشتري له به شيئاً، يطعمه إياه.

وبعض يقول: لا يجوز ذلك إلا للوصي، أو الوكيل، أو المحتسب القائم بأمر الصبي، في مصالحه. وأما هذا، فلا يجوز له؛ لأنه إنما قام لنفسه، فأزال الحق عن نفسه، على معنى الاحتساب للصبي، إلا أن يحكم له بذلك حاكم. ويثبت ذلك، من طريق الحكم.

وإن كان الیتيم في حجر أمه، وله مال عند رجل. وطلبت الرباية، بتربيتها له ورضاعها، أو بما أنفقت عليه. ولم تقدر على الوصول إلى الحكم، بصحة ذلك عند المسلمين، إنه لا يجوز لمن عنده مال الیتيم، أن يعطيها رباية مثلها، بغير فريضة، ولا أمر حاكم، كل شهر، في معنى الحكم، إلا بحكم الحاكم، أو ما يشبه حكم الحاكم، عند صحة ذلك عنده.

وأما على معنى الجائز ، فإذا كان ذلك صلاحاً لليقيم ، وتركه ضرراً عليه .
وخاف منها ذلك ، أهجبنى أن يكون له ذلك .

وإن لم يخف على اليتيم ضرراً ، لم يسجبنى أن يفعل ذلك في ماله ؛ لأن هذا
احتساب عليه لا له .

وإن أعطاهما بنير ما يلزم في الحكم ، ولا في الاحتساب ، لم يبين لى معنى
خروج من الضمان .

فإن احتاج اليتيم إلى دثار وكسوة . فيسعه أن يسلم لأم اليتيم من ماله ،
لشراء ذلك ، إذا أمنها على ذلك ، في معنى الجائز .

وإذا لم يأمنها عليه ، لم يكن له عندى أن يخاطر بمال اليتيم ، إلا في معنى
مصلحته ، إلا أن يجعل هو ذلك ، في مصالح اليتيم ، فيكسوه ويدثره ويقم له
بذلك من يأمنه .

وكذلك جميع ما كان يحتاج إليه اليتيم ، من نفقة ، أودهن ، وجميع مصالحه .
فهو خارج على هذا المعنى .

وإن كان فرض لها الحاكم الرباية ، وكان يعطيها من مال اليتيم ، بفريضة
الحاكم ، إلى أن قام يأكل العيش ، ويعتمد عليه ، غير أنه لا يكتفى به عن
الرضاع ، إلا أن أكثر قوامه بالرضاع . هل يجوز له أن يعطيها الرباية تامة ،
إذا كان الصبي يتناول من العيش ؟ أم عليه أوعلى الحاكم أن ينقصها من الرباية ،
بقدر ما يأكل الصبي من العيش ؟

فمضى أن الرباية في مال اليتيم ، لانسكون إلا في الحولين ، كما قال الله تعالى :
« حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ » فلا يحكم عليه في ماله ، أكثر
من ذلك ، إذا استحال عن حال الرضاع . وتكون نفقته في ماله ، إلا أن يوجب
النظر مصلحته ، في خوف الضرر عليه ، في شيء من ذلك ، خرج عندي في معنى
النظر ، لاعلى معنى الحكم ، على ما يخرج ، من معنى المشاهدة .

وإن كان لليتيم وصى من أبيه ، أو وكيل ، من قبل الحاكم ، أو جماعة
للسلطين . وله على رجل حق . فخكم عليه الحاكم ، بتسليم الحق للوصى ، أو
الوكيل . وأخبر الحاكم بخيانتة .

قال : إذا صحت الوصاية ، أو الوكالة ، فلا تقبل دعوى الذى عليه الحق ،
أنه خائن . ويلزمه الانتقاد لحكم الحاكم ، في ظاهر الحكم . وبسه التسليم إليه .
ويبرأ من الضمان .

ولا ضمان على الحاكم ، إلا أن يعلم الخيانة ، أو يصح معه ذلك ، من قول غير
المدعى .

ومن جواب أبى إبراهيم إلى الإمام سعيد بن عبد الله بن محمد بن محبوب
- رحمه الله - : وذكرت يا أخى من القبة التى عليك لابن أخيك ، وما نقل عليك
من الخروج منها . وقلت : إنك أدبت شيئاً ، من وصية والدتك ، على ابن أخيك
منه شيء ، يلزمه في ميراثه من أبيه ، ما ورثه أبوك من والدتك . فقد فهمت ذلك .
والذى عندي وحفظت نحوه : أنك إن كنت أدبته عنه محتمباً ، على أنك غير
مطالبه ، ولا سائله عنه ، وأدبته عنه منه ، فلا أظن أنك تاحقه بشيء . وإن كنت
أدبته عنك وعنه . وأنت الناظر فيه ، فلك أن تقبض من ورثته ، مثل ذلك .

وترفع ما أديته عنه بماله عليك . وكذلك حفظناه ، كان الوارث يتيماً ، أو غير يتيم .
وعقدنا أن البالغ يحتاج عليه فإن أدى مالزمه من ذلك إليك . ولا نرى لك
أخذ القدي لك ، فسلم إليه الذي له عندك .

وأما اليتيم فلك أن تقاصمه بما قبله لك بما عندك له . ونرجو لك فيه السلامة .
إن شاء الله تعالى . فإن لم يكن شيء مما وصفت ، إلا أنك توجب الحق له على نفسك ،
ولم تقاصمه بما أديت عنه ، في الوصية . فقد قالوا لك : أن تجمل ذلك الذي له
عليك ، في نفقة اليتيم وكسوته ، وتجمع ثلاثة رجال من المسلمين ، فيفرضوا لليتيم
الفرائض ، ويكونوا عند من هو أولى بهم . وتؤدي الفريضة إلى من يكون عنده .
وإن عدمت ذلك ، وكان لهم وصى من أبيهم ثقة ، سلمت إليه الذي لهم .
والله أعلم .

ومن كانت عنده دراهم لیتيم ، يمونه منها ، ويكسوه ، ويطرح له الثياب
بدرام . ويشترى له ما يحتاج إليه ، فيسلم للعامل حبباً وتمراً من عنده . ويأخذ من
دراهم اليتيم ، ما اجتمع عليه ، بلا مراوحة ، ولا ربا يربيه .

فقیل : إن هذا جائز للأمين ، إذا كان إنما اشترى له ، أو عمل له بدرام .
وإنما الرأي في ذلك إلى العامل والبائع ، إذا لم يكن هنالك حيلة ، يريد تجارة
على اليتيم .

ومن لزمه حق لصبي ، فأبرأه منه أبو الصبي . ففي براءته منه اختلاف .

قول : يبرأ .

وقول : لا يبرأ ، كان الحق قليلاً ، أو كثيراً .

وقيل في رجل ، هلك ، وخلف ورثة ، فيهم يتيم . ولهم دراهم ، على مجوسى
فأخذ الورثة حصتهم ، وبقيت حصة اليتيم . هل يجوز لوالة اليتيم قبض ماله ،
وتصرفه في مصالحه ، وهى مأمونة أم لا ؟

قال : إن كانت هذه الدراهم لهذا الميت المسلم ، عند هذا المجوسى ، على وجه
الوديعة ، فلا يجوز تسليمها ، ولا شيء منها ، إلى ورثة هذا الميت ، إذا كان فيهم
يتيم ، حتى يبلغ .

وإن كانت على وجه الضمان والدين ، فقد اختلف في ذلك .

قول : لا يجوز أن يسلم إلى البالغين ، من ذلك شيء ؛ لأن كل ماسله إلى
واحد منهم ، فليقيم فيه حصته . وإن سلم إلى البالغين ، كل واحد منهم حصته ،
وبقيت حصة اليتيم . فإن كان له وصى ثقة ، من قبل والده ، سلم إليه حصة اليتيم .

وإن كانت أمه ثقة ، ولو لم يكن له وصى ثقة ، سلمت حصته إلى والدته .

وإن تلفت حصة اليتيم ، بموت المجوسى ، أو وجه غير ذلك ، رجع على البالغين
فما أخذ كل واحد منهم ، بقدر ما يقع لليتيم من حصته .

وأما الوالده فليس عليها ، أن تلزم نفسها ضمناً لليتيم ، احتياج اليتيم ، أو لم يحتج
ولو طلب ذلك المجوسى . وإن أرادت في ذلك ، وساعدها المجوسى ، فذلك إليها .
وحصة اليتيم على المجوسى ، على كل حال ، حتى يبلغ اليتيم ، ويتخلص إليه .

وقيل : من كان عنده شيء ليتيم ، فلا يسلمه إلى وصيه ، إذا كان فاسقاً ،
أو خائفاً .

وإن لم تصح خيانتة ، ولا تهمة ، ولا ثقة . فيجوز أن يسلم إليه ، حتى تصح خيانتة وتهمة .

وقول : لا يجوز أن يسلم إليه ، حتى يكون ثقة .

وعن أبي الحواري - رحمه الله - فيمن كان عليه حق لیتيم ، ففرضت له فريضة . وسلم الحق إلى والده للیتيم . ومات للیتيم ، بعد أن نفذت الفريضة ، فقد برىء الذي عليه الحق .

وإن مات الیتيم ، من قبل أن يستفرغ الفريضة ، كان على هذا ما بقي من الحق ، من بعد موت الیتيم ، أن يسلمه إلى الورثة . ويلحق هو أم الیتيم ، بما يسلم إلى الورثة ، مما بقي من الفريضة ، من بعد موت الیتيم . وهذا إذا سلم الفريضة إلى أم الیتيم ، لما يستقبل .

وإن سلم الفريضة لما مضى ، كانت الفريضة للأُم . ولا شيء للیتيم . ولا لورثته . فرائض الیتيم تسلم إلى الأمهات ، أو من يعولهم ، من بعد أن يستحق المنفق الفريضة على الیتيم .

فإذا أنفقت عليهم شهراً ، أو شهرين ، أو أقل ، أو أكثر ، سلم إليها من مال الیتيم ، ما أنفقت عليهم ، من عندها ، لما مضى من الشهور . فمن سلم إلى الأم ، أو غيرها شيئاً ، لما يستقبل ، فهو ضامن لما سلم ، حتى يستحق جميع ذلك .

وعن أبي عبد الله - رحمه الله - : وعن دراهم لیتيم ، عغد رجل ، اقترض منها ألف درهم . واشترى بها مالا ، ثم رد الدرهم ، من بعد سنين من غلة المال

الذى اشتراه ، أو من غير المال . فإن كان اشترى المال بها ، فالمال وغلته لليقيم .
وله الخيار إن أدرك ، إن شاء المال وغلته . وإن شاء دراهمه .
وإن كان اشترى المال لنفسه ، واقترض الدراهم ، فالمال للمشتري . ولليقيم
دراهمه .

وعن أبي معاوية - رحمه الله - : لا يترك على اليتيم شيء من الخلى ، يخاف
تلفه . والذكر والأثى في هذا سواء .

وإن أعطت والدة اليتيم زوجها شيئاً من مال اليتيم . وتقول : إنها تمسبه
من نصيبها ، أو تجعله مما يجب لها على اليتيم . فإذا كان الزوج يأمنها على أن
تخلصه من ذلك وهي لها حصة ، في ذلك المال ، جاز له ذلك .

وإن اعتقد هو مكافأة اليتيم ، بمثل ما يؤدي من ماله . فقام له بشيء من مصالحه
مقدار ذلك ، وسعه - إن شاء الله تعالى .

وإذا مد اليتيم يده ، بشيء ، مما يؤكل ، لرجل ، أو شيء ينتفع به . وذلك
عما سوى دانتما ، أو أقل ، أو أكثر . وتبين للمدفع إليه أن ذلك من ترور
اليقيم ، إذا قبض منه ذلك . فقبض منه الرجل أو أكل ، أو أخذ ما أعطاه . ثم
إن الرجل أطعم اليتيم ، ما هو أفضل منه ، إن ذلك خلاصه ، إذا نوى به مكافأة
له . ولا يبرأ بدفع مثل ذلك إليه .

وإذا كانت والدة اليتيم أو المعنوة ثقة ، دفع إليها ما كان له مال قايلاً ، أو
كثيراً ، أو لم يكن له مال .

وإن كانت غير ثقة ، فلا يدفع إليها مال اليتيم ، أو المعتوه ، إلا بفريضة تجرى عليهما .

وسئل أبو الحسن محمد بن الحسن - رحمه الله - عن رجل ، تكون معه ودية لرجل . مثل ثوب ، أو حلى ، أو سلاح ، أو آنية . ثم هلك ، وخلف ورثة يتامى وبالغين ، فإنه يبيع ذلك الشيء ، ويعطى البالغين حصتهم . وحصصة اليتيم يحفظها له ، أو يذهبها في مصالحه . فإن صار لليتيم حقه من ذلك وإلا ضمن لليتيم حصته من ماله ، مما أخذ البالغ .

وكذلك يرجع اليتيم بحصته على البالغ ، مما أخذ البالغ .

والبالغ والمسلم ضامنان لليتيم ، إن لم يصل اليتيم إلى حقه ، من ذلك ، مقدار حصته ، مما قبض البالغ .

وعنه - رحمه الله - فيمن استعمار كتاباً من رجل ومات المعير ، وخلف يتاماً وليس له وصى ، ولا وكيل ، أو كان معه أمانة . وعليه دين . واليتيم محتاج ، أو غير محتاج .

قال إن كان اليتيم محتاجاً إلى كسوة ونفقة ، وإلى بيع الوضيع والكتاب ، أقيم له وكيل ثقة . وباع الوضيع والكتاب ، وأطعمه وكساه ، أو تفرض له فريضة لمن يعوله ويطعمه ، من عفته ، حتى إذا استحق الفريضة ، سلم إليه من فريضته . ومالم يدرك ذلك كله . وكان اليتيم محتاجاً . وأمه وإخوته ، يؤمنون على ما يسلم إليهم . فيدفع إليهم ذلك الكتاب والوضيع ، لمؤونة اليتيم كذا وكذا شهراً ، على ما يستحق من فريضة ونفقة . وضمنوا لمؤونته بذلك ، مما سلم لليتيم ، جاز ذلك .

وإن كان اليتيم غير محتاج ، فالوضع والكتاب بحاله، في يد من هو في يده حتى يجعل الله له مخرجاً ، أو يقام لليتم وكيل ثقة ، فيسلم إليه .

فأما الدين ، فيطعمه به المدين، إن أراد الخلاص. وإن كان غنيا عن الطعام، أطعمه به موزاً ، حتى يستوفي ماعفده ، ويطعمه قدامه ، ولا يتركه يغيب عنه .

وإن احتاج إلى كسوة ، كساه ثوباً ، أو قميصاً ، إن كانت جارية .

وإن كان الصبي صغيراً ، كساه . ويبرأ - إن شاء الله .

وللعلم أن يقبض من الصبي اليقيم ، ما يصل إليه به ، من رطب ، وبسر ، وغير ذلك ، إذا خرج هذا في التعارف ، أنه مرسل به ، من والده ، أو محاسب ، أو وصى ، أو وكيل ، أو ممن يكفله ، إن ذلك جائز، ولو كان في التعارف، من ماله، إذا خرج ذلك بحسب المعروف ، من ماله .

وإذا لم يعلم أنه مرسل به ، فذلك جائز ، على حال ، إذا خرج في التعارف ، أنه مرسل .

وكذلك غير المعلم ، إذا مسد إليه اليتيم يده، بمثل رطب ، أو بسر ، أو طاكهة ، أو غير ذلك ، من الأشياء القليلة . وكان للصبي يفرح ، إذا قبض منه ، ويرجى الثواب لمن فعل هذا لليتم ، على هذه النية ، على اعتقاد ، أنه يسكانته ، بمثل ذلك ، أو أفضل منه ، على حسب مايسمه ، جاز له ذلك .

وإن ترك ذلك متزهماً ، من غير إدخال ضرر على اليتيم ، فهو أسلم وأنزله .
ولكل امرئ ما نوى .

وسئل أبو سعيد - رحمه الله - عن رجل استعار من رجل كتاباً ، قيمة دانيق فضة ، أو أقل ، أو أكثر . ومات صاحب الكتاب ، وخلف ورثة ، فيهم يقيم . قلت : هل يجوز له ، أن يستعمل للبالغين ، من الورثة ، من ميراثهم ، من هذا الكتاب . ويطعم هو اليتيم ، بقيمة نصيبه ، من هذا الكتاب . ويأخذ هو الكتاب لنفسه ؟

قال : أما في الحكم ، فلا يبين لي ذلك . وأما في الجائز ، فإذا اضطر لذلك ، فقد قيل : بإجازة مثل ذلك ، إذا كان ذلك أوفر من البيع ، على قول من يقول لليقيم بالنظر .

وإن سلم الكتاب للورثة البالغ . ونظر قيمة ما يقع لليقيم منه ، فأطعمه به ، أو جعله في آسوته ، كان اليتيم غنياً ، أو فقيراً . فأما في الحكم ، فإن الكتاب يباع ، ويقسم ثمنه الورثة . لكل واحد منهم ما يستحقه .

وقول : يقسم بالقيمة ، في نظر المدول . فيعطى اليتيم قدر حقه . ويجعل في مصالحه ، كان غنياً ، أو فقيراً .

وعن أبي إبراهيم - في رجل ، عنده قرطاس ليتيم . هل له أن يعطى اليتيم أكثر من قيمته ويأخذه ؟

فقد سمعنا أنه لا يبيع هو لنفسه . ولكن يجتمع ثقات المسلمين ، يفرضون لليقيم فريضة ، ويثبتونه مع من يعوله . فإن استحق الفريضة ، جعل القرطاس في فريضة . وقال أبو سعيد : ليس للذي عنده أمانة ليتيم ، أن يسلمها إلى غير الوصي ، ولو أمره الوصي ، إلا على وجه الأمانة . فإن أمره أن يسلم ذلك إلى أمين ، على وجه الأمانة ، جاز ذلك .

وكذلك لو أمره أن يبيعه . قباعه على ما يجوز للوصى ، من بيعه ، جاز ذلك؟
لأنه يجوز له ذلك ، بأمر الوصى ، ما يجوز للوصى . وإن سلمها إلى الوصى ، برىء
- إن شاء الله .

وقيل : إذا كان مال اليتيم فيه سعة ليشتري دهنًا ، ليدهن به . ولم يكن
أحوج إلى غير الدهن .

فقيل : يجوز ذلك .

وقيل في رجل معه ودیعة لیتیم ، أو علیه له دين واحجاج الیتیم إلى الكسوة
والنفقة ، أو غير ذلك . فمن الواجب عليه ، إذا خاف المضرة على الیتیم ، القيام
به ، إذا لم يكن للیتیم قائم ، هو أولى به منه ، من حاكم ، أو غيره .

وإن كان له من يقوم به ، من وصى ، أو وكيل ، أو حاكم ، لم يجب عليه
القيام به . ويجب عليه التسليم ، من مال الیتیم ، في موضع وجوبه

وسئل أبو سعيد - رضی الله عنه - عن الیتیم إذا دخل منزل قوم ، ومعه شيء
يحملة . فأنسبه في منزلهم ، فانتفعوا به وأتلفوه ، إنه يلزمهم ضمان ذلك .

ومن لزمه لصبي یتیم ، أو غير یتیم وكساه به هل يبرأ ، من حين ما كساه؟
أو حتى يلبس الصبي الكسوة فيباليها؟

قال : معى أنه إذا جاز ذلك له ، ولم يكن للصبي من يقوم له بذلك ، من والدة ،
أو وكيل ، أو وصى . وكساه كسوة مثله ، في حين ما يحتاج إليه . وكان ممن

يُحفظ ذلك ، أو مع من يحفظه ، ويحفظ مثل ذلك . فأرجو أنه قيل : إذا كساه ،
وصارت كسوته عليه . فذلك مما يرجى أنه من أسباب الخلاص ، على قول من
يقول بذلك .

وأعدل القول : أنه إذا أبلى الصبي الكسوة برى . . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الحادى والثلاثون

فيمن يتزوج بأم يتيم

فيعتق به وبماله .

جواب من محمد بن الحسن - فى رجل قبض مالا لىتميم ، من عند والدته ، أو غيرها ، ممن يموله ، ثقة أو غير ثقة . وليس لليتيم وصى ولا وكيل .

قال : إذا كان قبض مال اليتيم ، محدثاً لحفظه وصلاحه ، أو قبضه له قائم فى مؤونته ، بصدق نيته ، يريد بذلك مصالحه فحائز .

وإن كان قبضه ، يريد تلفه ، أو تسليمه إلى غير ثقة ، فلا يجوز ذلك . وقد ينصرف القبض إلى معان شتى : قابض بحق ، أو قابض مبطل .

ومن عمل مالا لىتميم . وقبض الثمرة ، وأخرج حصه اليتيم فإن كان هذا العامل ، أدخله فى عمل اليتيم ، من يقوم بأمره ، من والده ، أو غيرها . وهو ثقة أمين . وللىتميم غلة ماله ، تقوم بأمر اليتيم ، وهم معه ثقات ، يأمنهم على مال اليتيم فحائز ذلك ، على حسب ما عرفنا ، فى هذا .

وإن كانت والده اليتيم ، أو من يقوم بأمر اليتيم ، ليس هم بثقات ، إلا أن مال اليتيم ثمرة لا تقوم بمؤونة اليتيم . والذين يعولون وهم غير ثقات ، يقومون بمؤونته . ولهم الفضل عليه ، فيسلم إليهم ، جاز ذلك - إن شاء الله تعالى .

وإن كان العامل يعلم أن مال اليتيم ، يقوم بمؤونته . والذين يقومون بأمره ، ليس هم بثقات . وحضرت الثمرة ، لم يعلم العامل منها لهم شيئاً . ويلتمس من الحاكم

وكيل لليتييم ثقة، يقيمه لمال اليتيم، أو جماعة من الصالحين، حتى يقيم العامل ثمرة اليتيم، أو يفرض لمن يعوله فريضة في ماله. فكل ما استوجب الذي يعوله فريضة، من مال لليتييم، يسلم العامل، برأى جماعة من الصالحين، الذين يفرضون لليتييم، إلى من يعوله، ما قد استحق، في حكم العدل معهم، أو برئ الحاكم، إن كان في البلد حاكم عدل، تولى الفريضة لليتييم.

والعامل إذا حصد الثمرة، فهو أمين اليتيم، في ما في يده. ولا يسلمه إلا على ما يوجب خلاصه فيه، من بعض جملة ما وصفتنا، أو يعول منه اليتيم، ويأخذ هو حصته بالكيل والوزن، على معاملة أهل البلد، في معاملتهم، إذا كان عمله مما يكال، أو يوزن.

وسئل: هل يجوز لزوج أم اليتيم، أن يسكن معها، في منزل اليتيم، ولها فيه حصة. وقالت للمرأة: إنها تلى أمر اليتيم، وتكافئه سكن زوجها؟ قال: إذا كان بأمر زوجته على ذلك، وخلصته في مقدار أجره اليتيم، بمنزلة من سكنه، جاز ذلك - إن شاء الله تعالى.

قيل له: وقد يصلح الرجل، في منزل اليتيم، ويهمر فيه، وفي ماله، بقدر ما إنه لو كان مسنةً جراً، لم تصل قيمة ذلك السكن ولو تحول هذا الزوج من منزل اليتيم، وتحولت زوجته منه، لكان يخرب منزل اليتيم.

قال: إذا كان سكن اليتيم، هو أصلح لليتييم، وأوفر على اليتيم، إعماراً منزله. ولو تحول منه الساكن لخرب، فسكنه أحظى لليتييم من خلوته.

وإذا همره الزوج، في ماله، أو في منزله، أو كافأه بتقدير ما يتوقف من منزله، باعتقاد الغية في ذلك، جاز له - إن شاء الله تعالى

قيل له : والوالدة إذا قبضت الثمرة . هل يجوز لها أن تأخذ من الثمرة والحب ، وغير ذلك ، بقيمة ما يجب لها على اليتيم ، من فريضة ؟

قال : إذا كانت هذه الفريضة الذى فرضها ، من حكام المسلمين ، أو جماعة الصالحين هو قائم بعينه . ويكون ذلك برأيهم ، جاز ذلك .

فإن عدم منهم أحد ، وكان قد اجتمع لها من فريضةها ، التى تجربها عليه من مالها ، مثل الحب والتمر والأدم . فما كان مما يكال ، أو بوزن ، تستوفيه بالكيل ، أو الميزان . ونظرت فريضةه ، وطرحته عنه ، من الفريضة . وأشهدت على ذلك شهرداً : أن الذى تقبضه وتستوفيه ، مما يكال ، أو بوزن ، فهو بما قد أنفقتة عليه ، مما مضى .

قيل له : وإن أعطت والدة اليتيم زوجها ، شيئاً من مال اليتيم . وقالت له : إنها تحسبه من نصيبها من المال ، أو تجعله مما يجب لها على اليتيم .

قال : إذا كانت لها فيه حصة ، وأمنها الزوج على ذلك ، جاز ذلك له .

وإن اعتقد هو مكافأة اليتيم ، بمثل ما يرزؤه من ماله ، فقام له بشيء من مصالحه ، مقدار ذلك ، وسعه - إن شاء الله تعالى .

وسئل محمد بن الحسن أيضاً - عن امرأة يزرع زوجها أرضاً ، فيها حصة لأيتام . ثم يحصد الزرع ، ويأنى الحب إلى المنزل . ولاندرى المرأة ما عمل الزوج ، فى حصة الأيتام ، أنصفهم ، أم لم ينصفهم ؟

قال : إن كانت المرأة قد علمت من زوجها الخيانة ، وأنه زرع أرضاً لها وللأيتام ، بنىر قعادة ، من وصى اليتامى ووليهم ، أو من هو قائم بصلاحهم ، أمين

على ما لهم . وليس زوجها هذا بشريك لهم ، في أرضهم . وأنه لو توقع عليها ، فزرعها بغير ما لا يسهه أن يزرعها ، على حسب ما وصفنا . وعلمت أن هذا الحب الذي صار إلى منزلها ، أو منزله ، حيث تريد أن تأمر فيه ، أو تنهى ، هو حب تلك الأرض ، فلا تمرض له ، إذا كان على ما وصفنا ، من علمها الخيانة من زوجها ، وزراعتها هذه ، على غير جهتها . فحتى تعلم أنه أنصف هؤلاء اليتامى ، وأنه زرعها بما يجوز له زرعها .

وإن كانت تعلم زوجها ، بالثقة في دينه ، أو تعلم أن هذا الحب الذي صار إليها ، من تلك الأرض ، أو من غيرها هو حقه . فليس عليها في هذا الحب بأس ؛ لأن الثقة لا يفعل إلا ما يجوز له ، وما غاب عنها منه ، وصار إليها . ولم تعلم أنه حرام ، فواسع لها أن تأكل منه ، وتنهى ، وتأمر فيه ، حتى تعلم أنه حرام . والله أعلم .

وعنه أيضاً : وعن امرأة ، لها ولد يقيم ، وله آنية في منزله . ووالدته تغتني بعلك الآنية . فتزوج بها رجل . هل يجوز لهذا الرجل ، أن يأكل للطعام ، ويشرب الماء الذي يستعمله في تلك الآنية ، والمرأة ثقة ، أو غير ثقة ؟

قال : إذا قربت له طعاماً ، عن رأيها هي ، ولم يأمرها هو . ولا استعمل هو تلك الأواني . وإنما أكل ، أو شرب من الأواني ، فلا بأس عليه . إن شاء الله تعالى . وذلك على من استعمله . وهذا إذا كانت غير ثقة .

وأما إذا كانت ثقة . وقالت : إنها تحسب أجرة الآنية ، وتوفيه ذلك . وكانت هي تمول اليتيم . وتفضل عليه ، باعتقاد النية ، في مكائده ، بأكثر من أجرة الآنية . جاز ذلك .

وكذلك إن بلى هذا الرجل بمخالطة اليتيم ، والانتفاع بمقتاع اليتيم ، وكافأة بمقدار أجرة آنيته ، من منفعته ، كان ذلك خلاصه ، مما يلتزم من مخالطة والله أعلم . وبه التوفيق .

القول الثاني والثلاثون

في البلوغ والإقرار به
ودفع مال اليتيم إليه
وفي الشهادة على البلوغ

قال الله تعالى : « وابتسوا اليقامي حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم » .

قال ابن عباس - معناه : اختبروا عقول اليقامي « حتى إذا بلغوا النكاح » .
يعنى الحلم . « فإن آنستم منهم رشداً » أى أبصرتهم صلاحاً في دينهم ، وحفظاً
لأموالهم « فادفعوا إليهم أموالهم » إذا كبروا « ولا تأكلوها إسرافاً » بغير
حق « وبداراً » أخذاً بمسارعة وظلم « أن يكبروا » أى لا تبادروا وتسارعوا
إلى أكل مال اليتيم خوفاً أن يبلغ اليتيم ، فيحوز ماله . « فإذا دفعتم إليهم
أموالهم » يعنى الأوصياء والوكلاء « فاشهدوا عليهم » بالدفع إليهم أموالهم « وكفى
بالله حسيباً » . قيل : شهيداً .

فإذا سئلتم يوم القيامة ، عن أموال اليتيمى وغيرها ، فلا شاهد أفضل من الله
تعالى ، بينكم وبينهم .

ولا يدفع لليتيم ماله ، حتى يبلغ الحلم .

« فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم » والإيناس : النظر

والحس .

وقول : « فإن أنستم منهم رشداً » . أى إن وجدتم .
وقال مجاهد : « فإن أنستم منهم رشداً » أى عقلاً .
والرشد : الهداية . تقول : أرشدك الله : أى هداك الله .

فصل

قيل : يعرف البلوغ ، بإنبات الشعر ، فى اللحية ، والشارب والعانة ،
أو أحدهما .

وعن أبى بكر وعمر وابن الزبير : حد البلوغ إذا بلغ الصبى ، أو الصبية
سنة أشبار .

وكان أبو حنيفة يقول : إذا بلغ خمساً وعشرين سنة ، دفع إليه ماله ، وإن
كان مضيماً .

وأما ابن محبوب - رحمه الله - فلا يوجب الحد على من شك فى بلوغه ، حتى
يبلغ خمساً وعشرين سنة من الرجال .

وقال بعض : إذا بلغ الصبى خمس عشرة سنة .

وقال بعض : سبع عشرة سنة . وبلغ أترابه . وكانت علامات الرجال فيه
ظاهرة ، حكم عليه بالبلوغ ، ولو لم تخرج لحيته .

وعن أبى عبيدة - رحمه الله - قال : إذا بلغ الغلام سبع عشرة سنة ، أو ثمانى
عشرة سنة ، فهو بمنزلة البالغ .

وقال ابن محبوب - رحمه الله - : أنا أقول ذلك ، فى البيع والأحكام والوكالات
والاستحلال ، إذا كان عاقلاً . وأما فى الحدود ، فلا أقدم على إقامة الحدرد عليه

حتى يقر بالبلوغ وإقراره أن يقول : قد بلغ الحلم ، كما قال الله تعالى . وهو أن تصيبه الجنابة ، ويفتسل منها أو تكون فيه علامة البلوغ ، أو تشهد البيضة : أن هذا رجل لا يرتاب فيه فعلى هذا تقام الحدود .

وإذا بلغ أتراب الغلام ، جاز فعله ، من طلاق ، أو غيره .

وقال ابن محبوب : لا يجوز إقرار الغلام على نفسه بالبلوغ ، حتى يكون في حد البالغ ، أو يخلو له خمس وعشرون سنة .

وكذلك الجارية ، إذا جاء رجل وامرأتان ، أو رجلان . فشهدا أنها في حد البائعات . وقالت هي : إني قد بلغت ، جاز ذلك ، وجاز لها .

وإذا ادعى الغلام بالبلوغ ، فأراد أن يرد في شفعة المشاع .

وقال أبو إبراهيم : إذا وقف عند العدول ، ورأوه في حال البلوغ ، كان ذلك له .

وقال أبو محمد : وحد الصبي في البلوغ : أن تمضي له خمس عشرة سنة . فإن ادعى البلوغ ، في هذه المدة صدق . وإن لم يدعه ، حتى يقمى إلى ثمانى عشرة سنة ثم يحكم عليه وله ، وصار في حكم البالغين ، وإن لم يقر .

وقال أبو الحسن : ومن كان عليه دين ليتيم . وسأله عن بلوغه . فقال : إنه قد بلغ ورأى عليه علامة البلوغ ، في العانة والإبط والشارب ، فقد جاز ذلك مع جميعهم . وإذا دفع إليه حقه ، مع هذه العلامات جاز . وإن أنكر البلوغ ، بعد قبضه لحقه ، لم يصدق ، إلا أن يكون طفلا ، لم يبلغ مثله ، فلا يجوز ذلك .

فصل

وقيل : إن الدليل على مفهوى طول الرجل : ثمانية أشبار بشبره .
وقال آخرون : الدليل على بلوغ الصبي : أن يقاس من أطراف أعلى أذنيه ،
على وسط أعلى رأسه . يؤخذ ذلك القياس ، فيلوى برقبته . فإن استوى ووفى ،
وصلت الرقبة ذلك الخيط بقياسه ، فقد بلغ . وإن نقص ، ونضل الخيط ، فهو غير
بالغ .

وقول آخرين : يؤخذ خيط مضروف . ويلوى على الرقبة من طرفه ، ويدار
عليها . ثم يلزم من حيث انتهى . وينتهي الصبي بأضراسه قدام . ويفتح الخيط ،
ويلقيه على رأسه . فإن لم يدخل الرأس كله بالخيط ، فهو غير بالغ . وإن جاز الرأس
جميعه من الخيط ، فهو علامة بلوغه .

وقال آخرون : إن الدليل على بلوغ الصبي : أن تفترق أرنبه أنفه بثلاث .
وما لم تفترق ، فهو صبي لم يبلغ .

وقال بعض : إن الدليل على بلوغ الصبي : نبات شعر الإبط والعانة والشارب ،
وغلظ الصوت ، وتغيير رائحة الإبط . وفي النساء : بروز الثديين .

وقيل : يعرف بلوغ الرجل ، بقذف الجفابة . وهو الماء الدافق ، مع وجود
اللذة ، وبالإحلام مع إنزال الماء الدافق ، وبانبات شعر اللحية والشارب والإبط
والصدر والعانة . وهي الشعر الأسود ، أو أحدها . وبالسن ، على ما تقدم من
الاختلاف .

وللمرأة يعرف بلوغها ، بما ذكرنا ، وبالحيض ، والحمل ، واستدارة الثديين .
وبرضع الولد ، حياً كان ، أو ميتاً .

فصل

وقيل : إذا شهد شاهدا عدل على صبي : أنه قد بلغ ، وأنه حافظ لماله .
فذلك رشده .

قيل لأبي الحواري : وكيف ذلك ؟

قالوا : إذا عرف البن من الربح ، وصار في حد ذلك . وقال : إنه قد بلغ
الحلم ، ويقبل قوله .

وإن أنكر هو البلوغ ، ففي ذلك اختلاف .

قول : لا يعرف بلوغه ، حتى تخرج لحيمته .

وقول : حتى يبلغ خمس عشرة سنة .

وقول : سبع عشرة سنة . وأنا أحب - إذا بلغ سبع عشرة سنة . وبلغ

أترابه ، وكانت علامة الرجال ظاهرة فيه - أن يحكم عليه بالبلوغ ويشهد عليه
بذلك الشهر ، ولو لم تخرج لحيمته .

وقال أبو الحواري ، عن نبهان ، عن ابن محبوب - : بلوغ الجارية من خمس

عشرة ، إلى ثمانى عشرة سنة . والغلام : من ثمانى عشرة سنة إلى عشرين سنة .

وإذا بلغت الجارية ثمانى عشرة ، ولو لم تبلغ . فعليها أن تستتر من الرجال ،

مثل ما على البالغات من النساء . ولا يجوز أن ينظر منها ، إلا ما يجوز أن ينظر

من البالغات . وعليها أن تقوم بحقوق الله عليها .

وقيل : إذا بلغ أتراب الصبي ، أو من هو أصغر منه ، أو خلاله ، من السفين

ثمانى عشرة سنة ، جاز بيته ، وتزويجه ، وإقراره على نفسه ، وشراؤه ، وجميع

أحكامه ، إلا الحدود .

وإذا صار الصبي، بحد ما يختلف في بلوغه ، وأقر بالبلوغ ، ثبت عليه أحكام البلوغ .

واختلفوا في حدث الصبي ، إذا كان مما لا يلزمه في صباه ، ويلزمه في بلوغه . ولم يعلم ، أكان منه ذلك في صباه ؟ أو قد بلغ ؟ إنه لا يلزمه حتى يعلم ، أنه كان بعد بلوغه .

وقول : يلزمه حتى يكون يعلم ، أنه كان في صباه . والله أعلم .

فصل

واختلف أصحابنا في الرشد، الذي يستحق به اليقيم ، أخذ ماله بعد بلوغه .

فقال بعضهم: هو حفظ المال مع - خ - بسد البلوغ . -

وقال بعضهم: الرشد في الدين ؛ لأن من لم تكن له ولاية مع المسلمين ، فليس

برشيد في دينه .

وقول : إنه يعتبر في ذلك بالمخالطة ، في البيع والشراء . فإن كان يرغب

في الزيادة ، ويكره النقصان ، ويمتنع منه . ويكره أن يفن في معاملته ، دفع

إليه ماله .

وإن كان ممن لا يخالط الناس ، ولا يعاشرهم ، اختبر في الميثة . فإن كان

يحسن القصد فيه ، والحفظ له ، دفع إليه ماله .

والمرأة أشد من الرجال ، في الاختبار . ويعرف حالها في المعاشرة .

وإن كانت تخالط النساء ، اختبرت في المازلة معهن ، وفي حفظ غزلها ، وما

تفزله ، من قطن وكتان وصوف .

ومن ذنوع إليه ماله ، ثم بدأ منه للضعيف ماله ، فجائز أن يحجر عليه ، ما بقى من ماله . ثم بولى عليه ، كما كان قبل بلوغه ، من يمنعه من ماله ، أن يضيعه ؛ لقول الله تعالى : « فإن كان الذى عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يملّ هو فليمللّ وآية بالعدل » .

فقيل : إن الضعيف - فى هذا الموضع - الذى لا يستطيع أن يمل .

وقد قيل : إن السفيه : هو المغلوب على عقله ؛ لأن السفيه فى اللغة : ما تجب عليه الولاية .

وإذا كانت تجب لضعيف العقل ، فسواء كان بعد البلوغ ، أو بعد قبض المال ، وقبل البلوغ ، وبعد قبض المال ، أو قبل قبض المال ، إذا كانت الفلقة موجودة . وعن أبى على - رحمه الله - فى الصبى ، إذا قال : إنه قد بلغ رشده . وهو ممن يكون ، يمكن أن يكون قد بلغ ، ثبت عليه ذلك . ولا إنكار له بعد ذلك ، فى الحكم الذى حكم له بإقراره .

وإذا قال : إنه قد بلغ مبالغ الرجال ، ثبت عليه ذلك .

وإن قال : أنا رجل ، لم يثبت عليه ذلك .

وإن قال : أنا رجل . وقد أنزلت النطفة ، أو قد خرجت منى النطفة ، أو قد خرج منى الماء الدافق ، أو قد خرجت منى الجنابة ، أو قد أنزلت الجنابة ، أو قد خرج منى المنى ، أو قد أمضيت ، أو قد أنزلت المنى . كان بكل ذلك بالغاً ، وثبت ذلك عليه .

فإن قال : إنه قد بلغ ، لم يثبت ذلك ، أو قال : إنه قد أنزل الماء المداق ، لم يثبت عليه .

وإن قال : قد احتلمت ، أو قد اجتبتت ، أو قد أصابني الجنابة . فليس هذا لإقرارا بالبلوغ .

وإن قال : أنا أجفب ، أو كنت جنبا ، أو قد غسلت من الجنابة .

قال : هذا إقرار بالبلوغ . ويلزمه البلاء .

وقول : إذا قال : قد غسلت من جنابتي ، ثبت عليه .

وأما قوله : قد غسلت من الجنابة فلا .

وإذا أقر بولد ، ثبت عليه البلوغ ، إذا أمكن ذلك .

وإذا قالت الجارية : أنا حائض ، أو أنا حلي ، أو قد حبلى ، أو أنا امرأة

مبالغ ، أو قد بلغت ، أو أنا حامل ، فلا يثبت عليها .

وقول : يلزمها للبلوغ ، بهذا البلوغ .

وإن قالت : في بطنها ولد ، أو في بطني حمل ، ثبت عليها البلوغ . وإن قلت :

إنها تنزل النطفة عند الجماع ، أو قد أنزلت النطفة عند الجماع ، وجب عليها .

وأما قولها : إنها تنزل . ففي بعض القول : إن ذلك قول مستقبل .

وإذا أقر الصبي ، أو الجارية : أنهما قد بلغا مبالغ الرجال والنساء . ففي ذلك

اختلاف .

وإن أقر على أنفسمها ، أو شهد عليها شاهدان : أنهما بالغا السن . فهذا

أضعف من الأول ، ولا يثبت بهذا البلوغ .

وإن أقرأ أنهما بالغا سن الرجال والنساء ، فيشبهه مبالغ الرجال والنساء .
وإن أقرأ أنهما بالغتا للنكاح ، ثبت بذلك لهما . وعليهما أحكام البلوغ ،
إذا كانا بحد من يجوز إقرارهما بالبلوغ .
فإن أقرأ أنهما بالغتا التزويج ، فلا يثبت عليهما بهذا البلوغ . وليس التزويج
كالنكاح .

وإن قلا : إنهما بالغان بلوغ من تجب عليه الحدود ، أو بلغ من تجب
عليه الأحكام ، فهذا يشبه قولهما مبالغ الرجال والنساء .
فإن أقرأ أنهما بالغتا بلوغ من امتحن بالدين ، أو بالصلاة ، أو من خوطب
بالإسلام والإيمان ، فهذا يشبه قولهما : مبالغ الرجال والنساء ، إذا كانا كذلك .
والاختلاف فيه واحد .

فصل

وسئل أبو سعيد - رحمه الله - عن امرأة ، في يدها مال لولدها ، أو متاع ،
أو دراهم . وبلغ الولد . وخافت إن سلمه إليه ضيعه . وقد وثقه بسوء التدبير
في ماله . وتنفقه في واجب عليه . هل يحمل لها ، أن تمسك عليه ماله ، وتكسوه ،
وتنفق عليه ، بقدر ما يجزيه ، أو حرم عليها بإمسائها ماله ، أم لا ؟
قال : معنى إنّه إذا كان في يدها المال أمانة في حال يتمه . فبأنه وطلب ماله ،
كان عليها دفعه إليه ، إذا طلبه كله .
وإن لم يطلبه ، واعتقدت معاني مناصحته ، خوفاً : تبذيره لماله ، في غير
ما يجب له .

فعى : أنه فى بعض القول : إن هذا لفس عن يؤنس رشه ، فى معنى حفظ ماله ، إذا كان يخاف عليه ، يجمعه فى غير موضعه ، فيما يجب له ، أو عليه .

وقد قيل : إذا لم يؤنس رشه فى دينه ، كان على الأمين إمساك ماله عليه .
وليس من يخاف عليه تبذير ماله ، بمؤنس رشه فى دينه .

وقيل : إيفاس رشه : معرفة ضرره ونفعه . وأشد ما يكون فيه ، من عدم رشه ، أن يعظاها عليه ، أن ينفق ماله فى غير واجب عليه ، أو فى شيء من الآثام أو فى معانى شيء من الحرام . ولا يؤمن على حفظ ماله ، ولا حفظ دينه .

قيل : فإذا كان يعرف ماله ، أن يكفى فوق كسوة مثله . ويأكل طعاماً ، ليس هو من طعام مثله ، فى قدره . أفسكون هذا عندك ، غير مؤنس رشه ؟
قال : هكذا عندى .

قيل له : فإذا صار فى يدها - أعنى أمه - له مال بميراث ، بعد بلوغه . واستحق ذلك ، بعد بلوغه . أفسكون القول فيه مثل الأول ، إذا لم يؤنس رشه ؟

قال : لا يبين لى فرق ، إذا كان فى يدها ، بمنزلة الأمانة .

قيل له : يا أبا سعيد - فإذا باع هذا الولد البالغ ، من ماله شيئاً . أفسوز لأحد أن يشتري ماله ، كان أصلاً ، أو عروضاً ، إذا لم يؤنس رشه أم لا ؟

قال : معى أنه يخرج أنه إذا كان فى معنى محجور عليه ماله ، فلا فسوز بيه فيه ، إلا بمعنى ما فسع مما يكون فيه الرشد . والله أعلم .

فصل

وأما المراهق . فتيل : حده هو الذى يقرب حاله من البلوغ . وإذا أقربه ، لم يفسر عليه إقراره به .

وإن لم يكن مراهما ، إلا أنه يعقل ، كما يعقل المراهق . فلا أعلم أنه يكون حكمه حكم المراهق ، فى أموره ؛ لأن المراهق - بعض المسلمين - يلحق أحكامه أحكام البالغ . والذى يُلحق أحكامه أحكام البالغ ، يجيز بيعه وشراءه ، وهبته وعطيته ، وتزويجه . وكل ما ثبت على البالغ فى نفسه وماله ، إلا الحدود ، فإنها لا تقام عليه . وأما سائر الحقوق ، فيجربها عليه .

وكذلك الصبية ، إذا كانت مراهما ، يثبت عليها الرضا بالتزويج ، فى نحو ما يثبت على الصبى المراهق ، إذا أسكر بعد البلوغ ، على قول من يقول بذلك .

وإذا خلا للصبية ثمانى عشرة سنة ، وبلغ أترابها ، ولم تبلغ هى ، وجب عليها ما يجب على البالغ ، من ستر بدنها . ولا يجوز للمظر منها ، إلا ما يجوز من البالغ ، على قول من يلزم المراهق أحكام البالغين .

وكذلك يلزمها من فرائض الله ، ما يلزم البالغين ، فى حكم التكليف ، من جميع العبادات ، غير الحدود . والله أعلم .

فصل

وقد أخبر بعض المسلمين : أن محمد بن محبوب - رحمه الله - أراد بيع دار لهم بالبصرة . وكان أخواه : سفيان ومخير ، أرادا أن يوكلاه فى بيع حصتهما . وكان مخير أصغر من سفيان . فباع مخير قبل سفيان . فرفعوا ذلك إلى أبى صفرة .

فقال أبو صفرة : إذا بلغ الذي هو أصغر ، جاز الحكم على الذي هو أكبر ،
وإن لم يبلغ .

والاختلاف في بلوغ الجارية بالسنة كثير .

وأقل ما تباع الجارية : إذا بلغت من السن تسع سنين ، وحاضت ، أو حبلى ،
أو قذفت الجنابة ، حكم عليها بالبلوغ . وما لم تباع ، فلا يحكم عليها بالبلوغ ، في بعض
القول : إلى ثلاثين سنة . والاختلاف فيما بين هذه السفين كبير . وكل له مذهب .
والله أعلم .

فإن شهد شاهدا عدل ، على غلام : أنهما رأياه ، قذف من ذكره النطفة .
فلا يثبت عليه البلوغ ، لأنه يمكن أن يخرج من الذكر شيء ، شبه النطفة ،
وإيس بنصفه .

وإن تزوج رجلان عدلان امرأة ، واحد بعد واحد . فشهدا عليها : أنها
كانت تحيض ، أو تنزل النطفة عند الجماع ، ثبت عليها البلوغ بذلك .

فإن احتجبت هي : أن ذلك الدم ، إنما هو من جرحه في فرجها ، وإيس يحيض
أو قالت : ليست تلك علة في ، فلا تقبل حجتها في هذا .

وقول الشاهدين أو أكد من قولها ، إلا أن يرتاباها ، إذا احتجبت بذلك ،
في شهادتهما ، فلا يثبت عليها البلوغ .

وكذلك إن شهدت نساء عدلات : أنهن تزوجن فلاناً . وكان ينزل النطفة
عند الجماع ، فلا يقبل ذلك عليه . ولا يحكم عليه بالبلوغ ، بشهادة النساء ، في أمر
الحدود .

وأما في سائر الأحكام، فإذا شهدت واحدة عدلة، على امرأة أنها قد حاضت،
حكّم عليها بأحكام البالغين، إلا في الحدود .

وإن شهدت القابلة، وهي علية: أنها ولدت هذا الولد، أو ولدت ولدًا،
وأنكرت هي ذلك، فلا يلزمها ذلك. وليس هذا مثل الحيض، حتى يشهد عدلان:
أن لها ولدًا معروفًا، أو يشهدا أن هذا ولدها، فإنه يثبت عليها البلوغ، ويقام
عليها الحدود ولا يلزمها أن يشهدا: أنا رأيناها ولدت.

وإن شهد عدلان: أنا رأينا في فلانة لحية، أو شاربًا. ثم ذهب ذلك .
ولا ندري كيف ذهب .

قال: إن شهدا أنهما رأيا في لحيته شعراً، أو في شاربه شعراً، بمنزلة شعر
الرجال، الذي ينبت في الحام، وشواربهم. فقد ثبت بلوغه، ووجب عليه ما أصاب
من الحدود؛ لأنه يمكن أن ينقف، أو تصيبه علة فتذهب .

فإن شهدا: أنا سمعنا فلانة تفر: أنها ولدت ولدت. وسمعنا فلانًا يقر بالبلوغ،
فأنكرا ذلك، أو قالا: كان مزاحًا، فلا يلزمها حتى يشهدا . والله أعلم .
وبه التوفيق .

القول الثالث والثلاثون

في المجنون والناقص العقل

والأبله والأعجم وحكمهم

وقيل في رجل، يهدد للناس بالضرب . ويقالم بكلام ، لا يتكلم به الأصحاء .
ويطاع الشجر ، ويغام فيه . هل لي أن أشهد : أنه مجنون . وأنا لا أدلم غير
ذلك منه ؟

قال : لا يجوز لك أن تشهد على جنونه ، حتى تعله بالجنون ، كما تعلم غيره
بالصحة .

وللمجنون أسباب يعرف بها ، لا يخفى على من ابتلى بمعاشرته . فإذا ظهرت
تلك الأسباب ، التي من تكون فيه مجنون . فذلك هو المجنون . فما أحدث من
حدث ، يلزم فيه الأرش ، فهو على عاقبته . وإن كانوا معدمين أو مفالسن ، لم يكن
عليهم شيء من ذلك ، حتى يقدروا على أداء ذلك .

واختلف أبو عبيدة وضام - في المجنون إذا صحا - وليس بعقله بأس .

فقال أبو عبيدة : لا طلاق له ، ولا عتق . وقتله - إن قتل أحداً - يكون
خطأ ، على العاقبة .

وقال ضام : يلزمه الطلاق والعتق .

وإن قتل همداً ، لزمه قود .

قال أبو عبد الله : إذا كان في وقت إصابته ، لزمه ذلك كله .

وقال غيره : الذى معنا : أنه إذا كان يصحى حيناً ، وكان معه بعض هذا -
قيل فيه : ولم يلم ذلك فى صحة عقله ، أو جفونه ، فلحقه الاختلاف الذى ذكر
عن أبى عبيدة وضام .

فأما إذا صح ، أنه كان فى ذلك الوقت ، ذاهب العقل ، فلا يلزمه ذلك .
وكذلك إن صح أنه كان معه ذلك . وهو صحيح العقل ، فإنه يلزمه ذلك .
ونحب أن يكون الحكم فيه ، على الأغلب ، ما لم يصح فيه أمر بين -
ولا نحب أن يقاد على الشبهة .

وأما الطلاق والعقاق ، فهما أولى بالاحتياط .

وفى كتاب الأشياخ - فى رجل ، كان له أخ مجنون . وكان يخافه على قتل
الأنفس ، والفتك بالمریم . وكان يربطه ويضربه ، على سبيل الأدب . ثم ذلك
المجنون . هل يلزمه لورثة أخيه ضمان ؟

قال : إن المجنون لا عقل له . ولا يكون الضرب أدباً له ؛ لأنه لا يعرف ما ذلك
لذهاب عقله . ولا آمن أن يلزم الأخ أرش الضرب .

وأما ربطه إياه ، فلا يلزمه فيه شيء .

وضرب الأدب الذى لا يؤثر ، لمن يستحق الأدب ، لا يلزمه فيه أرش .

واختلف فى من قبض من مجنون شيئاً ، ثم دفعه إليه .

فقول : يضمه ، لأنه لا حفظ له مع المجنون .

وقيل : لا ضمان عليه ، إذا كان يحفظه .

وعن أبى الحسن - رحمه الله - فى رجل كبر ، حتى لا يكون له عقل ، وبصير

فى حد من لا يجوز بيعه وشرائه . وله مال ، وهو محتاج أن يباع له منه .

قال : يقام له وكيل ثقة ، يبيع من ماله ، وينفق عليه .
ولا تجوز مبايعة المجنون ، في قليل ، ولا كثير . ويبيع له وكيله ، ما يقع له
له فيه النفع في الأصل ، في وقته . ويحفظ له ، إلى أن يصير في نفعه . ولا فرق بين
للصبي والمجنون ، في هذا ؛ لأنه لا حجة منهما . وما جاز للصبي ، من نفقة وكسوة
وما أكول ، ودثار ، وغير ذلك ، جاز للمجنون والكبير ذاهب العقل .
وعن أبي علي الحسن بن أحمد - في رجل ، تصدق على فقير ، قليل العقل ،
بثوب ، وقبله منه . ولبت عنده أياما . ثم إنه رده إليه ، بعد أن قبله . يجوز لهذا
التصدق بهذا الثوب ، قبله منه ، ويتصدق به على غيره ؟ أم لا ؟
فليس له ذلك .

والثوب للفقير ، ولو كان قليل العقل . ولم يكن عليه أن يقبضه منه . فإذا
قبضه ، فقد ضمه ، حتى يتخلص منه ، إلى من يجوز له . والله أعلم .
وإذا ادعى المجنون على أحد : أنه ضربه . وفيه أثر للضرب . فإذا كان
لا يعرف بالتخليط في كلامه ، أخذ له من يتهم بذلك ، إذا كانت دعواه ، على من
ثبتت عليه التهمة .

وإن كانت له بيعة ، ولم يقل أن يرفعها إلى الحاكم . فعلى البينة أن تصل
إلى الحاكم ، فتشهد له بتلك الشهادة .
وقال أبو سعيد : إن المجنون هو الذي يذهب عقله حيناً ، ويرجع حيناً .
والمعتوه : هو الذي يذهب عقله أبداً . ومن ذهب عقله سنة كاملة ، فهو من
المعتوهين .

وإن أفاق حيناً من ذلك - ولو قل - فهو مجنون .

وسئل أبو محمد - خ - أبو الحواري - رحمه الله - عن رجل ، في عقله نقص ،
يتنير عقله حينما ، ويعرف الفاس حينما . وهو ضعيف محتاج .
قال : لا بأس أن يستعمل بما يقدر عليه ، ولا يمطّب فيه . ويطعم بقدر عذائه .
وقيل : المعتوه : هو المطلق على عقله ، الذي لا يجد راحة ، ولا يصحو عقله ،
في وقت من الأوقات .

وقيل : وصية المجنون ، بمنزلة وصية الصبي .

فقول : تجوز في أبواب البر ، غير الحقوق إلى ثلث ماله .

وقول : إلى خمس ماله .

وقول : لا تجوز وصية الصبي ، ولا المجنون ؛ لأن ذلك إتلاف للمالما .

قال أبو سعيد - رحمه الله - : والمعتوه إذا تزوج في حال نقصان عقله ودخل ،
لم يثبت ذلك ، تمه بعد إصحائه ، أو غيره . ويحرم عليه بذلك الوطاء ؛ لأنه لا يحمل
له أبداً ، إلا أنه قد قيل - في تزويج وليه ، إذا قبل التزويج عليه - : باختلاف .
فقال بعض أصحابنا : بإجازة ذلك . وأفسد ذلك بعض .

ومعى : أنه على قول من يميز ذلك ، إذا قبل الولي التزويج ، بالصداق وشرطه
في مال المعتوه ، ثبت ذلك ، كما شرطه عندي .

وإن لم يشترط ، عند قبوله للتزويج : أنه في مال المعتوه ، ثبت الصداق على
من قبل التزويج . ولا يرجع على المعتوه في ماله ، بشيء من الصداق .

ومن اتهم أنه لا يعرف الفبن من الربح ، فأعطاه في بيع شيء من ماله ، عشرة
دراهم وأعطاه الآخر فيه عشرين درهماً . فاختار العشرين ، أو نحو هذا ، إن
هذا تجوز مبايعته .

ولا تجوز إقرار صبي ولا مجنون ، ولا متهور، على من أقر به ، إذا خاف على نفسه . ولا يؤخذون بإقرارهم في شيء ، إلا من يضيع عقله حيناً . ويصح حيناً فإن إقراره ، في حين صحة عقله ، ثابت عليه .

ومن ادعى على مجنون ديناً ، وأقام عليه البيينة: أنه أدان منه هذا الحق ، وهو صحيح . ثم جن بعد ذلك ، فإنه يقام للمجنون وكيل ، يخامم عنه ، ويسمع عليه البيينة . ثم يؤخذ من مال المجنون ، ويقضى صاحب الحق . وإن كان دائمه ، وهو مجنون ، فلا شيء له .

وإن جنى المجنون جنسية ، فهمى على عاقلته ، إلا أن يكون المجنون أكل شيئاً بقمه ، أو وطىء فرجاً بفرجه ، أو لبس ثوباً على جسده ، فأبلاه بلبسه . فإنه في مال المجنون .

وإن كانت جنسية المجنون ، في عبد ، أو دابة ، أو مال ، أتلفه من غير أكل ، أو لباس ، فليس على مال المجنون ، ولا على عاقلته من ذلك شيء .

وإن أتى المجنون شيئاً ، مما يجب فيه الحدود ، من الزنا ، والسرقة ، والتدفع ، والأكل في شهر رمضان ، وشرب الخمر ، وهو لا ينزع عنه .

قال : أما الحدود ، فإنها تدرأ عنه ، إذا كان ذاهب العقل . ولا حبس عليه ، إلا أن يخاف يده على نفسه . فإن أهله يؤمرون بحبسه .

وإن كانت للمجنون امرأة . وليس له مال . وطلبت إليه نفقتها وكسوتها . فإن لم يقدر لها على نفقة ، ولا كسوة ، أمر وليه أن يطلقها .

وقال أبو المؤثر : امرأة المجنون، لا يطلقها أحد . وهي على حالها .

قال أبو الحواري - رحمه الله - : إلا أن يكسوها وليه ، وينفق عليها من ماله ، أو من مال المجنون .

وإن كان للمجنون مال ، كان لها فيه النفقة والكسوة . ولم يطلقها وليه ، وأنفق عليها . وكسبت من مال المجنون . فإن أبي وليه ، من فعل ذلك ، فعله السلطان . هكذا حفظنا .

وإن جنى المجنون جنائية، فادعى أنه جنأها ، في حال ضياع عقله . وأنكرت للعاقلة ذلك ، فالبيضة على الجاني : أنه جنأها ، في حال ضياع عقله .

وأما السكران ، فلا تعقل العاقلة جنائيته .

وأما الذي يعتربه الجنون حيناً ، ويفيق حيناً . فما جنأه في حال جنونه ، فهو على عاقبته ، كان صغيراً ، أو كبيراً .

وما جنأه ، في حال إفاوته ، وصحة عقله ، فهو في ماله ، إذا كان عمداً .

وأما الخطأ ، فهو على عاقبته .

والصبي والمجنون ، إذا استكرها امرأة ، حتى وطئها ، فالعقر في أموالهما .
وقل قوم : يكون عقرها على عشيرتهما . وإنما ذلك إذا باغ ما يلزم العشييرة ، من قيمة خمس من الإبل .

وكذلك كل ما أكل في بطنيهما ، أو أتيا بفرجيهما ، فهو في مالهما خاصة .

قال أبو الحواري - رحمه الله - : أنا آخذ بقول من قال في مالهما .

فصل

بلغنا أن النبي ﷺ مر بمصاب ، ومعه أبو بكر الصديق - رضی الله عنه -

فقال : ما هذا يا أبا بكر ؟

فقال : مجنون .

فقال : لا تقل مجنون . إنما المجنون والمجنونة عبد أو أمة ، أبليةا شبابهما ،

في غير طاعة الله .

والمجنون : المقيم على المعاصي وإنما هذا مصاب .

فصل

وللحاكم والوصي والوكيل ، أن يجروا على المجنون من ماله ، النفقة والكسوة

بقدر ما يكفيه ، على قدر سعة ماله .

وكذلك الأبله والأعجم والأبكم والأصم والأخرس واليتيم ، سيديهم واحد .

فصل

وإذا ارتد المجنون عن الإسلام ، بعد جنونه . ثم مات ، وهو مجنون فيراثه

لورثته من المسلمين . ولا يخرج منه ارتداده ذلك ، من الإسلام . ولو كان مشركا ،

ثم أسلم بعد جنونه . ثم مات ، كان على شركه .

وإن مات أحد ممن يرثه المجنون ، ورثه المجنون .

ومن كان له ولاية عند المسلمين . ثم ذهب عنه ، فهو على ولايته ، ولا طلاق

ولا صدقة لمجنون . ولو قال : إن الطلاق حرام ، لا يلتفت إلى قوله . وإن كان

يترك الصلاة ، في بعض الأوقات ، فهو المجنون الذي لا يجوز طلاقه ، ولا صدقته .

ومن اعتراه جنون، فطلق، أو ظاهر، أو أعتق، أو تصدق بماله، أو أشرك بالله، لم يلزمه شيء من ذلك .
ومن أوصى إلى رجل في ولده . فعنى الولد جنون، قبل بلوغه، أو ضاع عقله، من بعد أن بلغ رجلا . ومن قبل أن يـلم إليه ماله . فله في يده بحاله ، على تلك الوصاية . والله أعلم .

فصل

وأما البله في اللغة ، فهو الففول عن الشيء . وبذلك سمى أهل الغفلة : البله .
ويروى في الحديث عن النبي ﷺ : إن أكثر أهل الجنة البله . وذلك لتصديقهم بالله ، وبما أنزله على نبيه وبنبيه . وما جاء به ، وبتركهم للدنيا والاهتمام بها ، والاكتراث بفوتها .

فصل

والمعتوه : هو القاهب العقل . وتمضى عليه سنة كذلك .
والأبهيم : المغلوب على عقله ، المطبق عليه .
وعن الخليل : الأبهيم من الرجال : الشجاع الذي لا يهوله شيء .
والأكمه - قيل : هو الذي تلده أمه لا يبصر شيئا . والجمع كُمه .
والأبكم : الأخرس .
وقول : هو الذي ولد أخرس .
ويقال : هو المسلوب الفؤاد ، لا يعي شيئا ، ولا يفهم .
وقال الفضل : الأبكم الذي لا يسمع ولا يبصر ولا يتكلم .

ويقال : إنه الأخرس .

والأعجم : الذي لا يفصح الكلام .

والخرس : ذهاب الكلام . وهو الأعجم .

فصل

وإذا أتى الأعجم ، بما يجب به الحد ، من زنا ، أو سرق ، أو غير ذلك ، فلا حد عليه ، ولا طلاق له ، ولا بيع ، ولا شراء ، ولا عطية . وعليه الحج ، إذا كان مستطيماً . ويقف في المواقف ، والنزعة تجزيه .

وما جزاه الأعجم ، مما لا يعلم أنه خطأ ، أو حمد ، فهو عليه في نفسه .

وإن علم أنه خطأ ، فهو على العاقلة . ويؤخذ منه مثل ما يؤخذ ، من واحد من العاقلة . ولا حد عليه ، إن فعل ما يوجب الحد على غيره . وتمقل العاقلة نصف عشر الدية .

وقيل : إنما تمقل العاقلة ، ما كان ديته فوق عشر الدية .

ومبايعة الأعجم ، بمنزلة مبايعة المسترسل والصبي . ويشترى له وكيله ، شفعنه من المشاع .

وأما المقصوم فلا .

وأما غير الوكيل ، فلا يشتري له مشاعاً ، ولا مقسوماً .

والأعجم لا يتولى ، وإن صلى رصام ؛ لأنه لا يدري ما عنده .

ولا يكون الأعجم إماماً ، ولا حاكماً ، ولا شاهداً ، ولا يصلى بالفاس ،

ولا تجوز ذبيحته .

والأعجم واليتيم والمملوك ، إذا عملوا الرجل هملا ، من غير أن يأمرهم ، فلا ضمان عليه لهم .

وإشارة الأعجم بالزنا والسرق ، بما يوجب الحد ، إنه لو أفصح به ، لا يوجب الحد عليه . والله أعلم . وبه التوفيق .

القول الرابع والثلاثون في الأعمى وأحكامه

العمى : ذهاب البصر من العينين ككتهما . والفعل منه عمى يعمى . ورجل أعمى ، وامرأة عمياء وعمياوان وعمياوات . ولا يقع هذا الهمت على العين الواحدة ؛ لأن المعنى يقع عليهما جميعاً .

ويقال : رجل أعمى ، وضرير ، ومكفوف ، ومحجوب .

ويقال للأعمى : بصير .

والعور : ذهاب إحدى العينين .

وفي الحديث : من أفاد عمى ضريراً أربعمين خطوة ، كتب الله له بكل خطوة عتق رقبة ، وصلت عليه الملائكة ، إلى أن يفارقه .

وقائد الأعمى إذا سدد الأعمى ، بما يلزمه فيه اللعان ، فلا ضمان عليه ، إذا كان يحذره الموضع ، ويعرته ذلك . ولا يمر به ، فيما يزول به عن الطريق .

وإن أصاب الأعمى بيده شيئاً ، فلا شيء على القائد .

وأما إن مر به ، في موضع ، ولم يحذره نسدع أهدأ ، كان ذلك مثل قائد شاذبة ، وضمن القائد .

والأعمى إذا قذف إنساناً ينسازعه . فقيل : لا حد عليه ، إذ ظن أنه فلان الذي ، أو المملوك . وإن سمي باسم رجل معروف ، فعليه الحد ، إذا سماه فلان ابن فلان .

وأما إن قال : فلان ابن فلان ، واحتج أنه لم يرد هذا . وإنما قذف ذمياً ،
يواطىء اسمه ، فله حجته بذلك .

والأعمى إذا زنا بامرأة ، ولم يكن له جارية ، ولا زوجة ، فإنه يقام عليه الحد .
وإن كان له جارية أو زوجة . فقال : ظننت أنها جاريتي ، أو زوجتي ، دُرِيءُ
عنه الحد . والله أعلم .

والأعمى لا إمامة^(١) له ؛ لأنه لا قضية له .

واختلف في إمامته ، في الصلاة .

فقول : لا تجوز .

وقول : تجوز .

وقيل : صلى موسى بن علي ، خلف أعمى بغلائقة^(٢) .

وإن علم الأعمى ، من أحد ما تجب به الولاية ، أو العداوة ، فعليه من تكاليف
ذلك ما على غيره . وإن لم يعلم فليس عليه .

وإذا كان الأعمى في سفر ، مع قوم كثير ، لا يثق بهم . وهم من أهل القبلة ،
فأخبروه بأوقات الصلاة ، ورؤية الهلال ، في الصوم والإنطار ، في شهر رمضان ،
وفي طلوع الفجر ، وطلوع الليل ، فإنه يأخذ بقولهم ، ويقبل منهم ، وإن لم يثق
بهم ؛ لأن الله تعالى ، قد ائتمنهم على ذلك .

(١) ون نسخة : لا أمانة له . ولم يتضح لي المعنى ؛ إلا أن يكون : لا يترك أحد معه أمانة
لأن محاكته وأخذ اليمين منه وله ، شيء مشكل .

(٢) قرية من نزوى .

وكذلك إن كان في قرية ، لا يثق بأحد من أهلها، فإنه يقبل منهم. وكذلك
معى في القبلة .

وإن كان رجل أعمى ، أو زمنًا ، لا يقدر على الخروج إلى الحج بنفسه . فمن
أبي محمد : أنه لا يجب عليه الحج .

وقال : الأعمى يعرف منه الثقة بالشهرة .

ويكره أن يصلى بإزار الأعمى ، إذا لم يكن عنده من يصونه ويتماهده ، من
وقوع المجاسة به وبثوبه . وإن كان عنده من يقوم بذلك ، فلا بأس . وهذا من
طريق الاحتياط .

وأما الحكم ، فإنه . سلم . وثيابه في حكم الطهارة ، حتى تعلم نجاستها .

وقيل : لا بأس أن تسكن المرأة مع الأعمى ، ولو كان غير ذى محرم منها .
وتجوز شهادة الأعمى ، فيما يشهد عليه ، من الخبر المشهور ، بالنسب والموت والنكاح ،
ونحو ذلك . ولا يجوز في غير ذلك .

وقيل : تجوز شهادته ، فيما كان أشهد به ، وهو يبصره .

وقال أبو الحسن - رحمه الله - : لا يجوز تقليد الأعمى في الشهادة . وأما
رفيعته ، إن كان ممن تجوز منه ، فجائز ، على قول . وإن كان عالمًا ، جاز قبول
الفتيا ، إن كان ممن يقبل منه . ولا تقليد في الفتيا .

واتفق الناس : أن فتيا عبد الله بن عباس وأبي عبيدة الكبير : مسلم بن
أبي كريمة ، كانت مقبولة .

وكذلك كان أهل عمان ، في أبي الحواري . وكان أعمى .

وكذلك في أبي المؤثر ، يقبل منه ما رفعه عن محمد بن محبوب - رحمه الله -
وكان يفتي ويعمل بفتياه ، إذا خاطبه من يروى عنه ، وصح له ذلك باسمه . ألا
ترى أنه إذا قال : قد جعت فلان ابن فلان في الحل جاز . ولا يجوز أن يقول ابن
يخاطبه : قد جماعتك في الحل .

وأما الفتيا ، فإذا كان عالماً مشهوراً بالعالم ، مثل الذين ذكرنا أسماءهم ، قبلت
منهم الفتيا . وكما شهر في زماننا صالح بن سعيد . وهو أعمى ، وهو في زماننا ،
كأبي الحواري ، مع أهل وقته وأوانه . متع الله المسلمين به .
وإن شهر عالم من العلماء مع الأعمى وعرفه ، جاز له أن يروى عنه ، كما كان
أبو المؤثر ، يعرف محمد بن محبوب ، ويروى عنه . ويروى جابر بن زيد عن عبد الله
ابن عباس بالشهرة والمجالس . فيروى الأعمى عن البصير ، وللبصير عن الأعمى .
كل جائز ، في قبول الفتيا ، غير الشهادة .

فصل

قال أبو سعيد - رحمه الله - : إن الأعمى زائل عنه حكم التعبد بالأجناس ،
بزوال حكمها بالمايئة .

وأما ما يدرك من المحجورات بعرف ، أو طعم ، يعرف به المحجور ، بجمل
حكمه ، بعد الحجية عليه من المعرفة ، لم يسه ذلك ، كما لا يسه المبصر ، إذا عاين
الجنس ، أو العين . وما يدرك المايئة ، وليس له ريح ، ولا طعم ، تصح به معرفته ،
زال حكم الحبر . وكان مباحاً له ، حيث وجدته ، كن في يد ثقة ، أو غير ثقة .
وإنما يخرج لاختلاف في النقة وغيره : أن يشرب من يده ، ويأكل ما لا يدرك

بالعين، ولا بالريح، ولا بالطعم فيكون من الثقة طيباً، ولو كان حراماً في الأصل،
كنبيذ الجر والأديم .

وإن كان على الأعمى حقوق، لتقوم يعرفهم، قبل أن يعنى، ويعرف أصواتهم،
إذا سلم إليهم حقاً عليه لهم، إذا استحلهم منه نفي الحكم : لا يبرأ حتى يصح
معه . ولن يصح معه أبداً .

وأما في الاطمئنانة، فيجوز ذلك من فعله، أو فعل غيره، إنه على
ما يطعن قلبه .

والأعمى إذا وكل رجلاً، في إعطاء شيء من ماله، فذلك جائز . وجائز له
أن يقيم لنفسه وكيلاً، فيما يحتاج إليه من أموره . ولا يحتاج إلى إقامة الحاكم
له بذلك .

وإن زوج الأعمى بين اثنين، ثبت التزويج . ووجب للمدق على الزوج .
والأعمى أن يتزوج، ويتزوج .
وفي الأعمى مسائل، في كتاب الأحكام .

فصل

قال أبو عبد الله : لا يجوز بيع الأعمى، ولا شراؤه، ولا سلفه، ولا عطيته .
ويجوز توكيله في ذلك، وفي المعاملة، وفي المنازعة، وفي التزويج له، ولمن هو
وكيله، وفي كل شيء من أموره .

فإذا وكل وكيلاً، في شيء من أموره، جاز له . وعليه ما فعل وكيله .

ولا تجوز عطية الأعمى ، ولو أشهد بالمعرفة ؛ لأن المعرفة لا تكون إلا بالنظر ، فلا أراها تثبت .

وأما إقراره بحق عليه ، فهو عندي جائز ، إذا عرفه صاحب الحق ، بنسبة ، وصح معرفته - إن شاء الله .

ومن كان له مال ، وفيه حصة لأعمى ، فاشتراها منه . وكان يدين ، ويعلم أن بيع الأعمى لا يجوز . وأنه لا يستحل مبايعة الأعمى ، إلا بوكيل منه ، في بيع ماله . فمر على ذلك سنون ، تذكر كيف اشتراه بوكيل ، أو بنير وكيل . وهو في يده ، وهو يستعمله ، غير أنه نسي صحة الوكيل ، إن المال ماله . وهو حلال ، حتى يصح أنه اشتراه بنير وكيل .

ومن باع شيئاً من ماله ، وهو أعمى لرجل ، ثم هلك الأعمى . وهلك المشتري ، فطلب ورثة الأعمى في المال . قالوا يعجبني : أن لا يدركه ورثة المشتري بشيء ، إذ قد هلك الأعمى ، ولم ينقض . وذلك رأى أبي علي - رحمه الله - .

وبيع الأعمى للماء ، يثبت عليه ؛ لأنه معروف في المبايعة ، للبصير والأعمى .

ولا يجوز بيعه للنخل والأرض ؛ لأنه لا يراه .

وينبغي أن يعرف بمعرفة الماء . ثم يثبت عليه .

وتجوز شهادته على الماء ، وهو لا يبصر . فيجوز بيعه ، وهو لا يراه . ولا تجوز

قسمته ، ولا هبته إلا في التقليل .

وإن أعطى الأعمى فقيراً شيئاً ، من زكاته ، وأمره بأخذه فأخذه . فإن كان

شيئاً معروفاً ، لم يحرم . وجاز له قبض الزكاة والكفارات ، وقبض دينه .

ومن استحل الأعمى من ضمان لثمه .

قال له : قد جعلت فلان ابن فلان ، في حل وسعة ، من كذا وكذا .
ولا يقول : قد جعلتني - هذا عن أبي الحسن .

وتجوز ذبيحة الأعمى ؛ لعموم الآية . ولا خلاف في ذلك .

وإذا أقر الأعمى بامرأة : أنها امرأته . ولم تقم عليه بيعة ، بأصل التزويج ،
أخذ لها بالنفقة والكسوة ، ألا ترى أنه لو كان أعمى ، عند امرأته وأخته ، من
الرضاعة . فأراد أخته ، فأخطأ بامرأته . فقال : هذه أختي . ثم قال : وهمت ،
أو نسيت ، صدقته على هذه المقالة .

قال أبو عبد الله : الأعمى في هذا ، يشبه البصير .

وللأعمى الرجعة عن إقراره هذا . وليس للبصير رجعة . ويفرق بينهما .
وتأخذ صداقها ، إن كان دخل بها . وإن لم يدخل بها ، فلها نصف الصداق .
وإن ثبت على هذا القول . وقال : هو أحق ، أو يشهد عليه الشهود ، فرق
بينهما . ولو جحد ذلك ، لم ينفعه جحوده . وفرق بينهما . وإنما استحسن ، إذا
قال : هي أختي . ثم قال : وهمت أن أصدق .

فأما إذا أقر : أنه لا يوم ، وأنه حق . ثم قال بعد ذلك : وهمت ، فإني
لا أقبل منه .

قال أبو محمد - رحمه الله - : الأعمى إذا قال : فلانة بنت فلان زوجتي ، ثبت
عليه إقراره .

وإن قال : قد أوصيت لفلان ابن فلان ، بقطعة فلانة . وهو لا يعرفها ،
فالوصية بها لا تصح .

وإن قال : قد أوصيت له بنكث مالي ، أو عشر مالي ، فجائز . وهذا معلوم .
فإن قال : قد أوصيت لفلان بقطاعي الفلانية ، أو بموضع كذا ، أو ما هو به
عارف ، قبل أن يذهب بصره ، فذلك جائز .

وإن قيل له : تعرف موضع كذا ؟

قال : نعم ، قد أوصيت له به . وقد أوصى له بزراعة ، أو ثمرته ، فهو جائز .
وإن قال : قد أوصيت لفلان بكذا ، أثم ماء ، من فنج فلان من مائه ، فذلك
جائز ، ويكون شريكاً مع الورثة ، إلا أن تكون هذه الآثار للموصى له معلومة ،
وجدتها في مال غيره . ولا يخالطها من ماله ، كالمعين ، إن ذلك جائز . وتكون
هذه الآثار للموصى له .

فإن لم يعلم أنه أوصى للأقربين بشيء فقال رجل من الأقربين : قد أوصى لفلان
جازه أن يأخذ ما أوصى له به .

فإن كان المال كثيراً ، ولم يعلم الموصى له ، أنه أوصى للأقربين . ففي أخذ
ذلك اختلاف ، كمن أوصى له بوصية .

فقول : له أخذها ، حتى يعلم أنها لا تخرج من الثلث .

وقول : لا يأخذها حتى يعلم ، أنها تخرج من الثلث .

فصل

وإذا قال الأعمى : قد أجرت طوي ، أو عبدي . فليس على الإنسان أن
يسأله : إنك قد أجرت من أجرها لك ، أو أجرتها أنت .

فصل

وقيل : لا يمين على الأعمى ؛ لأنه لا يبصر ما يدعى ، ولا ما يدعى عليه ، كما لا تجوز شهادته على صفة ، كان عارفاً بها ، قبل ذهاب بصره . وله أن يمانف خصمه ، فيما يدعى عليه . ولا يحكم على الأعمى ، فيما لا يبصره ، فيما يخاصم فيه ، وبوكل في خصوماته .

وأما الأعور بالعين الواحدة ، فعليه الأيمان في الدعاوى والخصومات . وله الأيمان في ذلك .

وقيل : لا تجوز أجره الأعمى فإذا أراد أن يستأجر ، أو من يستأجر له ، إذا كان هو يستعمل .

وإذا كان هو الأجير ، فكذلك يأمر من يقاطع له على ذلك .

ولا تثبت أجرته ، إذا كان هو المقاطع لنفسه ، ولا على نفسه .

وقيل : إذا علم الأعمى ، من أحد ، ما تجب به الولاية والعدارة . فعليه من تكليف ذلك ، ما على غيره . وإن لم يعلم ، فليس عليه .

وجائز للأعمى قبض الزكاة والكفارات ، وقبض دينه . والله أعلم .

فصل

وقيل في الأعمى : لا يجوز لمن يضيقه ، أن يأكل من عنده . وبأكل من

دعاه للأكل . ويجوز منه العطاء ، على وجه الهدية . ويجوز حله إلى قيمة ما يعرف

والدرهم معروفة . فإذا أبرأ إلى قيمة كذا وكذا درهما ، جاز ذلك .

وكذلك إذا أحل كذا وكذا؛ لأن الدراهم معروفة . ولا تجوز هبته
في الدراهم؛ لأنه لا يعرف ما يهب . ويجوز أن يوكل في العطاء، كما يوكل
في البيع والحل .

ويجوز أن يستحل الأعمى غيره لغيره، إذا كان ممن يؤمن على ذلك، واطمان
القلب إلى ذلك .

وكذلك يقضى الدين عن غيره، ويبرأ المعطى، إذا اطمان قلبه إلى ذلك .
ويجوز للأعمى أن يعطى غيره السلاح، يقاتل به، في سبيل الله تعالى . وتجوز
عارفته .

ويجوز أن يكون الأعمى وصياً، ووكيلاً لليقيم . ويؤمن على مال اليتيم،
إذا كان أميناً .

وقيل: يجوز للأعمى أن يأذن لعبده، في التجارة، أو في التزويج . وإن
كانت عبدهً جاز .

وإن طلق زوجة عبده، أو أمره أن يظاهر، أو يكفر . كل ذلك جائز، إلا
المكاتبة، فإنه إذا كاتب عبده، على أقل من ثمنه، عتق . ويلزمه فضل الثمن .
والله أعلم . وبه التوفيق .

فصل

وإذا أشهد الأعمى: أنه قد قضى زوجته صداقها، أو غيره، أو غير زوجته ماله،
أو قطعه منه، بحق عليه . وهو صحيح العقل والبدن . ثم رجع عن شهادته . فنغير
ذلك الورثة .

قال : إن كان حياً ، فرجع عن ذلك القضاء . فله ذلك . وعليه أن يعطى الذى
قضاه ، ما يقول : إنه له عليه من الحق .

وإذا كان قد مات ، وأراد الورثة أن يرجعوا عن ذلك ، فليس لهم رجعة
في ذلك ، إذا قضاه الأعمى ومات ، إلا أن يكون هو رجع في حياته . ولم يكن
انقطع أمرهم ، إلى أن مات . فقام ورثته بحجته .

وإن قال الأعمى : مالى لفلان ، فهو إقرار منه . والإقرار جائز .

وإذا أقر الأعمى بامرأة : أنها امرأته ، ولم تقم بينة بأصل للتزويج ، لم يؤخذ
لها بالكسوة والنفقة .

وكذلك إذا قال : هذه امرأتى بيمينها .

وأما إذا أقر : أن فلانة ابنة فلان . ووصفها : هي زوجته . وأقر لها بشيء
من الصداق ، جاز ذلك ، إذا عرفت فلانة هذه بصفتها ، وثبت إقراره بها . ولها
الحق والكسوة والنفقة .

فصل

واختلف في إقرار الأعمى ، إذا أقر بماله ، لفلان ابن فلان .
فقول : إنه جائز .

وقول : لا يجوز ؛ لأنه يقر بما لا يعرف ، إلا أن يقر بشيء ، كان يعرفه ، قبل
أن يعنى . فإن ذلك جائز .

وإن أقر بشيء من ماله لرجل ، أو بحق له عليه . وليس له بوفاء . وهو صحيح ،

أو مريض . فذلك على وجه القضاء . ولا يجوز ذلك . ويثبت له على المقر ، أو على ورثته ، قيمة المال ، الذي أقر به ، والذي أقر له بحق .
وعن أبي الحسن : لا يجوز إقرار الأعمى لهذا الرجل ، إلا أن يقول : فلان ابن فلان . وينسبه بنسب ، يعرف به ، على كذا وكذا ، أو يقر له - على هذا - بشيء .

قال : ولا يجوز بيعه ، ولا شراؤه ، ولا هبته .
ويجوز بيعه للماء والأرض ، التي كان قد عرفها ، على الصفة ، بمحدودها التي يجدها ، إذا عرفت ذلك البينة ، ما لم يفتض البيع . ويفتض عند المناقضة .
وإن كاري إلى موضع معروف ، دابة ، أو إنساناً . فذلك أيضاً جائز ، إذا لم يفتض من كراه . والله أعلم .

فصل

وقيل : إذا رفع على الأعمى بحق لأحد ، استعضره الحاكم ، وأمره أن يقيم وكيلاً له ، يسمع له حجته ، وعليه في الخصومة ، التي تطلب إليه ، أو يطلبها ؛ لأنه لا يعرف من يطلب إليه ، ولا من يطلبه هو .
وكذلك تسمع البينة عليه ، ويحلف له خصمه .
وقد قيل : لا يمين له ، كما لا يمين عليه . وإنما يحكم له وعليه ، بالبينة .
وإن امتنع عن الوكيل لذلك ، حبسه الحاكم ، إلى أن يوكل .
وإن امتنع من الحضور إلى الحاكم ، أدبه الحاكم ، بقدر ما يستحق من ذلك .
ويخيره - إن شاء أقوم وكيلاً . وإن شاء - حضر بنفسه .

وإن أقر الأعمى : أن عليه لفلان كذا وكذا . وحضر رجل ، يدعى ذلك الحق عليه . ويقول : إن اسمه يواطىء اسم الذى يقر له الأعمى . فليس للحاكم أن يأمره بالتسليم إليه ، إلا أن يصح بالبينة : أنه هو هذا ، فلان ابن فلان ، الذى أقر له الأعمى بالصفة ، التى وصفها الأعمى بإقراره . ولا نعلم لأحد اسما ، يواطىء اسمه ، أو صفته ، أو نحو هذا ، مما يكتب من الصفات ، التى تثبت بها الأحكام .

وإن ادعى الأعمى : أن فلانا ضربه . فإن عرفه الحاكم بالصفة ، أخذه له بالتهمة ، إن كانت تلحقه التهمة .

وإن ادعى على رجل ، خاصاً بعينه . وأشار إليه بيده . ولم يسم باسمه ، فلا يقبل منه ، حتى يسمى رجلاً بعينه . ويصفه بصفة ، تدرك معرفته بها .

وإن أقر أن عليه تزيد هذا عشرة دراهم . وأشار بيده إلى رجل حاضر ، فلا يثبت إقراره له . ولا يكون هذا إقراراً .

وإن قال : تزيد هذا فلان ابن فلان ، على عشرة دراهم .

قال : إذا عينه ، وأقر بشخص حاضر ، ثبت له الإقرار .

وإن قال : على فلان ابن فلان ، النازل موضع كذا وكذا . والرجل المقر له حاضر ، أو غائب . فإذا وصفه بصفة ، تدرك بها معرفته بنسب ، أو حلية ، من غير إقرار الأعمى .

فويل : يجوز إقراره له ، على هذا الوجه .

وقيل : لا يجوز إقرار الأعمى ، بما فيه الحدود والتقصاص .

وأما الحقوق ، فقد أوردنا القول فيها .

ويجوز إقراره بولده ، على الصفة والحلية .

وكذلك الوالد ، لا على العين والإشارة .

وروى أبو سعيد - رحمه الله - أن أبا الحواري - رحمه الله - رفعت عليه امرأة إلى أبي جابر محمد بن جعفر . وكان فيما قيل : قاضيا . وألزم أبو جابر الحواري اليمين . وأراد أن يحلفه . فوصل أبو الحواري إلى نهبان . وقال له : إن أبا جابر يحلفني .

فقال له نهبان : لا يحلفك . أره عينيك . فلما حضره أبو الحواري ، أراد أبو جابر أن يحلفه .

فقال له : يا أبا جابر ، أتحلفني ، وأنا أعمى ، انظر إلى عيني . فنظر أبو جابر إلى عيني . فقال : نعم هذه ذاهبة وهذه غائبة . فلم يحلفه .

فصل

وقيل : لا يكون الأعمى إماماً في الصلاة .

وقول : يجوز إذا استقبل القبلة ، على وجهها ولم يعلم أن في بدنه ، ولا في لباسه نجاسة ، ولا شيء مما لا تجوز به الصلاة .

وقال الفضل بن الحواري - رحمه الله - : صلى موسى بن علي - رحمه الله - خلف محمد بن سليمان الأعمى . وأحسب أنه كان في مسجد غلافته .

وقيل : إذا كان الأعمى في سفر ، مع قوم ، لا يثق بهم ، إن له أن يقبل
قولهم ، في أوقات الصلاة ، ورؤية الهلال ، في الصوم ، والإنطار في شهر رمضان
ويأخذ بقولهم ، وإن لم يثق بهم ؛ لأن الله قد انتمنهم على ذلك .
وكذلك إن كان في قرية ، لا يثق بأحد من أهلها . والله أعلم .
وبه التوفيق .

* * *

القول الخامس الثلاثون

في بيع الأعمى في ماله

وطلاق نساءه ونساء عبيده

وقيل . لا يجوز بيع الأعمى ولا شراؤه . فإن طلب ما نقض ما باع ، أو اشترى

انقضى .

قال أبو الحواري : حفظت عن نبهان أنه يجوز بيع الأعمى ، فيما لا ينظر إليه

مثل الماء من البئر ، أو النهر ، إذا قل : قد بعت نصف نهار ، أو ليلة ، أو ربع

يوم ، أو ثمنه ، أو أثر ماء من مائي ، أو ما أشبه هذا .

وكذلك يجوز شراؤه ، في مثل هذا .

وكذلك بيعه لطلاق زوجته .

واختلف في بيعه ، فيما تحده الأبصار ، مثل الأصول ، والروض ، والحيوان ،

وغير ذلك .

فقول : إذا باع ، أو اشترى ، بمدل من السعر . وكان ذلك نفعا له ، ولم يفتقده .

فليس ذلك بحرام وهو جائز .

وقول : لا يجوز وهو حرام .

وإن نقض البيع الذي يبصر . وتمسك لأعمى بالبيع ، فالنقض لمن نقض منهما

جائز .

وإن باع الأعمى ومات ، ولم يرجع فيما باع ، لم يكن لورثته رجعة على المشتري .

هكذا قال الأزهر .

وقال القاضي محمد بن عيسى - رحمه الله - : إن بيع الأعمى بقوى بموته ،
أو بموت المشتري ، مثل البيع الجاهل .
ويجوز السلف من الأعمى وله .

وكذلك تجوز مكاتبته لعبده ، على تسليم شيء من الدراهم ، أو عمل شيء
من الأعمال .

وقول : لا يجوز ماله شيء من هذا ، إلا بوكيل ماله ، أو من حاكم ، أو جماعة
المسلمين ، يقيمونه له .

وقال أبو الحواري - رحمه الله - : إن بيع الأعمى لا يجوز . ولا يسه أحدًا
يشترى منه ، إلا أن يوكل وكيلًا يبيع له .

ومن اشترى من الأعمى شيئًا ، فليرده عليه ، ولو كان الأعمى عاقلًا بالغًا .

وقال الحسن بن أحمد - رحمه الله - : يجوز أن يشتري من الأعمى الشيء
الخفيف .

وإن باع الأعمى شيئًا لغيره بأمره ، جاز بيعه ، في مال غيره بأمره . وكذلك
ثلثه .

قال : واختلفوا في تسليم الزكاة للأعمى .

فبعض يقول : لا يجوز إلا بوكيل .

وبعض أجاز تسليمها إليه ، بغير وكيل .

ويمجبنى في هذه الأشياء الخفيفة : أن لا يضيق ذلك ، من طريق الجائز .

وعن أبي بكر أحمد بن محمد بن أبي بكر - رحمه الله - في الأعمى ، إذا كان عليه حق لأحد ، أنه يجوز له أن يقبضه دراهم مضروبة ، إذا كانت معروفة عند الناس .

ويجوز بيع للمرأة العمياء صداقها لزوجها ، إذا كان عليه . وإن كانت قد قبضته منه ، لم يجز بيعها فيه لزوجها ، ولا لغيره .

وكذلك الزوج ، إن كان أعمى ، فاشترى صداق امرأته الذي عليه لها ، جاز ذلك ، كان الصداق من النخل أو الحيوان ، أو غير ذلك ، مما لم يكن سلمه إليها . وإذا سلمها إليه ، لم يجز شراؤه لذلك الصداق .

وكذلك يجوز له أن يتزوج بصداق عليه . والله أعلم . وبه التوفيق .

فصل

وقيل في الأعمى ، إذا بارأ زوجته ، بمحضر الشهود . وقد عبد للخلع ، وتبارأ ، إن البرآن يقع بينهما ، لأن البرآن طلاق بلا مهر . والطلاق جائز ، إذا سمى زوجته باسمها . فلا حجة له ، إن احتج في ذلك . ولا ميراث بينهما بعد البرآن ، إلا برضاها إذا كان في صحتهما . ولا يجوز ردها من البرآن ، إلا برضاها ، قبل أن تنقض عدتها ، وتزويج جديد ، بعد انقضاء عدتها ، ومهر ، ورضى الولي ، وشاهدين .

وإن كانت المرأة عمياء ، فيجوز أن يكون لها في البرآن وكيل .

وإن أقرت له ، بما عليه لها من الصداق ، فلا يحتاج إلى وكيل . ولا تخرج براءتها من الإجازة ؛ لأن البرآن يقضى عما في الذمة . وأجازوا صدقة الأعمى ، بالذهب والفضة .

وقيل : يجوز بيع الأعمى لطلاق امرأته ، وهبته لطلاق امرأته ، ووكالته
في طلاق امرأته ، ووكالته في طلاق امرأته ؛ لأنه شيء لا يوقف عليه .
ويجوز طلاقه لنفسائه ، ونساء عبيده .
ولا يجوز بيعه لمبيده .
ويجوز عتقه لمبيده .
وكذلك للمرأة تباع صداقها على زوجها . ولا تباعه على غيره ، ما دام عليه .
والله أعلم . وبه التوفيق .

القول السادس والثلاثون في الأصم وأحكامه

وقيل في الأصم الذى لا يسمع ولا يتكلم ، ويعرف الكتاب ، إذا كتب له :
إن بيته وشراؤه جائز .

وأما الذى لا يسمع ولا يتكلم ، فلا يثبت عليه شيء من الأحكام . وإن سمع
شيئاً ، ثبت عليه .

وقيل : طلاق الأصم والأبكم ، يعرف بالإشارة ، إذا أشار مع قوم ، يعرفون
ما يريد من الأشياء ، جاز ما صنع من شيء .

فصل

قال أبو سعيد - رحمه الله - : في الأصم والأعمى والماجز ، ببعض الآفات ،
ما دام عقله صحيحاً . ولم يحدث حدثاً . فنختلف في زوال إمامته بذلك .
وإذا لم يجتمع علماء أهل الدار على عزله . وتمسك هو بقول بعض المسلمين ،
ولم يمتزل بذلك ، لم يكن لهم محاربتة ، ما تمسك بقول من أقاويل أهل المدل .
وقال محمد بن محبوب : إن الإمام لا يعزل بالصمم ، إلا أن يصم صمماً ،
لا يسمع منه ، إذا نودى .

ومن أحكام أبى زكريا : يحيى بن سعيد : وليس الأصم كالأعجم ؛ لأنه
يبصر ويتكلم . وشهادته جائزة ، إذا كان عدلاً . ويكون إماماً فى الصلاة ،
وإماماً للمسلمين ، إذا كان يسمع إذا سمع .

وإن كان لا يسمع ألبتة، فلا يجوز أن يكون إماماً ولا حاكماً، إلا أن يكفب برأيه ، ويقعدى به ، ويكون الحاكم غيره .

وإن كان لا يسمع شيئاً ، فلا يثبت عليه الحكم .

وعن أبي الحرارى - رحمه الله - فى الإمام إذا سمع . وقال : إني أسمع إذا نوديت . فينادى . فمرة لا يسمع ، ومرة يسمع .

قال : إن الإمام إذا ذهب سمعه ، للمسلمين أن يعزلوه ، ويقدموا إماماً غيره ، إذا كان لا يسمع شهادة البيعة ، ولا حجة الخصم .

وإن أبى أن يعتزل وامتنع ، فليس لهم قتله ، ولا محاربته على ذلك ، إلا أن يجتمع العلماء جميعاً ، على عزله . وليس معه أحد منهم ، فلمهم أن يحاربوه ، إذا امتنع عن ذلك ، حتى يعتزل أمرهم . وليس له أن يحاربهم . ولا يجوز له ذلك . فإن حاربهم كان مبطلاً .

وإن أبطل فى محاربته لهم ، حل له دمه ، ودم من حاربهم معه . فإن ودعوه فى إمامته ، فواسع لهم ذلك .

وقد باغضا عن عبد الملك بن حميد - رحمه الله - : أنه قد كان ذهب سمعه ، ولم يزل من إمامته وموسى بن على قاض له ، إلى أن مات عبد الملك . فإذا أراد المسلمون ، أن يتركوه فى إمامته ، ويقدموا معه ، رجلاً من المسلمين ، يكون معه فى موضع الأحكام ، ويحضره . وينفذ للناس أحكامهم ، والإمام فى إمامته . وهذا أمين ، فذلك لهم .

وكذلك القول فى الإمام ، إذا ذهب بصره .

وقيل : تزول إمامة الإمام بأربع : ذهاب سمعه ، وذهاب بصره ، وذهاب كلامه ، وذهاب عقله . وأعظمها : ذهاب العقل والكلام . وتثبت ولايته . واجتماع المسلمين على زوال إمامته ، إذا ذهب عقله ؛ لأنه تزول عنه الأحكام .

فصل

وقيل : إن شهادة الأصم جائزة ، إذا كان عدلا . وجائز الأخذ بفتوى الأصم ، إذا أتى بشيء من الحقوق ، لما روى أن للشيخ أبا الحسن هلى بن محمد السيابى ، كان إذا أراد من أراد منه الفتوى ، كتبوا له فى الأرض ، فيخرجه . ويفتيهم بما كتبوا له فى الأرض ؛ لأنه أصم .

فصل

وتزويج الأصم الذى لا يسمع : أن يكتب له ، إذا كان يخرج الكتاب ، ويرد الجواب بالرضى ، ويشهد عليه بذلك . ويجوز تزويجه ، وإن لم يسمع ، إذا عقل ما يكتب له . وإن أمر الأصم من يتزوج عليه ، بما يقول ، إذا كان يتكلم بثبت عليه ؛ لأن أمره ووكالاته فى التزويج عليه ، إذا تكلم به ، وأقر به ، وزوج بالمرأة على ذلك ، فهو لازم له .

وقد قيل فى الأعجم والمعجم : إذا كان يفهم منهما الرضى بالإيماء ، فذلك جائز . وقد أجاز من أجاز : تزويج المعجم . وكرهه من كرهه ، وأفسده بعض . قال بنص : أمرها إلى أهلها .

وقاذف الأعمى والأصم ، عليه الحد ، إذا لم يأت بمخرج . ويجوز أن يسمى الأصم : أصم .

فصل

والأصم إذا كان إماماً في الصلاة ، فسها . فسبح له من خلفه ، فلم يسمع ، فإنهم يمضون على صلاتهم ويدعوه .

وقول : إنهم يفهمونه برمي حجر ، لا يضر ، أو مدعه ، أو يحركونه . ولا يضر ذلك صلاتهم ؛ لأن ذلك من مصالح صلاتهم .

وإن قطع أحد من المأمومين صلاته ، ونبه الإمام ، وأتم بهم الإمام صلاتهم ، جاز ذلك . ويبدل الذي قطع صلاته صلاته .

وقال أبو محمد عثمان بن عبد الله الأصم - رحمه الله - : كان أحمد بن الفضل يصلي بالجماعة ، في أيام الفقيه : سعيد بن أحمد بن محمد بن صالح . وكذلك كان الشيخ أبو الحسن علي بن محمد السيابي ، والشيخ أبو جابر محمد بن جعفر الأزكوي أصميين . ولم يبلغنا عن أحد من هؤلاء : أنه طعن المسلمون ، أو أحد منهم ، على من صلى خلفهم . وكانوا أئمة في الصلاة ، وأئمة في الدين ، يؤخذ بفتواهم ، وتنفذ أحكامهم . وتقل الآثار عنهم . وهم صم - فيما بلغنا . ولم يتدح أحد ، في ذلك . وأما الأصم ، إذا كان مأموماً في الصلاة . ولا يسمع من الإمام تكبيرة الإحرام .

فبعض يقول : إنه يتم جسد الفاس . فإذا غلب على رأيه : أنهم أحرموا ، أحرم . وقال بعض : يواعد من يقاومه في الصف ، أن يحركه إذا أحرم الإمام ، قبل أن يحرم الذي يحركه . فإذا حركه أحرم .

وقال محمد بن جعفر : يحرم الأصم ، إذا صلى بصلاة الإمام ، إذا ركع الإمام ،

قام الأصم، فأبدل القراءة التي فاتته مع الإمام. ويكون كالدخول في صلاة الإمام -
ويتبع الإمام، في الركوع والسجود، ولو لم يسمع القراءة والتكبير .

ومثل هذا يوجد عن أبي الحواري، وعن عزان بن الصقر - رحمهما الله - .

وقال أبو الحسن: إذا صلى الأصم صلاة العيد مع الناس. فإن رآهم أحرموا،
فليحرم . وإن غمى عليه، أمسك عن الإحرام .

فإذا خروا للركوع، أحرم وأبدل الركعة بالتكبير، كما يعرف من أهل
البلد في تكبيرهم .

وإن عجز عن فهم التكبير، فليصل ركعة أخرى، بغير تكبير .
وبجزى عنه .

وفي للضياء :

والأصم إذا حضر صلاة العيد، ولم يسمع التكبير، فليصل معهم الركعتين .
فإن سمع من التكبير، شيئاً، أجزاه ما صلى معهم . ولا إعادة عليه في التكبير .
وكذلك صلاة الجنائز . وإن هو كبر، على حسن الظن، فلا أرى عليه بأساً .

واختلفوا فيما يكبر الأصم، في صلاة العيد، خلف الإمام، إذا كان لا يسمع
تكبير الإمام .

فقول : يكبر ثلاث عشرة تكبيرة .

وقول : يكبر ما شاء، من وجوه التكبير، في صلاة العيد . والله أعلم .

وبه التوفيق .

القول السابع والثلاثون

في الغائب وماله

وأحكام ذلك

قال أبو الحسن - رحمه الله - : والغائب : من غاب ، ولم يُدرَ أين توجه ، ولا ما كان من سببه ؛ فإنه غائب حتى يصبح موته .

وإن غاب ، ولم يدرَ حتى هو ؟ أم ميت ؟ وقد خلا له مائة سنة ، أو مائة وعشرون سنة ، وماله في يد أولاده وزوجته ، يمتانون منه ، حتى يصبح موته .
وفي بعض القول : مائة وثلاثون سنة .

وفي قول سعيد بن أحمد بن محمد بن صالح : ثمانون سنة .

وأصح القول : حكمه : حتى ، حتى يصبح موته . والله أعلم ؛ لأن الآجال تختلف وربما رأينا من يعيش أكثر من هذه المدة .

وقيل : من غاب ، ولم يدرَ أين توجه ، وله مال في يد أحد . فإنه في يد من هو في يده ، حتى يصبح موته .

وإن كان في بنيه وزوجته . فكذلك هو في أيديهم . والمؤونة تجرى من ماله ، على من يجب له عليه المؤونة ، حتى يصبح موته . ثم تنفيذ وصيته . ويقسم ماله .

وإن لم يكن ماله في يد أحد ، أو ينازع فيه وارثه . ولا زوجة له ، ولا مؤونة فيه ، ولا وصية لأحد ، ولا حقوق لازمة . فيجوز أن يضم ذلك المال ورثته . ويكون في أيديهم ضمانا له ، حتى يصبح موته . وهم ضمفاء فيه .

وإن أقام الإمام للعمال وكيلا ، قبضه الوكيل . وكان في يده أمانة ، حتى يقدم الغائب ، أو يصبح موته .

وإن لم يعرض له الحاكم ، وأخذ الوريثة ، فهو عليهم ضمان له . وهم ضمان فيه له ، ليسوا بأمناء ، إلا أن يشهدوا على أنفسهم : أن هذا مال فلان الغائب ، مختص له فيه ، وتقبضه حفظاً له . وهو أمانة عندنا . ولا تأكل منه شيئاً ، حتى يقدم ، أو يصبح موته .

فإذا قبضوه ، على حد الأمانة ، فهم أمناء فيه . ومن أخذ منه شيئاً ضمنه .

وإن كان ما خلف دراهم ودنانير ، كان ذلك أمانة له .

فإن كان حاكم ، أو قوام بالحق ، ألقى ذلك في بيت المال .

وإن كان في يد أحد من الناس ، كان في يده أمانة حشرية ، إلى أن يصبح

موته . وعلى الذي في يده أن يوصى به . ويجعله مع وصى أمين .

ولا يجب على وكيل الغائب إخراج زكاة ماله ، إذا لم يأمره بإخراجها .

وفي هذا اختلاف .

ويعجبنى جواز إخراج زكاة مال الغائب واليتيم ، من الثمار والمراش .

وأما الورق ، فلا يجوز إخراج الزكاة منها ، إلا بأمر ربها . وإن أمره أن

يحملها إليه فذلك .

وصاحب اللال أولى بإنتاذ زكاته ؛ لأنه بالغ مكلف .

وليس للوكيل تصرف ، في مال الغائب ، إلا بما أمر به فيه . فإن تعدى ذلك ،

لم يجز له . ولم يسهه .

ومن كان فى يده مال لغائب . ويدعى أنه وكيله فيه ، فلا يجوز الأكل من عنده منه ، إلا بثمن ، حتى يعلم إباحته له .

وأما الشراء من الثمرة من عنده ، فجاز إذا كان المال فى يده ، يتصرف فيه وصاحب المال قبله الحجة ، ولا يفكر ذلك . ولا يغير ، على وجه سكنون النفس والتعارف ، أو تكون الوكالة شاهرة . فإن كان الغائب ، لا يرجى له أوبة . ولا تدرى أين موضعه . ولا قبله الحجة ، فلا يشتري من عند المدعى للوكالة بدعواه ، حتى يصح ذلك .

ومن غاب ، ولم يعرف له موضع ، ولا وارث ، لم يجز أكل شىء من ماله .
ومن أكل شيئاً ضمنه . فإن حضره الموت ، أوصى به لربه .
وقال أبو الحوارى : إن الحاكم مخير ، فى مال الغائب ، إن شاء دخل فيه .
وإن شاء تركه . فعلى هذا لا نقول : إن للحاكم أن يجبر أحداً ، على الوكالة للغائب فى ماله ولا فى مقاسمة شركائه فى ماله .
وفى التعارف ، فى مال للغائب اختلاف .
قول : يجوز .

وقول : لا يجوز .

وقيل : إن الغائب من المصر ، تسمع عليه البيعة ، ويؤذى عليه . وتستثنى له حجة . ولا يحكم على الغائب بالحدود ، باتفاق الأمة .

وكيل الغائب ، إذا أراد أن يخرج لحج ، أو غزو . ليس له أن يوكل فى مال الغائب وكيلاً . وله أن يوكل لنفسه وكيلاً فى ماله . ويجعل ما فى يده للغائب أمانة ، مع وكيله . ويشهد عليه بذلك .

وإن كانت للغائب شجرة ، مشرفة على أرض رجل . ولم يجد حاكماً يحكم له
بقطعها . فقطع ما كان مشرفاً على أرضه ، فلا شيء عليه .

وكذلك إن كان ربها حاضراً ، ولم يكن حاكم ينفقه ، فله أن يقطعها .
وللحاكم أن يوكل وكيلاً للغائب ، يقبض له ماله ، ويقام له بأمر الحاكم .
ويجوز القسم له وعليه .

وليس لمن أقامه الحاكم ، وكيلاً للغائب ، أو اليقيم ، أو المعتوه ، أن يوكل
فيهم غيره . ولا يوصى إلى غيره . ولا للحاكم أن يجعل ذلك لمن وكله .

وإن أراد وكيل الغائب ، أن يبرأ من الوكالة ، ويسلم المال إلى ورثة
الغائب . فإنه لا يبرأ فيما بينه وبين الله تعالى ، ولا مع العباد ؛ لأن ورثته لا حق
لهم ، في ماله ، في حياته . وقد لزمه هذا المال ، فهو له صامن . وليس له أن يسلمه ،
إلا إلى صاحبه . ويلزمه الضمان بالتضييع له .

وأما إن ضاع أو أتلّف ، بغير تضييع منه ، فلا ضمان عليه في ذلك .
والغائب إذا قدم ، لم يأخذ بالمال إلا الوكيل . وعلى الوكيل أن يتبع من
سلم إليه ذلك ، كان الورثة ثقة ، أو غير ثقة . فالوكيل هو المتبوع في المال ؛
لأنه هو أوّتمن عليه .

وإن سلم الوكيل المال ، إلى من أقامه من المسلمين ، وبرأوه من الوكالة .
فإنه يبرأ من الوكالة والمال ، إذا كان الذين أقاموه عدولاً عند المسلمين أمناء .
وليس هذا بأعظم من الإمامة .

وقد برى الجليلنا الإمام - رحمه الله - من الإمامة ، إلى من أقامه إماماً .
وكان من إمامه غير عدل ، مثل سلطان جائر ، أو غيره من الناس ، فلا يبرأ ،

إذا برى إليهم من مال الغائب . ولا تجوز له براءة من الوكالة . ولا يجوز لأحد أن يرثه . ويترك من الوكالة التي أقامه فيها غيره .

فإن برى من الوكالة ، إلى إمام عدل ، أو إلى جماعة من المسلمين ، فأبرأه . وأقاموا للغائب وكيلاً ثقة غيره . فإنه يبرأ . ولا يجوز لهؤلاء ، أن يرثوه من هذه الوكالة ، حتى يقيموا للغائب وكيلاً مثله ، أو أفضل منه ، إذا كان هو أهلاً لذلك ، في الأمانة والعدالة .

وإن كان غير أمين ، فليس لهم أن يقيموا منـه . ويطبقون أفضل منه . ولا يجوز لهم قبول هذه البراءة ، من هذا الوكيل ، إلا بإقامة وكيل غيره ، إلا أن يكون إمام عدل ، برى إليه من ذلك ، فقبل براءته .

وقول : إن هو برى من هذه الوكالة ، إلى رجلين من المسلمين . وقبلها منه ، وحفظا مال الغائب . وقاما بذلك ، جاز له . ولا ضمان عليه ، فيما تلف من المال ، مع هذين الرجلين الأمينين اللذين قبلا هذا المال منه ، إذا كانا أهلاً لذلك . وليس يجوز لهذين الرجلين ، في هذا المال ، ما يجوز للوكيل ، من البيع والمنازعة . وإنما حذان بمنزلة المحتسب .

وقيل : لا يقسم للمال الغائب بين ورثته ، لفلبة الظن بموته ، حتى يصح موته بالبينة العادلة ، أو شهرة قاضية .

وإن كان للغائب وكيل ، ثم ورث الغائب مالا . وهو بعد في غيبته . فإن وكيله في ماله الأول ، يكون وكيله ، في المال الذي ورثه ، بعد غيبته . وكذلك اليتيم .

وقال أبو الحسن ، وأبو محمد - رحمهما الله - : ومن غاب ، حيث يعلم كونه .

وله شريك في مال ، فإنه يقام له وكيل ، يقاسم له شركاءه . ويتبعض له حصته ، إلى أن يتقدم ، أو يصح موته ، فيدفعه إلى ورثته .

ومن كان عليه حق لرجل غائب ، لا يعرف أين هو . وللرجل زوجة ، أو عيال ، تلزمه مؤونتهم . فجائز لمن عليه الحق ، أن يدفع ما عليه ، إلى من يلزم للغائب عوله ، إذا لم يكونوا محكوماً لهم بفريضة ، في مال الغائب .

ووجه دفع ذلك : أن ينظر إلى كل من كان يلزم الغائب عوله ، ولم يكن له وصى ، ولا وكيل فيفرض الذي عليه الحق ، من يقوم به الحجة لهم فريضة ، ثم يدفع ذلك إليهم . فإذا نحل ذلك فقد برئ .

وكذلك حكم للميت ، إذا هلك ، وخلف أيتاماً .

وإن شهد شاهدان عدلان ، على الميت ، أو الغائب ، بحق عليه لرجل . فجائز له أن يدفع ما عليه من الدين ، إلى ذلك الذي له الحق ، إذا كان عنده ، أن ذلك الرجل لا يصل إلى حقه ، إلا بذلك ، وإن كان ليس بوصى ، ولا وكيل للغائب والميت ؛ لأنه ليس للورثة من المال ، إلا ما فضل من الدين . وقد علم هذا بالدين ، على الهالك . ولا يحمل له أن يدفع إلى الورثة ، ما ليس لهم ، ولا يملكونه .

وإن كان الذي عليه الحق عالماً ، بمقوق للناس ، على الغائب ، أو الميت . فإن كانت حقوقهم متساوية . وكان الذي عليه من الحق ، يوفيههم جميعاً ، كان عليه أن يدفع إليهم .

وإن كان لبعضهم من الحق ، أكثر مما لبعض . والذي عليه من الدين ، لا يقوم بوفاء حقوقهم . فيدفعه إليهم بالحصص ، على قدر حقوقهم .

وإن كان الذي عليه الحق ، لا يعلم بما على الهالك ، أو الغائب من الحق .

وشهد معه شاهدا عدل عنده ، بهذه الحقوق ، التي على الميت ، أو الغائب وأصحاب الحقوق يدعون ذلك . فيدفع ذلك إلى أصحاب الحقوق بمقتومهم ، بقول هذين الشاهدين العدلين ؛ لأن الحججة تقوم بشهادة العدلين ، على الحي والميت ، والشاهد والحاضر ، في الحقوق .

فإذا صحت الحقوق ، بشهادة العدلين ، استحق أهل الحقوق ، هذا الحق ، دون الورثة .

ومن غاب ، وله دين ، وله مال . ولم يعلم أين توجه ، ولم يوكل وكيلًا . وطلب بعض الورثة توقيف ماله . فإذا صح أنه خرج ، من حدود عمان ، وقف الحاكم ماله ، وجعله في يد ثقة ، حتى يرجع . فيكون له ، أو يصح موته . فيكون لورثته . وإن لم يصح خروجه من عمان ، لم يوقف ماله ، إلا أن يتقدم ذلك . وإن كان مال بين حاضر وغائب ، فاحتسب للغائب رجل وجمعه ، ثم أخذه من يده ، فلا ضمان عليه فيه .

وإن طلب الحاضر من المحتسب : أن يقاسمه ، فليس له ذلك . ولكن يرفع أمره إلى الحاكم ، حتى يقيم الحاكم للغائب وكيلًا ، يقاسم له .

فصل

وسئل بعض الفقهاء عن الغائب ، إذا سافر سافرًا ، فغاب غيبة بعيدة . هل يكون لغيبته وقت ، في قسم ماله ، وتزويج نسائه ؟
قال : ليس لذلك حد . وماله بماله ونسأؤه بماله ، إلا أنه قد قال بعض : إذا خلا له مائة سنة ، حكم له بأحكام الموتى .

وقال بعض : إذا خلا مائة سنة وعشرون سنة .

وقال بعضهم : مائة وثلاثون سنة ، من مولده .

وقال بعض : حكمه موقوف .

وقال سعيد بن أحمد بن محمد بن صالح : مدته ثمانون سنة ، من مولده .

فإن مات أحد من يرثه للغائب ، كان ميراثه له . وسواء حضرته ، أو غيبته ، في ذلك ، ما لم يحكم بموته .

وإن غاب ، وبقي أولاده وزوجاته ، فرض لأولاده الصغار وزوجاته وعبيده فرائض ، لنفقتهم وكسوتهم ومؤثرتهم . وبؤدى إليهم ، من غلة ماله .

فإن نقصت غلة ماله عن ذلك ، بيع من أصل ماله ، وأنفق عليهم وكساهم .

وإن كان قد أقر بديون ، وأوصى بوصايا . فأما الوصايا ، فلا تنفذ .

وأما الديون التي أقر بها . فإذا طلبها أهلها ، حكم لهم بها . وقضوا من ماله .

فإن كان له وكيل ، في قضاء دينه ، في حياته ، تولى ذلك .

وإن لم يكن له وكيل ، تولى الحاكم ذلك . واستثنى للغائب حجته ، بعد أن

يستحلف أهل الديون على ديونهم ، من بعد صحة ثبوته .

وإن كان أقر لأحد ، بشيء من ماله . ثم غاب . وطلب المقر له ، ما أقر له

به ، سلم إليه الحاكم . واستثنى للغائب حجته .

وأما من كان عليه حق للغائب . وله أولاد صغار وزوجة . فليس له أن يدفع

الحق الذي عليه للغائب ، فيما يلزم الغائب من ذلك ، إلا أن يحكم عليه - بذلك -

حاكم عدل ، أو من يقوم مقام الحاكم . وليس ذلك على الغريم ، ولا له ، إلا بالحكم .

وإن كان رجل ، عليه دين لرجل حاضر وغائب فإن لم يكن للغائب وكيل ، أقام الحاكم له وكيلًا . وقبض حصته . وقبض الحاضر الذي له .

فإن ضاع الذي للغائب ، من يد الوكيل ، فلا ضمان على الوكيل ، ولا الحاكم ، ولا يلحق الشريك شيء .

وإن لم يكن للغائب وكيل . وقبض الحاضر حصته ، وبقيت حصة الغائب وضاعت ، فإن الغائب يخاص بحصته ، فيما قبض . ويكون الذي تلف بينهما جميعًا .

وقول : إذا قبض الحاضر ، مقدار حقه ، من المال . ولم تصل إلى الغائب حصته ، ولا إلى وكيله . فإن تلف ذلك المال ، فإن الغائب يخاص الحاضر ، فيما قبض . ويرجمان جميعًا ، في مال الهالك ، ببقية الحق ، إن كان في ذلك المال وفاة .

وكذلك إن كان الحق على حي ، كان ضامنًا لجميع ما بقي ، إلا أن يتم ذلك للغائب للحاضر والفرس .

ومن اشترى مالا لغائب من أحد ، لم تقم له حجة بينة : أنه اشتراه من وكيل أو مسلط ، أو مأمون من الغائب رب المال ، أو من حاكم ، أو من يقوم مقامه . فالغائب أحق بماله .

وإن باع الغائب ، بيع ماله ، فلم يغير ذلك ، حين يلفه . فقد مضى بيعة للذي اشتراه . وينظر في الذي باع المال فإن كان باعه ظلما ، أخذ من ماله .

فصل

وإن ادعى ورثة الغائب موته ، وهم لا يعلمون ذلك ، أو هم يعلمون ذلك ، دون غيرهم . فهذا لا يجوز في الحكم ؛ لأنه دعوى .

وإن كان المدعى ممن لا يشك في قوله ، لم يضق على من صدقه ، من طريق الاطمئنانة ، لا من طريق الحكم ، إذا أمكن ما يقول . ولا يشك في تصديقه ، بوجه من الوجوه .

وعن أبي الحسن - رحمه الله - في رجل ، ادعى إلى رجل مالا ، في يده ، من الأصول ، أو من الحيوان والأمتعة . فلما طلبه إليه ، أقر به الذي في يده ، لرجل غائب ، أنه ليس بين المدعى وبين الذي في يده المال خصومة ، إلا أن يطلب يمينه أنه ما أقر بهذا المال لفلان هذا . ولا يعلم له فيه حقا . فإن عليه اليمين .

وإن أحضر هذا المدعى ، لهذا المال ، بيينة : أنه له . وكان الغائب في عمان ، حيث تناله الحجة ، احتج عليه . وأنفذ عليه الحكم ، بعد الحجة .

وإن كانت لا تناله الحجة ، وقد قطع للبحر ، أو لا تعلم غيبته ، حكم بالمال للمدعى . واستثنى للغائب حجة . وليس عليه أن يقيم للغائب وكيلًا ، يسمع عليه البيينة ، ويحتج عنه .

ولو صح على هذا الغائب ، حق لأحد بالبيينة . وله مال ، لكان الحاكم ينفذ الحكم عليه . ولا يقيم له وكيلًا ، يحتج له ، أو يسمع البيينة عنه . ويستثنى للغائب حجة .

وقالوا : إن الحاكم مخير ، في أمر الغائب . إن شاء دخل فيه ، في الحكم عليه . وإن شاء ، لم يدخل .

وقول : إنه ليس بمخير ، في الحكم على الغائب . وله التخيير ، في أمر القيام بماله وإصلاحه ، ما لم يكن عليه لأحد حق ، أو مشاركة ، في مال ، يجب له القيام عليه بذلك ، لشريكه الحاضر .

فصل

وقيل عن أبي عبد الله محمد بن روح بن عربي - رحمه الله - في رجل ، له ورثة واتفقوا وتقارروا ، على موته ، بلا بيعة ، ولا صحة . وقسموا ماله . هل يجوز لأحد ، أن يشتري من أحدهم شيئاً ، من مال الغائب ؟

قال : إن كل من دخل في شيء ، قامت فيه عليه الحجة . فليس له أن يدخل فيه إلا بحجة واضحة ، غير أن الرخصة ، أنه إذا لم يعلم أن الورثة كذبوا ، فيما قالوا ، جاز له أن يشتري منهم ، على الديقونة منه ، أنه إن صح خلاف ما قالوا ، دان فيه بما يلزمه من الحق ، إذا اطأفت نفسه إلى قولهم ذلك . ولم يكذبهم قلبه . ولولا هذا ، ماجاز للوليد بن عقبة ، أن يعطي عمران بن حطان مال نافع بن الأزرق بأدعاء عمران : أن له على نافع ديناً . وهذا موجود ، في حديث محمد بن محبوب - رحمه الله - ولا جاز لأحد ، أن يشتري شيئاً من الأسواق ، من أيدي الباعة ، كالمبيد وغيرهم . ولكن يؤخذ بالرخصة ، فيما تطلع من فيه القلوب ، من تصديق المدعى ، على ما قد عرف بين الناس ، من المعاملة ، على سبيل ذلك .

عن أبي الحسن السيابي - رحمه الله - في مال منسوب إلى غائب .

قال : لا يجوز أكله . ولا أخذه اغنى ، ولا فقير . ومن أخذ منه شيئاً ،
ضمفه لربه .

فإن حضره الموت ، قبل أن يدفنه ، أوصى به في وصيته ، إلا أن يكون ذلك
للال ، لا يعرف له رب . فمن الفقهاء من أجاز أكله للفقراء
ومنهم من لم يحز .

فإن كان له رب ، لا يعرف اسمه ، ولا أين توجه . ولا يعرف وارثه . فقد
قيل : إن مثل هذا ، من لزمته له تبعه ، تصدق بها على الفقراء . وأوصى في ماله
إن عرف ذلك الغائب ، أو ورثته ، دفع إليه من ماله ، ما قد لزمه له . وهو حق
عليه ، في ماله .

ويوجد بخط الشيخ الفقيه : سعيد بن أحمد بن محمد بن صالح . قال : يوجد
في قول المسلمين : إن كل مال ، لا يعرف له رب . فالفقراء أولى به . والله أعلم ،
وبه التوفيق .

القول الثامن والثلاثون

في المفقود وأحكامه

وقيل : إن المفقود بمنزلة الغائب . ويجوز في ماله ، ما يجوز في مال الغائب .
ولو ولد الغائب ، أو المفقود في ماله ، ما لو ولد الحى ، في مال ولده الحى . وتزوجة
الغائب والمفقود ، إذا كان قد أجاز لها ماله ، وأباحها في ماله ، ما كان قد أجاز
لها ، إلا أن يصح موته . وماله بمنزلة مال الحى . وعليه في الأحكام في ماله ، ما هل
الغائب ، من بناء المسجد ، وجميع ما يلزمه في ماله ، من الحقوق اللازمة للغائب ،
إلا أن يصح موته .

وإن مات أحد ، ممن يرثه المفقود ، في مدة الفقد . فلامفقود ميراثه منه ، يكون
لورثة المفقود ، حتى تنقضى أربع سنين . ثم لا يكون له ميراث . ويمت هو وماله
بين ورثته ، ولو لم يطلبوا قسمه .

ومدة الفقد أربع سنين ، لما يروى عن عمر بن الخطاب - رحمه الله - : أنه
جعل الدنيا أربعة أقاليم : جعل بلاد الزنج - وهي سفالة - إقليمًا وجعل أعلى ،
الأرض إقليمًا وشرق الأرض إقليمًا . وغربها إقليمًا . وجعل مدة كل إقليم منها
سنة ، لتناهي الأخبار فيه .

وقيل : إن عبد الله بن مسعود ، جعل الدنيا سبعة أقاليم . وجعل مدة الفقد
سبع سنين . لكل إقليم منها سنة .

وبعض لم يجعل لذلك حدًا ، إلا أن يصح موته .

والمنقود : الذى يكون فى السفينة ، فتنكسر . ولا يعلم أنه نجا ، أو غرق .
والذى يحضر الحرب فتنجلى ولا يعلم هو حى ؟ أم قتل ؟
وكذلك إن انجلمت الحرب ، وبه جراحة مشوبة له . وترك صريعاً فى مكانه .
والذى يحمله سبع ، ولا يدري ما حاله ؟ والذى يحمله السيل ، ولا يدري ما كان
من أمره ؟

وكذلك الحريق والسيل ، يكون فى الدار ، فتنهدم ويفقد . ولا يدري ما معه ،
فهو منقود .

وقيل فى الحرب ، إذا كان فى الصف الأول ، فهو منقود . وإن كان فى
الثانى ، ففيه اختلاف . وإن كان فى الثالث ، فهو غير منقود ، بلا اختلاف .
واختلف فىمن حبسه السلطان الجائر .

فقول : إذا كان من عادته القتل . فقول : إنه بمنزلة المنقود .
وقول : إنه حى ، حتى يصح موته .

ومن صافر إلى قرية ، من قرى عمان . وخرج مقوجهماً إليها ، ولم يظهر فى
تلك القرية ، ولا غيرها ، فهو منقود .

ومن دخل غيضة ، وهو يعلم أن فيها أسوداً . ولم يرجع ، فإنه منقود .
ومن طلع الجبل الأخضر ، المعروف بعمان . ولم يعلم أين توجه ، فهو منقود .
وموجود فى الأثر : إن امرأة خرجت من منج ، قاصدة إلى نزوى ، ولم
يعلم أين توجهت . فجملواها منقودة . وذلك فى زمن الأشياخ .

وكذلك حكم الأشياخ ؛ فقد ، هلى رجل من منج ، قاصداً إلى الدر فى تجارة .

وكذلك حكم الأشياخ ، في رجل من أهل الحوقين ، خرج منها ، ولم يرجع ، ولم يعرف خبره . ولا أين توجه بالفقد .

وكذلك حكم بالفقد ، في رجل ، خرج من الرستاق قاصداً الحوقين . ولم يعلم أين توجه .

قال المؤلف : أما الذي خرج من أهل الحوقين ، ولم يرجع . ولم يعلم أين توجه فأرجو أن حكمه حكم الغائب ، لا حكم المفقود ؛ لأنه لم يذكر أنه خرج منها قاصداً إلى شيء ، من المواضع المعلومة . والله أعلم .

فصل

ومن ركب سفينة في البحر ، يريد موضعاً معروفاً ولم يوجد فيه ، ولا رجع إلى مكانه الذي سافر منه . ولا شهد له أحد على حياة ، بعد ذلك ، ولا موت ، إن حكمه حكم المفقود .

فصل

والمفقود إذا خلا له أربع سنين ، منذ يوم فقد . فلو رثته قسم ماله . ولكل واحد منهم ميراثه منه ، على عدل كتاب الله تعالى .

وإن مات أحد ، ممن يرثه المفقود ، في الأربع سنين . فله المفقود ميراثه منه . يكون لورثة المفقود ، حتى تنقضي أربع سنين . ثم لا يكون له ميراث ويمات هو وماله بين ورثته ، ولو لم يطلبوا قسمه .

وإذا فقد رجل وزوجته ، أو أحد من يرثه المفقود . فإن مالهما يقسم على

ورثتهما ، بعد أربع سنين . ويورث كل واحد منهما من صاحبه . من صلب ماله .
ولا يورث مما ورث من صاحبه . ثم يقسم ميراث كل واحد منهما ، على ورثته .
وإن فقد رجل ، وله زوجة صبية . وخلاله أربع سنين ، قسم ميراثه بين
ورثته . ووقف للصبية ميراثها ، حتى تبلغ ، فإذا بلغت ، وحافت يميناً بالله :
لو كان فلان حياً حاضراً ، ارضيت به ، زوجاً ، أخذت الصداق والميراث .
وإن لم ترض ، ولم تحلف ، لم يكن لها ميراث ، ولا صداق .
وإن كانت زوجة المفقود أمة ، ثم عتقت في الأربع سنين ، ولو قبل أن تفتضى
بيوم ورثته .

وكذلك هو يرثها ، إذا كانت هي المفقودة ، وعتقت كذلك .
وإن قدم المفقود ، وقد تزوجت زوجته بزواج . ومات الآخر ، فإن اختارها
المفقود ، فهي امرأته . وترد الميراث على ورثة الآخر .
وإن اختار المفقود الصداق عليها ، فميراثها من الثماني لها .
وإن تزوجت زوجة المفقود أزواجاً . فماتوا وورثتهم . ثم صحت حياته ،
ردت المواريث على ورثتهم .

وقول : إن جميع ما ورثته هو لها ؛ لأنها تزوجت على السنة . والقول الأول
أكثر : أن عليها رد المواريث .

قال أبو الحارثي : أنا أقول بقول من يقول لها : ميراثها منهم .
ومن جواب أبي الحسن إلى أبي سعيد - رحمهما الله - في رجل ، شهر خبره ،
في موضعه الذي يسكن فيه ، أنه خرج في جيش بن الجيوش . ثم لم يعلوا أهل

البلد ، أن ذلك الرجل خرج من ذلك البلد ، في ذلك الجيش ، إلى أن وقع على ذلك الجيش ، جيش آخر . فتواقفوا . وقتل من قتل ، منهم ، وانهمزم من انهمزم منهم . وانيقم ذلك للرجل . ولم يرجع وترك مالا وزوجة . وقد شهد الشاهدان : أن هذا الرجل خرج في هذا الجيش . ولا يعلمون أنه خرج منه ، حتى وقعت الواقعة ، مثل وقعة منقاي وواشح .

فاعلم - رحمك الله - أنه إذا صح خبر الرجل : أنه كان في الجيش ، حتى لقوا عدوم . ثم انجبت الحرب . ولم يعلم حتى هو ؟ أم ميت ؟ فحكمه حكم الفقد كذلك ما جرى به الحكم ، مما وصفنا من وقعة منقاي وواشح وغيرها .

فمن صح ، أنه كان في الجيش ، الذي كان بمنقاي وواشح ، حتى لقوا عدوم . ثم انجبت الحرب بينهم . ولا يعلم له حياة ، ولا موت . وصار أمره إلى الحاكم ، وماله إلى الإقسام ، وزوجته إلى حكم إنفاذ اللازم . ولا يسعها مما يحكم به الحاكم . ولا يقسم ماله ، حتى تمضي أربع سنين ، من حين صح وقده ، على ما وصفنا . ولا تكون الصحة إلا ببيضة عادلة ، تقطع الحجة ، أو شهرة لا ترد ، ولا تدفع . ولا يحتاج القلب فيها بشك .

والشهرة في غير الحكم ، تقوم وتشهد ، على القتل الشاهر ، والفرق الشاهر ، والموت الشاهر . ويرفع ذلك الشهود ، إلى من يلى الحكم ، من حاكم ، أو جماعة .

فإذا صح حكم الفقد . فبعد أربع سنين ، تقم زوجته . ثم يطلقها وإيه .

فإن امتنع وإيه الأذنى ، أمر من سواه من الأولياء .

فإن لم يكن له أولياء ، طلقها الحاكم ، أو الجماعة الذين تقوم بهم الحجة . ثم هناك تمتد عدة الوفاة : أربعة أشهر وعشراً . ثم تزوج - إن شاءت - على ما يسعها . ويقسم ماله بين ورثته ، على ما يسعهم القسمة فيه ، على عدل كتجانب الله وسنة رسوله ﷺ ، وآثار أئمة العدل ، إن طلب ذلك ورثته .

وإن لم يصبح حكم الفقد ، ولا صح موته ، ولا حياته . فهذا الرجل ، حكمه حكم الغائب . وليس للجماعة ، في حكم زوجة الغائب سبيل ، إلا بإفاد ما يلزم لها في ماله ، إن رفع ذلك إليهم ، على سبيل الحق .

وإن لم يرفع أمره إلى الحاكم ، ولا الجماعة . وتولى ورثته ، ما صح معهم في القسمة ، على سبيل ما يسعهم في ماله . وصح معهم موته في سبيله ، لم يعارضهم الجماعة ، فيما ليس لهم فيه معارضة .

وكذلك الحاكم ، إلا أن يرفع إليهم رافع أمراً ، يجب إنكاره عليهم ، على سبيل إنكار المنكر .

وأما زوجته . فإذا كان سبيله سبيل العقد ، فلا يقرب إلى التزويج ، حتى يمضي أثر الحكم فيه - كما وصفنا .

وإن كان في ورثته غائب ، أو يقيم ، على ما تقوم به عليه حجة سبيل البالغين أنفذ في ماله ، حكم الفقد . ولم يقرب إلى قسمته ، حتى يمضي حكم أثر المسلمين ، في عدة الفقد . وعلى ما يسع ذلك ، فيما جاء به الخبر المنصوص : الذي ليس فيه خيار ، مع أدلى الأبصار . والله أعلم بالصواب .

وقال محمد بن محبوب - رحمه الله - عن موسى بن علي - رحمه الله - : إذا تزوجت امرأة المفقر بأزواج ثم قدم فاختر الصدق ، فله أقل للصدقين :

للذى عليه ، والذى على زوجها، التى هى معه . وضرب موسى بن على - رحمه الله -
فى ذلك مثلاً ، كرجل باع شفة لرجل . ثم باعها الآخر . فبأخذها من التى هى
فى يده .

وإن طلق ولى المفقود ، زوجة المفقود ، بعد انقضاء المدة ، إنها تكتفى بالمدة
التى قد اعتدتها . وهى عدة المميقة . وبطلانها ولى الدم ، من الرجال ، أو من النساء
وإن لم يكن رجال ، مثل الأخت .

فصل

سئل أبو المؤثر - رحمه الله - عن امرأة ، فقدت . هل لزوجها أن يتزوج
أختها ؟

قال : إذا خلا لها أربع سنين ، مذ فقدت . فلزوجها أن يتزوج أختها . وإن
شاء طلقها . ثم تركها سنة ، بعد الطلاق . ثم تزوج أختها .

وقال أبو على : تعتد بعد الطلاق سنتين . ثم يتزوج أختها .

وقول : إنه لا يتزوج أختها حتى ينقضى أجل الفقد ، أو يطلقها . وينقضى
عدتها ، على الاحتياط ، إن كانت ممن تحيض فحتى تياس من الحيض ، وتعتد
بالشهور . وليس لورثتها ، أن يأخذوا من الزوج ، أجل صداقها ، حتى تمضى
أربع سنين . ثم يكون صداقها ومالها ، ميراثاً بين ورثتها . وله ميراثه ، من
صداقها ، ومن مالها .

وإن طلقها ، كان صداقها ديناً عليه ، بمنزلة دينها ، إذا طلقها ، قبل أن تمضى
أربع السنين ، مذ فقدت .

وقول : إن طلقها ، حل لها عليه الصداق . وكان بمنزلة ما لها من الدين .
وإن كان للزوج أربع نسوة . ففقدن ، أو فقدت منهن واحدة . فليس له أن
يتزوج ، حتى تفضى أربع سنين ، مذ فقدن ، أو فقدت .
وكذلك إن فقد اثنتان ، أو ثلاث ، إذا كان مع الزوج أربع نسوة ، في
حين الفقد . فإذا مضت أربع سنين ، مذ فقدت ، تزوج - إن شاء - مكان المفقودة
منهن .

وإن شاء أن يتزوج ، قبل أن تفضى أربع سنين ، مذ فقدت ، طلق من شاء
منهن ثم اعقد سنة . ثم تزوج مكان من طلق منهن . وليس لورثتهن أن يأخذوا
صدقاتهن حتى تفضى أربع سنين .

وإن طلق منهن واحدة ، كان صداق التي طلق ديئفاً عليه ، إذا طلق قبل
الأربع سنين .

وإذا لم يطلقهن ، حتى تفضى الأربع سنين ، مذ فقدن ، كان صدقاتهن التي
عليه ، مع سائر أموالهن ، ميراثاً بيئفه وبين ورثتهن .

قيل له : رأيت صداق المفقودة ، إذا طلقها زوجها ، قبل أن تفضى أربع
سنين ، وصداقها آجل ، نفل صداقها ، فصار ديئفاً على زوجها . وطلب ورثتها
أن يقبضه .

قال : فليس لهم قبضه . ولا يكن إن كان لها وكيل ، في تقاضى ديونها ،
وقبض مالها . اقتضى صداقها . وقبضه مع مالها .

وإن لم يكن لها وكيل ، أقام لها الحاكم وكيلاً ، يقبض صداقها منه .
ويكون في يده ، إذا طلب ذلك ورثتها إلى الحاكم .

قيل له : فمتى يكون لو كملها أن يقتضى منه صداقها ، من حين ما يدلفها ، أو حين تنقضى عدتها ؟

قال : إن طلقها ثلاثا ، فلو كملها أن يقتضى منه صداقها ، من حين ما طلقها . وإن طلق واحدة ، أو اثنتين ، فلا أرى لو كملها ، أن يقتضى صداقها ، حتى تمضى ثلاثة أشهر ، منذ طلقها . فإذا مضت ، فلو كملها أن يقبض صداقها .

وإن ردها ، بعد أن طلقها تطليقة ، أو تطليقتين ، قبل أن تمضى ثلاثة أشهر ، منذ طلقها ، رجع صداقها آجلا عليه . ويرثها وترثه ، في أربع السنين .

وإن ردها بعد أن مضت ثلاثة أشهر فقد بانث منه ولا يرثها ، ولا ترثه ويحل صداقها . ويكون لو كملها قبضه منه .

وإن مضت ثلاثة أشهر ، بعد أن طلقها . فليس له أن يتزوج أختها ، ولا خامسة ؛ لأن الأخذ في التزويج بالاحتياط ، حتى تعقد سنة ، تسعة أشهر للحمل ، وثلاثة أشهر للحيض .

وإن طلقها واحدة ، أو اثنتين ثم خلت أربع سنين ، منذ قدمت ، قبل أن تمضى لها ثلاثة أشهر ، منذ أن طلقها ورثها ؛ لأنه يحكم بموتها . وهي في عدة منه . فوجب لها ميراثها .

وإن كانت الزوجة المفقودة ، لم يجز بها زوجها . فإن طلقها ، فله أن يتزوج أختها من حيفه ، أو أربعا غيرها ؛ لأنها لا عدة عليها .

فصل

وإذا دبر للرجل أمته التي يطؤها ، ثم فقد ، فلا تزوج الأمة ، حتى تخلو أربع سنين ثم تعق . وتعقد أربعة أشهر وعشرة أيام ثم ترجع بتزويج . فإن قدم المفقود وهي مع زوج ، نهى أمته ، ويأخذها والصداق ، إن كان الزوج ، قد جاز بها . وإن أجاز سيدها النكاح ، فهو جائز ؛ لأنه على السنة . وإن كان السيد والأمة يهوديين ، والأمة أم ولد له . ثم أسلمت . وهو مفقود ، فإنها يحرم عليه وطؤها . ولا تزوج إلا بإذنه ، إلا أن يبيعها لمسلم ، حيث أسلمت . فتعقد ثلاثة قروعي

قال أبو الحواري - رحمه الله - : تعقد حيضتين ، أو شهراً ونصفاً . ثم تزوج بإذن سيدها ، أو يطؤها ، إذا استبرأها .

وإن قدم الذمي ، فلا سبيل له إلى الأمة ، وقد أسلمت .

ولو كان أسلم ، وقدم مسلماً . فهى أمته ، وترد إليه ، إن أراد ذلك .

وإن فقد اليهودي ، وأسلمت امرأته . ثم تزوجت ، ثم قدم . فإن صح أنه أسلم ، قبل أن يتزوج ، ردت إليه .

وإن أسلم ، من بعد ما تزوجت ، لم ترد إليه .

وسئل أبو عبد الله - رحمه الله - عن رجل ، فقدت امرأته . فأراد أن

يتزوج أختها

قال : يتربص أربع سنين . ثم يتزوج أختها ، إن أراد . فإن قدمت المفقودة

بعد أربع سنين وكان قد دخل بهما جميعاً ، اختار منهما واحدة .

وإن قدمت المفقودة ، ومات الزوج ، قبل أن يعلم خياره ، ورثناه جميعاً .
وأما الذى افتقد زوجته وهى صبية . فقيل : ينتظر إذا أراد يتزوج أختها ،
أو رابعة غيرها ، حتى لا يشك فى بلوغها . ثم يتربص أربع سنين . ثم يتزوج أختها ،
أو رابعة غيرها ؛ لأنه مذقت ، وقت بلوغها ، ثبتت عقدتها . وإن شاء ، طلق .
ويتزوج أختها ، أو رابعة ، من حيفة ، إذا كان لم يدخل بها .

وإن كان الزوج هو المفقود ، وزوجته صبية ، فإنه إذا صح فقده . وخلاله
أربع سنين ، قسم ميراثه ووقف لها ميراثها ، حتى تبلغ .
فإذا بلغت ، حلفت يميناً بالله : لو كان زوجها فلان حياً ، أو حاضراً ،
لرضيت به زوجاً .

فإن حلفت ، أخذت الصداق والميراث . وإن لم ترض ، ولم تحلف ، لم يكن
لها صداق ، ولا ميراث . وإنما تطلق من بعد أن تبلغ وترضى . ثم تعدد لأرواة ،
أربعة أشهر وعشرة أيام . وأما أربع السنين ، فقد حين تفقد .

وكذلك إذا كان الزوج صبياً ، ثم فقده امرأته . وهى بالغ ، انتظرت حتى
لا تشك فى بلوغه . ثم تعدد أربع سنين . ثم يطلقها وليه . ثم تعدد أربعة أشهر
وعشرأ . ثم تزوج - إن شاءت . وإنما أثبتنا عليها عقدة الكاح ، ولزمتها العدة ،
حيث رضيت به . وهى بالغة : وليس نرى لها للصداق والميراث ، حيث لم يعلم
رضاه بها ، بعد بلوغه .

فصل

وقيل : إذا تزوج الرجل بأخت امرأته المفقودة ، من بعد العدة ، أو تزوج بإحدى رباؤه ، اللاتي لم يدخل بأمهاتهن . ثم جاءت المفقودات . فإن الآخرات يخرجن بلا طلاق .

وإن لم يدخل بهن ، خرجن أيضاً بلا صداق .

وإن دخل بهن ، فلمن الصداق .

وإن متن وورثهن . وقدمن الأوائس ، فإنه يرد الميراث .

فصل

وزعم ابن الملا : أن زوجة المفقود تستنفق من ماله ، حتى تنقضي مدة فقده ، أربع سنين ، وأربعة أشهر ، وعشرة أيام .

وقال هاشم : ليس لها في الأربعة الأشهر والعشرة أيام نفقة .

وقال أبو الحواري - رحمه الله - : لها أن تأكل من ماله ، حتى يصح فقده .

فإذا صح فقده ، أكلت من ماله ، منذ يوم فقد ، إلى أربع سنين .

فإن أكلت ، أكثر من أربع سنين ، منذ يوم فقد ، ردت ما زاد على أربع

سنين .

وإن صح موته ، ردت ما استنفقت من ماله ، واكتسبت منذ يوم مات .

وإن صح أنه مات في الأربع سنين ، أو قبلها ، ردت ما أكلت من ماله ،

بعد أن صح موته . وانحطاً في الأموال مضمون .

وإن انقضت مدة للعقد ، ومدة عدة الوفاة . وتزوجت زوجة المفقود . ثم جاء خبر حياة الزوج المفقود . فعلى الزوج الأخير : أن يمتزها . فإن جاء الأول ، فله الخيار - إن شاء - الصداق . وإن شاء امرأته . وإن شاء الصداق ، لم يقربها الآخر ، حتى تنقضى عدتها من الأول .

وإن هو اختار امرأته ، فليمسك عنها ، حتى تعتد من الآخر .

وإن مات الأول ، قبل أن يعلم خياره .

قال : تعتد من الأول . ثم يتزوج بها الآخر . ولها صداقها من الأول والميراث ؛ لأنها تزوجت بالآخر ، على السفة . ولها صداقها من الأخير . وتبين منه . وله أن يتزوجها برضاها ، بنكاح جديد ، ومهر جديد ، وولى وشاهدين .

وقيل : إذا رجع المفقود ، بعد أربع سنين . وقد قسم له . وتزوجت امرأته . فأما ماله فيرد عليه .

وأما زوجته ، فهو مخير فيها . فإن اختارها ، ردت إليه . ولم يطأها حتى تنقضى عدتها من الزوج الآخر ، إن كان قد دخل بها . وإن لم يكن دخل بها ، فلا عدة عليها منه .

وإن اختار تركها ، أعطى أقل الصداقين : الذى عليه ، والذى على الزوج الآخر .

وقيل : إن كره ولى المفقود ، أن يطلق زوجة المفقود ، بعد مضي مدة للنفقة ، طلقها الحاكم . والولى أولى من الحاكم فى ذلك .

فإن لم يكن للمنفود ولي، طلقها الحاكم . ثم تعقد أربعة أشهر وعشرًا . وتأخذ صداقها وميراثها ، من ماله . ثم تزوج - إن شاءت .

وقال أبو عبد الله - رحمه الله - : إذا فقد رجل . فتزوجت امرأته ، ثم علم بحياته ، اعتزلها زوجها الآخر ، حتى يقدم زوجها الأول . فإذا قدم ، خير بين أن يأخذ امرأته ، أو أقل للصدائين .

فإن اختار أقل الصدائين ، كانت المرأة عند زوجها الآخر ، على نكاحها الأول .

وإن اختارها ، فهي امرأته . ولا يطؤها ، حتى تعقد من الآخر ، إن كان وطئها ثلاث حيض .

وإن كانت ممن لا تحيض ، فنلاثة أشهر .

وإن كانت حاملا ، فحتى تضع حملها . ثم يطأها ، بعد غسلها من نفاسها .

واليهودية والنصرانية والحرة المسلمة والأمة ، في عدة الفقد سواء .

وإن كان المنفود عبداً ، فالعدة فيه وفي الحر سواء . ويطلق زوجته سيده .

فإن قدم ، وقد تزوجت زوجته ، أو كانت أمة . فوطئها سيدها . فله مثل ما لاجر ، أن يختارها ، أو يختار أقل الصدائين .

وإن كان أزواج عدة . فأقل الصدقات ، ما كان من ذلك عاجلا ، أو آجلا .

وإن توفي المنفود ، بعد أن صحت حياته ، وبعد أن طلق الولي زوجته .

فإنما العدة تكون من يوم مات . فإن كانت تزوجت ، فرق بينها ، وبين الآخر .

وتعتد بقية عدتها من المفقود : عدة الميئة . ثم تزوج زوجها الآخر ، إن بفكاح جديد . ولا عدة عليها منه ، بعد انقضاء عدتها من الأول .

وإن أرادت أن تزوج زوجاً غير الآخر . وقد كان دخل بها ، فلا تزوج حتى تعتد منه أيضاً ، بعد عدتها من الأول ، ثلاثة قروء .
وإن كانت ممن لا تحيض ، فثلاثة أشهر .
وإن كانت حاملاً ، فحتى تضع حملها .

فصل

وسئل عن امرأة المفقود ، إذا تزوجت ، قبل انقضاء أربع سنين : عدة الفقد . هل لها على زوجها صداق ؟

قال : قد عرفنا في ذلك ، أنه لا يسع جهل ذلك ؛ لأن حكمه حكم الحى . وقد جاء الأثر : أن المرأة إذا تزوجت على زوجها ، فلا صداق لها عليه ؛ لأنها قد خانت . وهى معنا بمنزلة ، من تزوج على زوجة من النساء .

وأما الذى يتزوجها ، فإن كان يعلم أن لها زوجاً . وتزوجها . ومعها أن ذلك جائز ، من أجل الفقد . ولم تعلم هى أن ذلك لا يجوز لها . ولم تكذبه ، ولم تحذعه إلا بعلمها وعلمه . فلها صداقها عليه .

وإن لم يعلم ، أن لها زوجاً . وإنما تزوجها ، على أنه ليس لها زوج . وهى تعلم أن ذلك لا يجوز لها . فليس لها فى ذلك حجة ، إلا أنها إن قصدت إلى خيانتها ، فلا عذر لها . ولا صداق لها عليه .

وإن كانت إنما تزوجته ، على أنه يجوز لها ، لما جاء من نعيمه ، أو لما قيل :
إنه قتل ، أو لما ظهر ، من العذر لها في ذلك . ولم يعتمد على نعيمه . فلا أقوى على
أبطل صداقها في ذلك ؛ لأنه قد عرفنا من قول الشيخ أبي الحسن - رحمه الله -
في امرأة ، سمعت من زوجها الفظا ، ظنت أن ذلك اللفظ طلاق مع المسلمين . وغاب
زوجها على ذلك . وذلك اللفظ ليس بطلاق مع المسلمين . فتزوجت على ذلك . فجاء
الزوج ، فغير ذلك وقال : إنه لم يرد بذلك طلاقاً فيكم عليه بالفراق . ورجعت
على زوجها ، إنها إذا قالت : إنها إنما تزوجت ، من أجل ما قال لها من ذلك .
وذلك أنه قال لها قولاً ، إن أراد به الطلاق ، كان طلاقاً . وإن لم يرد به طلاقاً ،
لم يكن طلاقاً ، كان لها صداقها على الأول ، وعلى الثاني . ولا تحرم على الأول .
وتحرم على الآخر ، إذا كان قد دخل بها وذلك إذا كان لها سبب ، قد تزوجت
عليه .

وفي بعض القول : إن زوجة المفقود ، إذا تزوجت في أربع السنين . فجاءت
بولد ، إن الولد ولد الزوج المفقود ؛ لأن الولد للفراش وللعاهر الحجر ، فلا يكون
الولد للزوج . ويكون الزوج زوجاً ، بحاله الأول . وللأمرأة في ذلك سبب ، قد
دخلت فيه ، لا يزال صداقها عن الآخر .

وعن أبي الحراري - رحمه الله - في رجل ، تزوج امرأة ، بغير بينة . ودخل
بها على ذلك . فقال : إن كانت أمكنته من نفسها ، على ما تظن ، أن التزويج
جائز ، بغير بينة . فلها صداقها .

وكذلك إن كانت جاهلة بالحرمة .

وإن أمكنته من نفسها . وهي تلم أن ذلك حرام عليها . فذلك بمنزلة الزنا .
ولا صداق لها . وشبه هذا ، بما جاء به الأثر ، في الجهالة ، بلزوم الصداق فيه ،
على الجهالة . ولو أن امرأة ، تزوجت على زوجها ، بنير سبب ، تدعيه عليه ، من
طلاق . ولا علة تقتل بها ، مما يكون لها من ذلك سبب . ثم دخل بها الزوج .
وصح ذلك ، بأنه قد أرخى عليها ستراً ، أو أغلق عليها باباً ، على التزويج .
ولا حجة تكون ، لكافته قد حرمت على الأول والآخر . ولا صداق لها على ،
الأول والآخر . فلما أن كان هذا للفقيد ، يخفى على أهل الجهل . فكذلك البني .
والخبر بنير صحة ، يخفى عليهم . استضعفاً أن يبطل صداقها ، إذا تزوجت على ذلك ،
إدا لم نجد في ذلك ، أثراً بعيثه . فانهم ذلك .

وإذا فقد رجل : وبيعت سراريه . ثم جاء ، فهو بالخيار - إن شاء - سراريه .
وإن شاء أثمانه . وأولاده . لأبائهم . ليس له فيهم شيء .

ومن تزوج امرأة ، ولم يدخل بها . ثم قدمت . فتربص أربع سنين . فله أن
يتزوج بابنتها . فإن قدمت ، فالأخرة زوجته . وقد انفسخت عقدة الأولى .
وإن قدمت ، ولم يتزوج ، فهي امرأته .

فصل

وأولى بطلاق امرأة المفقود أبوه . ثم ولده ، كان منها ، أو من امرأة غيرها .
ثم الإخوة وبنوهم . ثم الأجداد ، ثم العمومة ، وبنو العم ، على ما قيل ، في
القصاص ، في القود .

وإن لم يكن للمفقود عصبه ، وكان أمره إلى الأرحام ، أو الجنس . فالإمام أولى بطلاقها ، أو يأمر من يطلقها .

وإن تزوجت ، من غير أن تطلق . ففي التفريق بينها ، وبين الذى يتزوجها اختلاف .

وكان أبو الحواري - رحمه الله - ممن يرى الفراق بينهما . وإن استوى أولياء المفقود ، أمر الحاكم أحدهم أن يطلقها . ولا يتزوجها من يطلقها من الأولياء . وإن كره وایه أن يطلقها ، طلقها الحاكم . وإن كان له ولى قائم ، فلا يطلقها الحاكم ، حتى تحتج على الولى .

وإذا أراد ولى المفقود ، أن يطلق زوجة المفقود ، يقول : اشم-بدوا أنى قد طلقت فلانة ، بنت فلان ، من زوجها المفقود ، فلان ابن فلان .

وإن قال : أنت طالق ، من فلان ابن فلان المفقود ، جاز ذلك . والله أعلم . وقد أكثر السلف من الاختلاف ، فى أمر زوجة المفقود ، وتزويجها فى أربع السنين ، وادعائها صحة موت المفقود . ولم نذكر فى كتابنا هذا ، اخذوا قاتهم ، واحتجاجاتهم على بعضهم بعض . ولأن كتابنا هذا مختصر ، لا يحتمل الإطالة . وربما وقع الاختلاف ، بين أبى سعيد ، وأبى محمد ، فى تزويج امرأة المفقود ، فى أربع السنين . وادعت صحة موته . فأجاز أبو محمد تزويجها ، إذا تزوجت ، بعد ادعائها موته . ولم يجز ذلك أبو سعيد . ولكل منهما حجة ، وأصل يبنى عليه . وينهب إليه . واختلاف المسلمين - فيما فيه رأى - رحمة والله . أعلم . وبه التوفيق .

القول التاسع والثلاثون في الخفائي وأحكامهم

جاء في الأثر : أن الخنثى شهادته شهادة امرأة . وميراثه نصف ميراث ذكر ،
ونصف ميراث أنثى . وحكمه : حكم امرأة ، لا يجوز النظر إلى بدنه . ويقتل به قاتله .
وديته : ثلاثة أرباع دية رجل . ولا يكون ولياً في تزويج أخته ، إلا مع غيره .
وليس للخنثى أن يتزوج بامرأة . ولا يزوج من هو وليه من النساء .
وليس عليه جهاد ، ولا صلاة جمعة ، ولا جماعة .
وإن صلى مع الجماعة ، فلا يصف مع الرجال ، ولا مع النساء . ولكن يكون
بينهم .

ولا يؤم الناس ، ويلبس من الثياب ، لباس النساء . ولا يلبس الحرير ،
ولا الذهب عند الصلاة . ويلبس عند إحرامه ، لباس النساء . ويكون إحرامه
في وجهه . ولا يلبس السراويل ، ولا الخفين ، ولا القميص .
وقول : لا يلبس لباس الرجال ، ولا لباس النساء .
ولا يلبس الحرير ، ولا الذهب ، ولا يتحلى . ولا يتختم ، ولا يتخمر . ويسدل
على رأسه الستر . ولا يتشبه بالنساء في لبسه ، ولا بالرجال .
ويلبس ما يجوز للرجال والنساء .

ولا يلبس ما يجوز للرجال ، ولا ما يجوز للنساء ، ولا يجوز للرجال .
وإذا أحرم ، قنع رأسه وستره . وليس له أن يتزوج امرأة ، ولا رجلاً .

وأجازوا له : أن يتسرى جارية .

وعلى الخنثى ، الفسل من الجنابة والحيض .

وإذا رأى الحيض ، توضأ لكل صلاة وصلى فإذا طهر اغتسل ؛ لأن الخنثى

يلزمه حكم الذكر ، وحكم الأنثى .

وإن خرج منه منى ، من خلق الأنثى ، باحتلام في مفرجه ، أو يقظته ، بنير

معنى جماع . ففي وجوب الفسل عليه اختلاف .

وإن خرج منه الماء الدافق - أعني الجنابة - من خلق للذكر ، بأي وجه

كان ، باحتلام في مفرجه ، أو يقظة ، بلامسة ، أو بنير ملامسة ، وجب عليه الفسل ؛

لأن ذلك ثابت على الذكر . ولا نعلم في ذلك اختلافاً .

وإن جامع الخنثى بخلق الذكر ، حتى غابت الحشفة منه ، في ذكر ، أو أنثى

أو دابة ، وجب عليه حكم الفسل .

وإن جامع ذكر أو خنثى ، حتى غابت فيه الحشفة ، في قبل ، أو دبر ، وجب

عليه حكم الفسل بالوطء .

وكذلك إن أوطأ دبره رجلاً ، أو دابة ، في قبل ، أو دبر ، حتى أمضى ،

يثبت عليه حكم الوطء . ووجب عليه حكم الفسل ، بهذه المعاني ، وغسله من الجنابة ،

إذا ثبت عليه ، من حكم خلق الأنثى وخلق الذكر سواء ، في جميع ما مضى ذكره .

فصل

وقيل : إن بلغ الخنثى ، فحاضت من موضع خلق النساء ، ولم تجنب من

الذكر . فخكه . حكم امرأة .

وإن أجنب من خلق الذكر ، ولم يحض . فحكمه حكم رجل .
وإن حاض وأجنب ، من خلق الرجال الجنابة ، ومن خلق النساء الحيض ،
فهو خنثى فإذا أجنب ، فعليه الفسل .
وإذا حاض ، ترضاً وصلى ، حتى إذا طهر من الحيض ، اغتسل غسلًا واحدًا
وصلى . ولا يترك الصلاة في الحيض .
وقد قيل : إنها إذا حاضت ، حكم لها بحكم الأنثى ؛ لأن الذكر لا يحيض .
والأنثى لا تخرج منها الجنابة . والله أعلم .

فصل

قال أبو سعيد - رحمه الله - : يخرج في الاتفاق ، إنما يكون في حكم الموارث
في الخنثى ، في البنين ، وفي الإخوة ، وفي العصبات . لا يثبت في الأحكام ، أن
يكون أب خنثى ، فيكون له ميراث الخنثى .
وإذا ثبت أباً ، ولو كان فيه خلق الذكر والأنثى ، كان حكمه حكم الأب ،
في الموارث ، في العصبات ، في أمر المنقود والعوائل . وانتقل عن حكم
الإشكال .

وإن ثبت حكم الخنثى . إما انتقل إلى حكم الأنثى ، إذا ولد . وكان له
حكم الأم ، في الميراث ، من ولده ، ومن ولد ولده . واستحال عن حكم الإشكال
إلى حكم الأنثى ، من موارث الأم والجدة . فيكون لها ما للأم . وما للجدة .
ولا يجوز أن يكون أب خنثى ، ولا أم خنثى ، ولا زوج خنثى ، ولا زوجة خنثى ،
في جميع الموارث ، وما سواها . والله أعلم .

فصل

ويخرج في الإشكال ، أنه لو تزوج خنثى بأثى ، ورضيت به زوجاً . وجاز بها ، أو لم يجز بها . ثم مات أحدهما . ففي قول : يكون زوجاً ، في حكم الميراث . وله ميراث الزوجية ، إذا لم تصح براءة منها . ولا يكون زوج خنثى ، فيكون له نصف ميراث زوجة ، ونصف ميراث زوج .

وإذا ثبتت الزوجية . فعلى قول من يقول بذلك ، للخنثى ، على الأثى ، كان له منها ميراث الزوجة .

وإذا مات عفه ، كان له منها ميراث الزوج ، من النصف ، أو الربع ، إذا كان ولد ، على سبيل حكم الزوجية .

وعلى قول من لا يثبت التزويج للخنثى ، على الأثى . فليس ذلك شيء . ولا ميراث بينهما ، ولو رضيا ببعضهم بعض ، ما لم تلد الأثى للخنثى .

فإذا ولدت له ولداً . وصح حملها معه ، على فراشه . فقد ثبت في حكمه للذكران وكان زوجاً بلا اختلاف ؛ لأنه قد صح ذكره في الحكم ، إذ لا يولد إلا للذكر وصحت هناك الزوجية ، بمعنى الاتفاق . وكان ميراث الزوجية هنالك . وصار زوجاً .

وكذلك لو تزوج الخنثى ذكراً . ورضيت به زوجاً . ثم مات أحدهما عن صاحبه ، لم يكن بينهما ميراث . ولا صحة زوجية ، في ثبوت الميراث ، على حكم الإشكال ، ما لم تلد الخنثى من الذكر .

فإذا ولدت الخنثى من الذكر ، صح أنها أنثى ، وأنها زوجة حينئذ . وثبت لها حكم الأنثى . وإلا فلا زوجية بينهما في الحكم ، لأن حكم الكتاب والسنة بالزوجية ، للذكر والأنثى . وحكم الإشكال مشكل ، موقوف عن ثبوت الأحكام ، حتى تصح .

والزوجية لا تنفقد إلا للذكر على أنثى . فما لم يصح أن الزوج ذكر ، والزوجة أنثى ، لم تنفقد الزوجية في الموارث ؛ لأن فيه نقل الأموال عن مواضعها ، من ثبوت الموارث لأهلها ، على الشبهة والإشكال .

ولا يجوز الإطلاق ، في الزوجية لخنثى ، على خنثى بأنثى ، أو ذكر ، في حكم ولا فتياً . ولا يبين لي ذلك ؛ لأن فيه إطلاق الموقوف من الأحكام . والمشكوك موقوف . والموقوف لا ينبغى إطلاقه في فتياً ، ولا حكم .

فإن وقع التزويج بأنثى ، أو بذكره أو بخنثى . أعجبنى ترك ذلك بالإطلاق . ولا يبين وجه للفراق بينهم ؛ لأن في الحكم في الجميع ، من بنى آدم ، لا يخرج الحكم فيهم ، إلا ذكر وأنثى ؛ بقوله تعالى : « يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور . أو يزوجهم ذكراً وإناثاً ويجعل من يشاء عقيماً » . فكل مولود منهم ، فهو ذكر ، أو أنثى .

ويجوز أن يخلق في الأنثى ، خلق الذكر والأنثى ، وفي الذكر ، خلق الأنثى والذكر . ولا يستقيم أن يكون خلق واحد أنثى وذكراً . وإنما ذلك من عجائب صنع الله ومعجزته ، يتلى عباده بما يشاء . وهو الحكيم الخبير .

فهذا المولود ، على هذه الصفة ، يسمى في بعض المعاني : المشكل . ولا يسمى الخنثى .

والمشهور في اللغة ، وعند العرب : الذي خلق له خلق ذكر ، وخلق أنثى ،
يسمى خنثى . ولا يكون ذكراً مع الرجال ولا أنثى مع النساء . ولا يحكم له بميراث
ذكر ، ولا بميراث أنثى . ويعطى للإشكال ، نصف ميراث ذكر ، ونصف
ميراث أنثى .

وشهادته : شهادة امرأة ، للاحتياط ، لا للحكم . والله يخق ما يشاء ، ويحكم
ما يريد . قال الله : « هو الذي يصوركم في الأرحام كيف يشاء لا إله إلا هو
العزيز الحكيم » .

قد انتهى القسم الأول في :

اليقيم ، والمجهون ، والأعمى ، والأصم ، واللقيط ، والغائب ، والمفقود ، من
كتاب : « منهج الطالبين ، وبلاغ الراغبين » .
والحمد لله رب العالمين .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القول الأول

في نكاح العبيد بالأحرار

والأحرار بالعبيد

قال الله تعالى: « ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات ». ثم قال: « بعضكم من بعض ». يتزوج هذا وليدة هذا. ثم قال: « فانكحوهن بإذن أهلهن ». أى أربابهن. ثم قال: « يريد الله أن يخفف عنكم » إذ أباح تزويج الإمام ، لمن لم يجد سعة ، أن يتزوج حرة « وخلق الإنسان ضعيفا » أى لا يصبر عن النكاح ويضعف عن تركه .

ومن كلام العبد^(١): من أراد إصلاح ماله ، فليتزوج بحرة . ومن أراد إفساد ماله ، فليتزوج بأمة .

واختلف في تزويج للعبد .

قال بعض الفقهاء: لا يجوز أن يتزوج من الإمام والحرائر ، أكثر من اثنتين .

وقال آخرون : لا يتزوج من الحرائر ، أكثر من واحدة .

وقال بعض : يجوز أن يتزوج أربعا من الحرائر والإماء .

(١) كذا في الأصول التي بأيدينا . والذي في القرطبي : عن أبي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الحرائر صلاح البيت . وإمام هلاك البيت . وعن عمر رضى الله عنه أنه قال : أيما حر تزوج بأمة ، فقد أرق نصفه . يعنى يصير ولده رقيقا .

وقال بعض : يجوز أن يتزوج أربعا من الإماء ، لا حرة معهن ، أو أربع حرائر ، لا أمة معهن .

وقال بعض : يتزوج من الحرائر اثنتين . ومن الإماء اثنتين .

وحفظ محمد بن محبوب - رحمه الله - عن أبي صبرة : أن للعبد أن يتزوج أربعا من الإماء ، أو اثنتين من الحرائر .

وقال أبو عبد الله : يؤمر العبد أن لا يتزوج إلا اثنتين . فإن تزوج أربعا ، لم أفرق بينه وبينهن ، كن حرائر ، أو إماء .

وقال محمد بن محبوب - رحمهما الله - : يجوز لمن لم يجد الطول من الأحرار ، إلى تزويج الحرة ، أن يتزوج الأمة . وجعل للحرة الخيار ، إذا دخلت عليها الأمة في الإقامة مع الزوج ، أو الخروج منه ، مع أخذ صداقها . ولم يجعل للحرة الخيار ، إذا تزوجها على الأمة . ولا خيار عنده للأمة ، إذا تزوج عليها الحرة ، إلا أن تعتق في الخيار لها من الحر اختلاف .

وإذا تزوج الحر الأمة ، في وقت لا يستطيع تزويج الحرة . ثم استطاع تزويج الحرة ، إنه لا يفرق بينه وبين الأمة .

وقال موسى بن علي : لا يجوز تزويج الأمة على الحرة ، على حال .

وقال أبو مالك : لا يجوز للرجل أن يزوج غلامه بأمته ؛ لأنه يزوج ماله بماله .

وقال أبو محمد : في ذلك اختلاف بين المسلمين .

منهم من رأى ، أن يزوج غلامه بجارية .

ومنهم من لم ير ذلك . وهو قول أبي عبد الله - فيما أحسب .

قال : والعلة في ذلك : أن التزويج لا يفتقد إلا بصداق . وإذا كان الصداق ،
تسقطه من أمته على عبده وما على عبده من دين ، تحمله بأمره ، فهو عليه .
فلا يصح حق له عليه ، في نفسه .

قال : وأما علة من أجاز ذلك . فيقول : إن الصداق في رقبة للعبد . وهذا
عليه العيب .

ومن أجاز هذا ، يجعل التبول للزويج من العبد . وإن قبل السيد للعبد .
جاز - إن شاء الله .

ومن أعتق مملوكه ، وجعل عتقها صداقها . ثم طلقها ، قبل أن يدخل بها .
قال : إن أعتقها الله ، كره له التزويج .

وإذا أعتقها ، ليتزوج بها . فلها صداق مثلها .

فإن أعتقها واشترط عند العتق نكاحها . فكرهت الجارية تزويجه حين
عتقت ، فلا بأس به . وأحب ذلك إلى : أن يصدقها شيئاً ، قدر ما ترضى به .

فإن كان أعتقها ، وهي لا تسهر . واشترط نكاحها ، فهي بالخيار - إن شاءت
تزوجته . وإن كرهت ، فلها ذلك . وليس شرطه عليها بشيء . وهي عتيقة
كما سمي .

وقال : إن قال : أعتقتك على أن أجعل عتقك مهرك . فرضيت بذلك ،
فلا بأس .

ويكره للرجل ، أن يزوج ابنته بعبده . وإن زوجها بعبده غيره ، جاز ذلك .

فصل

وقيل في حرة وأمة ، تزوجتا عبداً مملوكاً ، بلا رأى سيده . وقد جاز بهما
العبد ، أو لم يجز . فقول : إن أجاز السيد الفسكاح ، فقد جاز الفسكاح وثبت .
وإن لم يجز سيد العبد الفسكاح ، فالفسكاح فاسد . ولا شيء على العبد لهما .
وقول : إن الفسكاح فاسد أتم السيد ، أو لم يتم ، إذا كان العبد ، قد جاز
بهما . والصداق في رقبة العبد .

والذى قال بالفساد ، يروى ذلك عن الربيع .

والذى جعل الصداق في رقبة العبد ، يروى ذلك عن موسى بن أبى جابر .
والذى قال : لا شيء على العبد ، يروى ذلك عن وائل - رحمهم الله جميعاً .
وإن أتم السيد ، من قبل الجواز . فذلك جائز . ولا نعلم فيه اختلافاً .
ونحن نأخذ بقول من أجاز الفسكاح ، إذا أجاز السيد ، قبل الدخول ، أو بعد
الدخول .

وإذا أجاز سيد العبد الفسكاح ، ثبت الصداق . وكان الصداق في رقبة العبد
ولا فراق للعبد . وإنما الفراق للسيد .

ولا يجوز تزويج العبد إلا برأى سيده . ولا يجوز تزويج الأمة ، إلا برأى
سيدها . وأيهما كان التزويج بلا رأيه ، فأنتم . من بعد التزويج . فالتزويج تام ، جاز
الزوج ، أو لم يجز . والصداق في رقبة العبد . وعلى سيد العبد مؤونة زوجة العبد .
والله أعلم .

فصل

وعن أبي سعيد - رحمه الله - في امرأة ، أعتقت عبداً لها ، لوجه الله ،
أو لشيء ، لزمها فيه العتق . هل لها أن تزوج به ؟
قال معي : أنه إذا كان لوجه الله ، فقد قيل : إنها لا تزوجه . وإن كان لغير
ذلك . فمعي أنه قد أجزها ذلك .
قيل له : فإن تزوجته ، أن تكون قد ركبت حراماً في الإجماع ، إذا أعتقته
لوجه الله ؟

قال : لا يبين لي ذلك ؛ لأنه ليس لها عليه سبيل ، ولا له عليها سبيل . وليس
التزويج منها له ، في الملك ، إلا أنه كره لها ، أن تنفع به ، إذا جعلته لوجه الله .
ولو وقع التزويج ، لم أقل : إنه حرام . ولا أبطل ثبوته ، وثبوت أحكامه .
وكذلك الأمة إذا أعتقها الرجل ، نهى بمنزلة العبد .

فصل

وقيل في مملوك لرجل زوجه بأمة غيره . ثم باعه لرجل آخر .
قال : هي امرأة المملوك بعد ، وإن صار لرجل غيره ، إلا أن يكون سيد
العبد ، طلق عنه امرأته ، قبل أن يبيعه . فالصداق عليه ، إن كان ضمنه ، وأذن
للغلام فيه . فرضى به .
وإن أعتقت الجارية ، فعلى المولى الأول صداقها ، إلا أن يكون أعلم المشتري
وضمنه إياه .

وقال محمد بن محبوب - رحمه الله - : للرجل أن يتزوج جارية زوجته ،
برأبها . والمرأة أن تختار نفسها ، إذا تزوج زوجها جاريتهما .
وفي مملوك ، تحته مملوكة ، طلقها تطليقتين . ثم إن سيدها وطئها . هل لزوجها
أن يراجعها ؟
قال : لا . حتى تنكح زوجا غيره .

فصل

وسئل عن العبد ، إذا طلب إلى سيده التزويج . هل يحكم عليه أن
يتزوج له ؟
قال : في ذلك اختلاف .
قيل له : فإن امتنع السيد عن التزويج له . وقدر العبد على شيء ، من مال
سيده . أياخذه ويتزوج به ؟

قال : يعجبني أن لا يكون له ذلك ، إلا بحكم الحاكم .
قيل له : فإن لم يحكم له بذلك حاكم ، وقدر هو . فأخذ من مال سيده ،
بغير علم سيده . وأذن له سيده بالتزويج ، إن كان عنده شيء . هل له أن يتزوج
بذلك من مال سيده ، إذا أذن له بالتزويج ، ولم يعلم أنه أخذ من ماله شيئا ؟
قال : متى أن ايس له ذلك ، إلا بحكم الحاكم ، أو إذن سيده .
قيل له : إن نعل ، وتزوج بغير حكم حاكم . ودخل ، أو لم يدخل . أيفسد
النكاح ، أو يتم ، ويكون ضامفا لما أخذ من مال السيد ؟

قال معى : أنه إذا أذن له فى التزويج . فالتزويج ثابت . وهو ضامن عندى ،
لما أخذ ، من مال سيده ، بغير إذنه .

وعن أبى على إلى هاشم بن الجهم ، فى مملوك تزوج حرة ، ولم يدخل بها ،
حتى عتق . ثم أراد منها الخروج . وكان قد ملكها من غير رأى سيده ، فلانزى
له منها خروجاً ؛ لأنه قد عقد النكاح على نفسه ، إلا أن يكون مولاه حين علم
بالنكاح تقضه .

وقول : إنه لا يثبت عليه ما عهد على نفسه . وهو فى حد الملكة .
وإذا زوج الرجل غلامه ، أو جاريتة . فكرها النكاح ، فليس لهما فى ذلك
اختيار والنكاح ثابت لقول الله تبارك وتعالى : « عبداً مملوكاً لا يقدر على شئ »
فليس للعبد فى هذا اختيار . ولا يجبر السيد على تزويج عبده . ولكن يؤمر أن
يزوجه .

ولا يجبر الرجل ، أن يزوج جاريتة ، طلب العبد أو الجارية ذلك ، أو لم يطلبها .
والذكر والأثى فى ذلك سواء .

وإن طلبت الجارية ، إما أن يطأها ، أو يزوجه ، فلها ذلك . ولا ينبغى له ،
إن طلبت ذلك ، إما أن يبيعها ، وإما أن يطأها أو يزوجه .

وقيل فى رجل مريض ، أعتق أم ولده ، فى مرضه . ثم تزوجها وأصدقها
فى مرضه . وعليه دين كثير . ثم توفى ، فإنها امرأته . وعتقها ونكاحها ماض .
ولها صداقتها مع الديان ، إن لم يكن له مال ، يفضل عن دينه ، ولها الميراث .

قال أبو عبد الله : وإن تزوجه على أكثر من صداقتها ، فلها كأوسط صداقات
مثلها من النساء .

وإن أعتق مريته ، وجعل صداقها عتقها فقد أجازوا ذلك ، غير أنهم يستحبون أن يحمل لها صداقها ولو قل . ولا صداق أقل من أربعة دراهم .

ومن أعتق جاريته ، وكتمها المتيق . فليس له أن يتزوجها ، حتى يعلمها بالعتق .

وإن أعلمها بالعتق ، ولم ترده للتزويج فلها ذلك ، إلا أن يكون شرط عليها أنه يعقها ، ليتزوج بها فإذا رضيت بذلك ، جاز له تزويجها . ولم يكن لها أن تغدر به . ولها عليه مهرها ، في قول أنى عبد الله - رحمه الله - .

وقال جابر - رحمه الله - في رجل أعتق مريته ، واشترط عليها - عند عتقها - أن يتزوجها .

قال : نكاحه جائز . ويفرض لها صداقها . ولا عدة عليها منه .

ويكره لمن تزوج أمة ، أن يستعبد أولاده ، أو يباعوا . ولكن يستسمى أبومهم بهم وتزويج الأمة مكروه .

فإن كان القوم الذين اشترطوا على الحر : أننا لا نستعبد أولادك ولا كنا نبيهم ، ورضى بذلك ، فلهم شرطهم .

وقال محمد بن محبوب - رحمه الله - : هم عبيد ، ولهم أن يبيعوهم .

وإن تزوج رجل أمة من قوم . وشرط عليهم : أن أول ولد تله منه ، فهو حر . فولدت ولدين ، في بطن ، لم يعلم أيهما ولد قبل الآخر . فإنهما يمتقان جميعاً ويستعيان في نصف أثمانهما .

وإن زوج رجل رجلاً مملوكاً غيره ، غره بها . فولدت له أولاداً فعلى الذى .
زوجه قيمة أولاده .

وإن قال : أنا أزوجك . وليس أعرفها ، فليس على المزوج شيء .

فصل

وإن تزوج عبد ، بغير إذن سيده . ثم عتق . فإنه إن كان دخل بها ، فرق بينهما . وأخذت صداقها منه .

وإن لم يدخل بها ، حتى عتق . فإنه أحب أن يجده له النكاح . وهو أحوط .
وإن تزوجت أمة ، بلا رأى سيدها . ودخل بها . ثم أعتقت ، وتمت نكاحها ، وهي حرة .

قال : النكاح فاسد . وإتمامها وهي حرة باطل . ولا صداق لها ، ولا لسيدها .
وإن غاب سيد الأمة . وطلبت التزويج إلى السلطان : أنه لا يزوجهما ؛ لأن سيدها ملك نفسها . وله وطؤها . ولا يجوز أن تزوج إلا بإذنه ، ولو كان لها ولي حر .

وإن كره سيدها أن يزوجهما ، أو يبطأها ، لم لم يجبر على تزويجها .
وإن أراد هو أن يزوجهما بزواج ، وكرهت ، جبرت عليه ولو كرهته .
وإذا تزوجت امرأة بعبد ، بغير إذن مولاه . ثم أجبرت ، فإن ذلك مكروه .
ولها أن تعتزله .

وقيل : لا يجوز للعبد أن يتسرى ، ولا يبطأ بملك اليمين ؛ لأنه هو وماله لسيده .
وقيل في عبد ، تزوج حرة ، وفرض لها صداقها ، ونفذ بعضه . ثم أطلع سيده .
قال : إن كان أذن له في التزويج ، فهم بالخيار ، إن كانت لم تعلم أنه عبده .
وإن لم يكن السيد أذن له ، فرق بينهما . وجعل لها طائفة من صداقها .

وقال أبو عبد الله : ليس لها شيء من صداقها .

وقول : إن لها صداقها . ويكون ذلك في رقبته .

وقول : يكون في ذمته ، إن أعتق يوماً ما .

وقول : لها الخمران .

وسئل عن السيد ، إذا خطب العبد ، في العدة ، يحرم ذلك مثل الأحرار ؟

قال : اللهم مقوجه للأحرار ، دون العبيد . والله أعلم .

وإن تزوجت امرأة بعبد ، دون إذن مولاه ، فإن لها أن تعتزله .

وقيل في جارية بين رجلين ، زوجها رجل ، ثم اشترى الزوج نصيب أحدهما .

قال أبو عبيدة : لا يقربها .

وكذلك المرأة ، إن كان زوجها مملوكاً . وملكت منه طائفة ، فقد حرمت

عليه .

فإن أعتقه لمتزوجها ، فلا بأس بذلك . ولكن يتزوجها بفكاح جديد ،

ومهر جديد . ولا عدة عليها منه . ويبطل النكاح ، لتضاد الأحكام وتغايبها ؛ لأن

هذه المرأة لو قالت لزوجها : أنفق علي ، فإنني زوجتك فيقول هو : بل أنفق علي ،

فإنني عبدك ، أو تقول : سافر إلى موضع كذا وكذا ؛ لأملك عبيدي فيقول العبد :

سافر معي ؛ لأنك زوجتي فلما تذاقت الأحكام . فكان لا سبيل إلى بقاء الأمرين ،

وجب إبطال أضعفهما ، لا أقواهما . فبطل الفكاح . وثبت الملك .

وكذلك لو ملكت شقصةً منه .

وكذلك إذا ملك الرجل وزوجته الأمة .

ومن زوج عبده بأمنته ، وأراد نزعها منه ، فله ذلك . فإن أراد وطأها ، فلا

يطؤها حتى يشهد على ذلك ، ويطلقها من عبده . وتنقض عدتها .
وإذا غرت الأمة رجلا . وزعمت أنها حرة . فتزوجها على ذلك ، ثم أطلع
على أنها أمة . فإن عقرها لسيدها ، وأولاده منها أحرار . وعليه قيمتهم لأرباب
أمهم ، فإن أقام معها ، بعد العلم ، فأولاده الذين تلدهم بعد علمه أنها أمة ؛ يكونون
عبيداً لسيدها . ويكون صداقها لها . ولو أن عبداً غر حرة . فتزوجها على أنه
حر . ثم تبين أنه عبد ، فهو لسيده . ولا صداق لها عليه ، إلا أن يعتق . فإن
أعتق ، فإن صداقها يلزمه . ولا شيء على سيده .
ومن اشترى جارية ، على أنها مملوكة ، فوطئها ثم أخبر أنها حرة . هل يجوز
له تزويجها ؟

إنه يختلف في ذلك .

قال بعض : لا يوجبنا ذلك .

وقال بعض : إذا لم يعلم أنها حرة ، إلا من بعد ما وطئها ، لم يحرم عليه ، إن
أراد تزويجها .

وإن تسرى العبد ثرية لمولاه ، كان أولاده منها عبيداً لمولاه . وإيس للعبد
أن يتسرى ولو أدله مولاه .

فصل

وإذا كان عبد لرجل أبله ، طلب التزويج . فإن كان الأب له بمنزلة الصبي الذي
لا يعقل ، لم يجز تزويج عبده ، إلا أن يكون له وصي .
وفي تزويج الوصي اختلاف . . .

فمنهم من لم يجوز ذلك ؛ لأنه إذا زوج عبده ، تعلق عليه حق .
ومن أجاز ذلك ، فعلى نظر المصلحة في ذلك .

وإذا كان عبد بين جماعة ، فلا يجوز له أن يتزوج ، إلا بإذنهم جميعاً .
وإذا وهبت المرأة جارية زوجها للوطء . فإذا صارت في ملكه ، جاز له
وطؤها ، إلا أن تكون مدبرة فأكثر القول منى : أنه لا يجوز له وطؤها .
ومن طلب إلى رجل تزويج جاريته . فيشترط عليه سيدها ، نقيتها وكسوتها .
وقبل بذلك الزوج ، فكل ما ضمن به الزوج على التزويج ، مما له معرفة بصفة ،
تدرك معرفته ، ولو كان مجهولاً ، فهو جائز وثابت .

وعن أبي علي الحسن بن أحمد - رحمه الله - وأما الذي شرط على زوجة عبده :
أنه لا شيء عليه لها . ورضيت بذلك . وتزوجت ، ثبت له شرطه عليها .
وقول : لا يثبت هذا الشرط . ويكون جميع ذلك ، في رقبة العبد . هكذا
يوجد عن أبي سعيد - رحمه الله - .

وقيل في أمة ، زوجها سيدها . وهي غير بالغ ، بعبد ، أو حر . ثم أزالها إلى
غيره . وبلغت عند السيد الثاني . ورجب أن يفصح النكاح ، أو يجعل ذلك لها .
هل له ذلك ؟

فليس له ذلك .

وليست الأمة كالحر ، إذا بلغت ، إلا أن تعوق ، فتختار نفسها .
وعن أبي بكر أحمد بن محمد بن أبي بكر ، في رجل ، له عبد . فطلب له أمة ،
يزوجه بها . وهي في العدة - أعنى الأمة - جهلا منه . ثم علم الخطأ . وندم على

ذلك . ثم انتقضت عدتها . هل يجوز له تزويجها ؟

قال : قد عرفت أنه يجوز له تزويجها ، إذا انتقضت عدتها . وليس هي مثل الحرة ، في طلب العدة .

وعن سعيد بن محمد ، ومحمد بن هاشم ، في رجل تزوج لعبدته وقبل . ثم كره العبد . هل يلزم السيد شيء ؟

قال : نعم . عليه نصف الصداق .

وإن تزوج عبد بغير إذن مولاه .

قال : لا صداق لامرأة العبد . والطلاق بيد مولى العبد ، إلا أن يكون المولى

أذن لعبدته في التزويج .

فإن أذن له ، لزمه الصداق . وكان الطلاق بيده .

• وطلاق الأمة ، من زوجها الحر ، أو سيد زوجها المملوك : اثنتان .

• وطلاق الحرة ، من زوجها ، ومن سيد زوجها المملوك : ثلاث . والله أعلم .

وبه التوفيق .

القول الثانى

فى طلاق العبيد وخدمهم وإيلائهم وظهارهم
من زوج أو سيد

وقيل : مما عرضه أبو صفرة على محمد بن محبوب - رحمه الله - عن عبد
أعتق . وله امرأة ، إنها لا تنزوح ، إلا أن يطلقها سيده ، أو تعلم له بموت ، أو
حياة .

وقال الربيع مثل ذلك ، إلا أن يأتى مولاه فيطلقها . ثم تعتد وتزوج - إن
شاءت .

وإن باع رجل لرجل عبداً . وله زوجة . فطلاق زوجة العبد للمشتري ، إلا
أن يأمر البائع أن يطلق .

وقيل فى رجل ، تزوج أمة . ثم قال لها : أنت طالق اثنتين ، مع عتقك .
وكان قد دخل بها . فقال مولاه : أنت حرة إلى سنة . فإنما يقع الطلاق والتحرير ،
إذا خرجت من حد الرق . فتخرج بطلاقتين . وتبقى بواحدة .

فإن أراد ردها ، فلها الخيار .

فإن أحببت الرجعة إليه وردها ، كانت معه بطلاقته . ويتوارثان ، إذا مات
أحدهما فى العدة ، إلا أن تختار نفسها ، قبل موته .

وإن لم تختار نفسها . ومات قبل أن يردها . فعليها يمين بالله : أن لو كان حياً
لاختارته . ثم ترثه .

وأما قبل أن يقع عليه التحرير ، فلا يكون طلاق . ويطؤها زوجها في ذلك .
وإن مات أحدهما ، لم يتوارثا ، لأنها مملوكة .

وقيل : إذا أراد السيد أن يبرئ زوجته عبده . فتقول الزوجة للمولى : قد
أبرأتك من كل ما يلزم لي من حق ، من قبل عبدك فلان . ويقول السيد :
قد أبرأت لك نفسك بتطليقة ، أو بالطلاق .

وإذا كان العبد مملوكا لامرأة . وله زوجة . وأرادت أن تطلق زوجة عبدها ،
فإنها تأمر من يطلق زوجة عبدها من الرجال . وإن طلقت هي ، ثبت الطلاق .
ولا يملك العبد الطلاق ، باتفاق المسلمين على ذلك ، إلا أن يأذن له سيده بالطلاق ،
أو الظهار ، أو الكفارة . أو شيء مما كان ممنوعاً من فعله ، إلا بأمر سيده .
وإذنه .

واختلف في طلاق العبد ، إذا كان بين شركاء .

فمنهم من أجاز الطلاق ، إذا طلق أحدهم .

ومنهم من لم يجز ذلك ؛ لأن التزويج لا يجوز إلا بإذنهم جميعاً . كذلك
الطلاق .

وليس للعبد إيلاء ولا ظهار ولا طلاق ، إلا بإذن مولاه ، إذا أذن له بذلك .

وعن أبي سعيد - رحمه الله - أن للسيد إذا طلق زوجة عبده ، وأذن للعبد

أن يرد زوجته ، إن ذلك جائز ، كان للسيد رجلا أو امرأة .

وقيل : إذا أعتقت الأمة ، فخرجت من زوجها باختيارها . ثم أعتق العبد ،

من بسد ما أعتقت هي . فله أن يقيم معها ، بالنكاح الأول ، والصداق الأول ،

إذا رضيت . وكانت في العدة تمتد . فإن انقضت العدة ، فلا سبيل له . وعدتها ثلاث حيض ، إذا كانت بمن تحيض ، أو ثلاثة أشهر ، إذا كانت ممن لا تحيض . وإذا طلقت الأمة تطليقة ، أو تطليقتين . ثم أعتقت في العدة ، إنها ترجع إلى عدة الحرة . وتبنى على ما كان مضي من عدتها . وإن طلقها واحدة ، ثم أعتقت ، وردّها في العدة برضاها ، أو تزوجها تزويجاً جديداً ، بعد العدة ، فإنها تكون معه على تطليقتين . وإن طلقها اثنتين . ثم أعتقت في العدة . فقد بان منه . ولا تحل له ، حتى تنكح زوجاً غيره .

وقال أبو عبد الله : يجوز طلاق الرجل زوجة عبد ولده . ويجوز أن يزوج جارية ولده ، إن يريد أن يزوجه به ، كان الولد بالغا ، أو غير بالغ ، حاضراً ، أو غائباً .

فصل

وسئل عن أمة ، تزوجها عبد رجل . ومات الرجل وخلف ورثة فيهم اليتم والغائب والبالغ . وطلبت هذه الأمة الخلاص من زوجها . كيف الوجه في خلاصها ؟

قال : معنى أنه قيل في الشركاء : إذا طلق أحدهم زوجة العبد . فقول : تطلق وعليه الصداق وحده .

وقول : لا تطلق ، حتى يطلقوا كلهم .
وإذا ثبت معنى هذا ، لم يكن لليتم طلاق وكذلك الغائب .

ويعجبنى أن لا تطلق، حتى يطاق الشركاء كلهم . وينتظر اليتيم حتى يبلغ ،
والغائب حتى يقدم . وتكون نفقة زوجة العبد وكسوتها ، في رقبة العبد .
وعلى البالغين نصيبهم من كسوة ونفقة ، إن شاءوا ، أعطوا من عندهم . وإن شاءوا ،
بيعت حصصهم من العبد ، في نفقة زوجته وكسوتها .
وكذلك وكيل الغائب ، ووصى اليتيم . والله أعلم .

فصل

واختلف موسى بن أبي جابر ، وسليمان بن عثمان - رحمهما الله - في الرجل
يطاق أمته التي بطؤها .

فقال موسى : تعق .

وقال سليمان : يستخدمها . فإذا مات عتقت .

وقال جابر بن زيد ، ومسلمة بن تميم : له أن يطأها ويستخدمها - إن شاء -

ولا تعق ، إلا أن ينوي عتقا

وقال محمد بن محبوب عن والده - رحمهما الله - : عتقت .

ورأى موسى بن هلى رأى سليمان بن عثمان .

ومن جامع ابن جعفر :

وأما الذى آلى من أمته التى بطؤها ، فليس الأمة كالزوجة . ويطؤها بالملك

في هذا . ولا يكون عليه - في هذا - إيلاء . ولكنه إذا وطئها - في هذا - كفر

بيمينه ، إن كان حلف عن وطئها .

وأما إن ظاهر من أمته التي يطؤها ، لزمه الظهار . وعليه أن يكفر ، قبل أن يطأها . ولا وقت عليه . فإن وطئها ، فسد عليه وطؤها أبداً .
وإن ظاهر من أمته التي لا يطؤها . فإذا أراد وطأها ، فليكفر قبل ذلك ككفارة الظهار .

وإن رمى رجل سريته بالزنا .

قال : كان ابن عباس يحرمها عليه . ولا أراه إلا صدق .

وقال غيره : إن كان رأما تزني ، فإنها تحرم عليه . وإن كان إنما رماها بالزنا على غضب منه . ثم استغفر ربه وتاب ، وأكذب نفسه ، فلا بأس عليه .

وإن ظاهر العبد من امرأته ، بإذن سيده . فعليه الكفارة .

فإن أطعم عنه مولاه ، أو أعتق برىء .

وإن أمره أن يصوم صام .

وإن لم يفعل سيده هذا . ومضت أربعة أشهر ، بانت بالإيلاء . وهي تطليقة .

والأجل في كفارة الظهار : أربعة أشهر من الحرية والأمة والسرية .

وكفارة الحرية والأمة سواء .

وكفارة الحر والمملوك في الظهار سواء .

والأمة إذا لاعنها زوجها ، حرّاً كان ، أو عبداً فعدها شهران .

قال أبو عبد الله - رحمه الله - : عدتها أربعة أشهر .

ومن ظاهر من أمته ، فلا يقربها حتى يكفر .

وإن أعتقها عن نفسها في الكفارة ، جاز له أن يتزوجها ، إن شئت

وشاء هو .

وفى كتاب الضياع :

وإن ظاهر العبد من زوجته . فقال له سيده : قد أجزت لك ذلك . فقال
الفضل بن الحواري : ليس ذلك له ، إلا أن يقول له : اذهب فظاهر . فإذا ظاهر ،
لزمه الظهار .

وإذا قال للسيد لزوجته عبده : هي عليه ، كظهر من يحرم على العبد نكاحه
لحقها الظهار . والله أعلم . وبه التوفيق .

القول الثالث

في ذكر شيء من العِدِّد
في هذه المعاني

وسئل عن الأمة ، إذا كان لها ولد من سيدها . وكان يطؤها . ثم توفي عنها
السيد . فمقت بسبب موته . ما تكون عدتها ؟

قال : معى أنه يختلف فيه .

فقول : عليها عدة المقر في عنها زوجها .

وقول : عليها عدة الحرة المطلقة .

قيل له : فإن مات سيدها . وقد كان يطؤها . وليس له منها ولد . ما تكون

عدتها ؟

قال : عليها عدة الاستبراء ، كما تستبرأ الأمة .

قيل له : فإن مات سيدها . ولها منه ولد . وقد كان السيد ، قد ترك وطأها قبل

موته . ولم يشهد على ذلك .

قال : معى أنه يختلف في عدتها .

فقول : عليها عدة الحرة المقر في عنها زوجها .

وقول : عليها عدة الحرة المطلقة .

قيل له : فإن أشهد أنه قد ترك وطأها . ثم خلا لها متدار عدة الاستبراء .

ثم مات ما تكون عدتها ؟

قال : يختلف في ذلك أيضا .

قول : إنه إذا أشهد على ترك وطئها . وخسلا لها حيضتان ، إن كانت ممن تحيض ، أو بقدر ما تخرج به ، من حد الاستبراء . فقد انقضت عدتها .
وقول : عليها للعدة ، على حسب ما مضى في الأولى من الاختلاف . ولا ينفمها الإشهاد ، على ترك وطئها ، ما لم يكن استبرأها ، أو زوجها ، أو باعها .
قيل له : إن جاءت بولد ، بعد أن مات . وقد كان أشهد بترك وطئها . هل يلحقه الولد ؟

قال : معنى أنه قيل في بعض القول : إن الإشهاد على ترك الوطء ، مما يزيل لحوق الولد من السيد ، في بعض القول .
وفي بعض القول : إنه لا يزيل لحوق الولد ، إلا أن يزيلها ببيع ، أو تزويج .
قيل له : إن استبرأها وباعها . ثم اشتراها ، قبل أن يسطأها المشتري . هل لهذا أن يسطأها ؟

قال : معنى أنه قيل : لكل ملك استبراء . وعليه أن يستبرئها .
ومن جامع أبي صفرة ، في رجل ، ظاهر من أم ولده : إنها تربص أربعة أشهر قال الله تعالى : « للذين يؤولون من نساءهم تربص أربعة أشهر » لانعلم غير ذلك ، في الحرائر وغيرهن .

وقيل : إن أذن السيد لعلامه ، في الظهار . فظاهر عن امرأته .
فقال : إن كانت امرأته حرة ، تربص أربعة أشهر . وإن كانت أمة ، تربص شهرين . والله أعلم وبه للتوفيق .

* * *

القول الرابع

في العبد والأمة

إذا بيما وكانا متزوجين

قال محمد بن محبوب - رحمه الله - في العبد ، يتزوج الأمة . فيباع في أرض

بعيدة ، فيطلب سيد الأمة إلى سيد العبد ، أن يطلقها فيأبى

قال : لا أرى عليه أن يطلقها . ولكن عليه مؤونتها ، إلا أن يطلقها .

وذلك على المشتري . وأما البائع فإذا لم يطلب ذلك إليه ، حتى باع غلامه . وليس

إلا صداق الأمة ، إذا كان تزوجها برأيه .

وإن زوج الرجل أمته بزواج . وأراد المشتري أن يحمل الأمة . وكره زوجها

ذلك . فليس ذلك إلى الزوج . ولكن إن شاء تبع امرأته ، إن كان حراً .

وإن كان عبداً ، فمعه مولاة . فليذوق مولاة عليها ، إلا أن يطلقها ويوفيهما حقها ،

إن كان تزوجها بإذنه .

وإن بيع العبد . وله زوجة ، فهما على نكاحهما ، إلا أن يكون سيد العبد ،

طلق منه زوجته ، قبل أن يبيعه . فالصداق عليه ، إن كان ضمنه ، أو أذن للفلان ،

فرضى به .

وإن أعتقت الجارية ، أو طلقت . فصداقها على المولى الأول ، إلا أن يعلم

المشتري بذلك ويضمنه .

وقال هاشم : إذا زوج الرجل أمة برجل . ثم أراد بيعها ، في بلد آخر .

فكره ذلك الزوج .

قال : أرى أن الزوج ، إن شاء تبعها . وإن شاء ، أخذ ما أعطها ووطنها .
فإن زوجها بفلام قوم ، برأيهم . ثم أرادوا بيع الفلام ، في بلد آخر وكره ذلك
سيد الجارية .

قال : يطلق لهم جارتهم ، ويعطيها حقتها . ثم يبيع غلامه ، حيث يشاء .

وقيل : إذا باع الرجل غلامه : وله زوجة حرة ، أو أمة ، قد كان تزوجها
بإذنه فصداقها عليه . وطلاقها في يد المشتري ؛ لأنه إذا باع ، لزمه صداقها في ثمنه .
وإن باعه بمائتي درهم وصداقها ألف درهم . والعبد يساوي ألف درهم . ثم
طلقها سيده ، الذي اشتراه . فليس لها غير المائةين ، اللتين باع بهما . وعليه لها
يمين بالله : ما دالس في بيعه هذا .

وإذا باع الرجل جاريته . ولها زوج حراً كان ، أو عبداً . فصداقها للبائع ،
إلا أن يشترطه للمشتري على البائع .

وأما إذا أعتق الرجل أمته المتزوجة . ولها صداق على الزوج . فصداقها لها ،
إلا أن يشترطه الزوج ، أنه له قبل العتق .

وعن هاشم بن غيلان - رحمه الله - في الرجل ، يشتري الأمة . ولها زوج
عبد . ويذهب بها السيد إلى بلد آخر ، فقبلى كسوتها .

قال : على الزوج للكسوة ، ولو ذهب بها السيد في البصرة ، مادامت امرأته .
وذلك بمد أن يفرض عليه السيد الخلع . فيأتي الزوج .

فإن طلب الزوج الخلع . وكره السيد ، لم يكن على الزوج كسوة ، ولا نفقة ،
إذا خرج بها السيد .

والذي نأخذ به : أنه لا يلزم الزوج لها نفقة ، ولا كسوة ، إلا أن يخلّيها له
السيد . فيلزم ذلك . والله أعلم . وبه التعريف .

* * *

القول الخامس

في لزوم الصداق

من تزويج العبد أو الأمة

وقال محمد بن محبوب - رحمه الله - : إذا تزوج العبد أمة ، أو حرة ، برأى سيده ، كان صداقها في ثمنه ، إذا باعه ، أو أعتقه .

وإن مات ، فليس عليه شيء ، إلا أن يكون المولى ، ضمن بالصداق ، كانت زوجته حرة ، أو أمة .

وإن أذن السيد لعامله بالتزويج . ولم يحد له حداً . فتزوج للعبد حرة ، فالنكاح جائز ، والصداق في رقبة العبد .

وإن طلق للعبد زوجته فليس له طلاق .

وإن طلقها السيد . فإن شاء أعطاها الصداق ، أو أذن في بيع العبد فبيع . وتوفي المرأة صداقها .

وإن فضل من ثمن العبد شيء ، رد على السيد .

وإن كان الصداق أكثر من ثمنه ، فليس لها أكثر من ثمنه .

فإن أذن له أن يتزوج أمة . فتزوج جارية رومية . فالنكاح جائز . وصداقها في رقبة العبد ، إذا أذن له سيده ، في التزويج .

وكذلك جميع ما يتعلق على العبد ، من سبب التزويج ، من نفقة ، وكسوة ،

وغير ذلك .

وإذا قال الرجل لفلان: اذهب فتزوج فما تزوجت به من المهر ، فهو على .
فكل شيء تزوج به ، ولو كان أكثر من ثمن العبد ، فهو على السيد .

وقال هاشم : إن تزوجها بأكثر من صدقات نساءها ، لم أغرم السيد .

وقال هاشم : إذا قال : اذهب فتزوج . ثم عتق . فالصداق على العبد ، إذا
أعتق .

وإن باعه ، بعد أن أذن له أن يتزوج ، فالمهر على البائع ، إذا أذن له أن
يتزوج . وقال له : إن كل شيء تزوجت به عليه .

وإن أذن له أن يتزوج . ولم يقل : هو على ، فالصداق في رقبة العبد .

وإن كان عبد بين شركاء ، فأذن له بعضهم في التزويج . ولم يأذن له الباقيون .
فإن كان تزوج ، ودخل بالزوجة . وأتم له باقي الشركاء ، فالتزويج تام . والصداق
عليهم جميعاً ، في رقبة العبد .

وإن لم يتموا له التزويج ، فالصداق على من أذن له خاصة ، والتزويج فاسد .

وإن كانت المرأة ، تعلم أنه بين شركاء . ولم يأذن له في التزويج ، إلا بعضهم .

فليس على من أذن من الصداق ، إلا بقدر حصته من العبد .

وإذا تزوج المملوك الحرة ، أو الأمة ، بغير إذن سيدها . فليس يدها - إن علم

بذلك - أن يفرق بينهما . ويأخذ ما أعطاهما . وهي صاغرة .

وإن تزوج العبد بإذن مواليه بمهر . ثم طلق امرأته ، فلا امرأته أن تأخذهم

بالمهر ، ولو كان مهراً غالياً ، إلا أن يصح بالبينة العادلة : أنهم لم يأذنوا له ، أن

يتزوج على مثل هذا المهر .

وإذا باع رجل غلامه ، بمائتي درهم . وكان متزوجاً امرأة ، بألف درهم . وهو يساوي ألف درهم فإنه ليس لها غير المائتين ، التي باعه بها . وعليه لها يمين ، ما دلس في بيعه هذا .

وعن الفضل بن الحواري - في رجل ، استأذن رجلاً ، أن يزوجه عبده بأتمته ، أو بامرأة حرة . فقال له سيد العبد : زوجه على عشرين درهماً . فزوجه للرجل ، على مائة درهم .

قال : الفكاح تام . وليس للمرأة إلا ما أذن به السيد ، من الصداق . وقيل في عبد ، أتى إلى قوم . فقال : إني حر ففرم وزوجه وم عرب . فطلبه سيده .

قال هاشم : كان موسى يقول : عليه صداقها .

وقول : إذا غرم ، وم لا يعلمون . فلها صداقها ، في رقبة العبد . وهذه جناية في رقبته ولها الخيار ، إذا علمت ، أنه أتم التزويج سيد العبد .

ولاحرة الخيار ، إذا علمت أنه عبد . فإن شادت ، أقامت معه وإن شادت ، خرجت منه . ولها صداقها في رقبته .

وإن علمت أنه عبد . فتزوجه ، بغير إذن سيده . وأمكفته من نفسها ، فلا شيء على سيد العبد ، ولا في رقبة العبد . ولا حق لها ؛ لأنه بمنزلة ثونا . ولا يسعها ذلك .

وقول : إذا لم تعلم فصداقها على العبد ، متى ما عتق . ولا شيء في رقبة العبد ؛ لأن هذا ليس من الجنائز التي يجنيها بيده . ولا اقتسرها وغلبها . وليس

كحدث العبد على سيده وإنما هو خدعة خدعهم العبد بها . فتي ما عتق للعبد .
فعليه ذلك في ماله .

وقول : ليس لها على العبد شيء ؛ لأن عليها أن تسأل عن ذلك . وتطلب
لنفسها ما تستحق .

وأما العبد ، فما بينه وبين الله . فعليه أن يتخلص من صداقها ، إذا قدر بهد
العتق .

وإذا أذن السيد لعبد ، في التزويج . وضمن بالصداق . ومات السيد ، قبل
أن يسلم الصداق ، ثم قسم ورثته . ووقع العبد ، في مهم بعض الشركاء ، إن
الصداق يسكون في رأس مال السيد الميت ، إلا أن يشترطوا عند القسم : أن
يكون صداق زوجة العبد ، على من وقع له بالقسم .

ومن زوج جاريتة ، ولم يفرض لها صداقاً . وجاز الزوج بها . فلها عليه
كأوسط صداق مثلها ، من الإماء ، لأنه لا يحل فوج امرأة إلا بهوض .
وإن مات الزوج ، قبل أن يفرض لها صداقاً . ففيه اختلاف .

قول : للبكر خمس ثمنها . وللثيب عشر ثمنها

وقول : للبكر عشر ثمنها وللثيب نصف عشر ثمنها . وأنا أحب أن يكون
كأوسط صدقات نسائها . والله أعلم .

فصل

وسئل عن العبد ، إذا تزوج امرأة ، بإذن سيده ، على صداق معروف ثم

إن السيد أعتق العبد ، على من منهما الصداق ؟

قال : للمرأة الخيار - إن شاءت طالبت السيد . وإن شاءت طالبت العبد .
فإن طالبت السيد . وسلم لها الصداق ، فلا يرجع على الممتق بما سلم .
وأما إن باعه لغيره . وأخبره أنه متزوج له بامرأة ولها صداق . رضی
المشترى ، وعرفه كم الصداق ، تحول الصداق على للمشترى .
وقول : إن المرأة مخيرة - إن شاءت طالبت بصداقها السيد الأول ، أو
المشترى .

وإن أخبر البائع المشتري أن العبد متزوج . ولم يخبره كم متزوج .
قال : لا يثبت الصداق على للمشترى ؛ لأن هذا عيب لا يعلمه . ولو علم بالتزويج ،
ولم يعلم بالصداق كم هو ، ولا سأل عنه ، حتى وقع البيع . ثم علم من بعد ذلك ،
كان له الرد بالعيب .

ومن علم من امرأة ، أنها تزوجت مملوكا ، بغير إذن سيده وهي تعلم أنه مملوك .
ولم يتم السيد نكاحها . فليس يسمه إلا الإنكار عليهما . ولا يتركان على نكاحهما ،
من غير أن يفكر عليهما ؛ لأن هذا ليس بنكاح .

وإن أذن الرجل لعبد ، في التزويج . ثم أعتقه فعلى المولى ما يلحق العبد ،
من ذلك ، إلى أن يأتي على ماله ، إن كان له مال ، وعلى رقبته . ثم لا تبعه عليه .
وقال محمد بن محبوب - رحمه الله - : إذا تزوج العبد ، برأى سيده ، كان
صداق زوجته في ثمنه ، إذا باعه ، أو أعتقه .

فإن مات العبد . فليس على السيد شيء ، إلا أن يكون ضمن بالصداق ،
كانت زوجته حرة ، أو أمة .

قال هاشم - لعنه محمد بن هاشم - : قول محمد بن محبوب أحب إليّ .

وإذا قال الرجل لعبده : اذهب فتزوج . ثم عتق العبد فالصداق على العبد ،
إذا أعتق .

وإن باعه ، بعد أن أذن له ، أن يتزوج . فالمهر على البائع . وعليه حقوق
الناس ، إن كان أذن له أن يبيع ويشترى .

وإن قال له : كل شيء تزوجت به ، أو إن كل شيء اشتريته ، فهو على ،
فهو عليه ، ولو كان أكثر من ثمن العبد .

وإن تزوج مملوك بحرة . ثم ماتت من تحته . فلا ميراث له منها .

والصداق في رقبة العبد ، إن كان أذن له المولى ، يكون في ثمن العبد . يباع
وتنقض للمرأة ، أو وارثها . وإن كان برأى العبد ، فليس عليه شيء .

وإن تزوج عبد حرة ، بإذن سيده . ثم هرب العبد .

فتقيل : إنه يلزم السيد نفقتها وكسوتها . وإن طلقها سيده ، لزم طلاقه .
ويلزمه صداقها .

فإن كان صداقها ، أكثر من قيمة رقبة العبد ، لم يلزمه فوق ذلك ، إلا أن
يكون حداً له حداً ، يتزوج به . فلا يلزمه إلا ذلك الحد ، زاد فوق رقبته ، أو
نقص . وذلك إذا باعه ، أو أبقى وأما إذا مات ، فلا يلزمه شيء .

قال أبو الحواري : إذا مات العبد وقد حدا له السيد حداً في الصداق . فما
زاد ، فهو على رقبته .

قال أبو المؤثر : أرى إذا أذن السيد لملامه بالتزويج ، بصداق مسمى . فإن

كان مقدار قيمته ، أو أقل . فمات العبد ، فلا صداق على السيد وإن كان أكثر من قيمة للعبد ، فمات ، طرحت عنه قيمة العبد ، وأخذ منه الفضل .

وقيل : إن باع العبد ، أو أعتقه ، أو أبقى فكذلك .

وقيل : من باع عبده . وله زوجة ، فتدحل على سيده البائع ، صداقها في ثمنه .

وقول : يكون في رقبة العبد . ويفرم البائع للمشتري صداقها ، إلا أن يشترط

البائع على المشتري صداقها . ويضمن به لها . فيرجع على المشتري بذلك . وإن لم يعلم المشتري بذلك ، وأراد رده . فله ذلك .

وإن تزوج عبد أمة بإذن سيدها . ثم باع سيده الأمة أمة ، في غير البسالة .

فعليه أن يرد على الزوج ، ما كان معه له . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول السادس

في العبد يفر الحرية فيتزوجها

وطلاق الأمة المتزوجة

قال أبو سعيد - رحمه الله - في العبد ، يفر الحرية فيتزوجها ، على أنه حر . ثم
يصح أنه عبد وقد دخل بها .

قال : تخرج منه . وليس لها صداق على سيده ، ولا في رقبته ؛ لأنها لم تكن
مجبورة على تزويجه . ولا تلحقه بشيء ، إن عتق .
وقول : لها الصداق في رقبته ، إن أعتق .

وإن غرت المرأة رجلاً . وزعمت أنها حرة . فتزوجها على ذلك . فإن عقرها
لسيدها ، وأولاده منها أحرار . وعليه قيمتهم .

فإن أقام معها بعد العلم بها ، فإن أولاده الآخرين ، يكونون عبيداً لسيدها .
وصداقها لسيدها . وترجع إلى صداق مثلها من الإمام ، إن كان قد تزوجها ، على
أكثر من صداقها ، أو أقل .
واختلف في قيمة أولاده .

قال بعض : قيمتهم يوم يستحقون منه ، كانوا صغاراً ، أو كباراً .

وقول : قيمتهم يوم ولدوا ؛ لأنهم أحرار في الأصل .

وإذا قال العبد لقوم : إني حر . فزوجه امرأة . ثم علموا أنه عبد ، فهي
بالخيار ، إن شاءت أقامت معه . وإن شاءت فارقته .

فصل

قال أبو المؤثر - في رجل ، كانت له أمة . ولها زوج حر ، أو عبد . فظن سيدها أن طلاقها بيده . فطلقها ثلاثاً . ثم تركها ، حتى مضت عدتها . وزوجها بحر ، أو عبد .

قال : يفرق بينهما وبين زوجها الآخر . ولا صداق لسيدها عليه ، دخل بها ، أو لم يدخل . وترد إلى زوجها الأول . ولها صداقها لسيدها . ولا يطؤها حتى تنقضي عدتها ، من الآخر ، إن كان قد دخل بها . وسواء كان الآخر عارفاً ، بما صنع سيد الأمة ، أو غير عارف . فإنه لا صداق عليه لسيدها . والله أعلم .

فصل

قال أبو المؤثر ، ووائل بن أيوب - رحمهما الله - في رجل ، كانت له جارية . فكاتبها ولم يقدر على الوفاء . فردها إلى الرق . وباعها لرجل ، فوطئها المشتري . وباعها لآخر ، فوطئها المشتري الأخير أيضاً .

قال : يأخذ من المشتري الأخير ، مهر مثلها . ثم يرجع الأخير على الذي اشتراها منه . فيأخذ منه مهر مثلها ، من المشتري الأول . ثم يردّها على مولايها ، الذي كان اشتراها منه . ثم يرجع هو على مولايها ، الذي كان اشتراها منه . ثم يرجع هو على مولايها ، الذي كاتبها . فتكون على مكانتها .

وقال محمد بن محبوب - رحمه الله - في رجل متزوج امرأة ، أو أمة ، مكابراً لها من تحت الثوب ، إنه يلزمه للحرّة مهر مثلها . ولا يلزمه للأمة شيء إلا الأدب .

والدمية مثل الحرّة ، لها صداقها .
وقال عمر بن القاسم ، وعمر بن محمد - في رجل وطىء أمة بكراً ، أو ثيباً .
فانقضها .

قال أبو علي : البكر والثيب سواء في هذا .
ويوجد في الكعب : أنهما لا شيء لهما ، في المطاوعة . ولهما في الكراهية .
وإن وقع رجل ، على جارية . فجاءها على القهر منه لها . فإن كانت حرة .
فعلية مهر ، مثل مهر نساءها .
وإن كابت أمة بكراً . فعليه عشر ثمنها . وإن كانت ثيباً ، فعليه نصف
عشر ثمنها .

وقول : للبكر خمس ثمنها . وللاثيب عشر ثمنها .
ومن زوج جاريته الصبية المملوكة . وماتت قبل أن يجوز بها الزوج ، قبل
وقبل الغنلة ، فلا صداق لها . وليس لسيدها حق .
ومن أعتق أمته المنزوجة . ولم يستثن صداقها ، فهو لها .
وإن سرق رجل أمةً . ثم باعها لرجل فوطئها المشتري ، فولدت . ثم جاءها
سيدها ، فاستحقها .

قال : له قيمة الأولاد . وإن قدر السيد على السارق ، أخذه بقيمة الأولاد .
وإن لم يقدر على السارق ، أخذ أبو الأولاد بقيمتهم . ويقبض الأب السارق .
فيأخذه بمثل ما استحق منه ، من قيمة الأولاد ، وعقر الجارية . والله أعلم . وبه
التوفيق .

القول السابع

فيما يجوز لزوم الأمة منها

عن أبي سعيد - رحمه الله - في رجل ، زوج أمة برجل ، إن عليه أن يخليها له ، منذ صلاة العتمة ، إلى طلوع الفجر . وهذا فيما يلزمه . وهو فيما دون ذلك مخير . وإن وطئها ، في وقت ما لا يلزم السيد تخليتها له . وحبسها عن ضيعة مولاه ، فإنه يلزمه ضمان ما استعملها . وليس للزوج ، أن يستعملها بغير الوطاء ، إلا بإذن سيدها .

وإن استعملها السيد ، في وقت ما عليه أن يخليها للزوج . فلا ضمان عليه للزوج

وإن خلاها بالنهار ، بقدر ما استعملها في الليل ، فهو أحسن .
وفيه أن يأمرها بإصلاح نفسها ، من تعطير ولبس وتزيين ، من غير أمر سيدها .
وليس لها أن تعمل لزوجها عملاً ، من غزل ، أو غيره ، إلا بإذن سيدها .
وإن هي عملت للزوج عملاً ، من غير أن يأمرها به ، مثل أن تعمل له طعاماً ، من عنده . فلا يضيق ذلك . ولعل بعضاً يحب له أن ينهاها . وبعض لا يرى ذلك عليه . وليس له أن يأكل ، مما تأني به ، من بيت سيدها ، حتى يصبح معه ، أنها مملوكة لذلك .

وإن جهل ، وأكل مما لا يصبح معه ، أنها مملوكة إياه . فلا أبرئه من الضمان للسيد ، مع التوبة لله تعالى .

وكذلك غير الزوج في هذا . ولو كان ممن يلزم السيد عوله وإن جهلت
ونفدت ذلك ، فلا تجزيها التوبة ، من دون الحل ، أو الخلاص .
وإن أراد السيد أن يؤجر أمته . ويخرجها من بلد زوجها . فله ذلك ، ولو كره
الزوج .

وإن أراد السيد أن يخرج بها من المصير ، فإنه يخيّر الزوج ، إن شاء أخذ
منهم ، ما أعطاهم لها . وإن شاء ، تبع زوجته .
وأما إذا باعنها ، حيث يذاته الحكم . فليس على السيد للزوج تخيير .
والله أعلم .

فصل

وقيل في الأمة ، إذا أعتقت . ولها زوج . فاختارت نفسها ، فإن النكاح
ينفسخ بينهما ، كان الزوج حراً ، أو عبداً .
وقول : لها ذلك في العبد . وأما الحر فلا .
وعن الحواري بن عثمان - رحمه الله - في عبيد ، دخلت عليه زوجته نهاراً .
فوطئها .

قال : ليس أرى له أن يجبسها عن مواليها نهاراً . ولا لهم أن يجبسوها
عنه ليلاً .

وإن كان وطئها ، ولم يجبسها ، فلا بأس عليه بذلك .

وقول : إن الوطاء للجارية حبس عن سيدها ، إذا كان هو الطالب لذلك .
أما إن نامت هي ، أو قعدت . فجائز له ذلك منها وإن أرادت أن تقوم ، لم يمنعها .
ولا يتعرض لحبسها .

واختلف في تزوج عبيد اليتيم ، من ذكور وإناث . وقد شرحنا ذلك ، في
كتاب أمر اليتامى ، وعبيد الغائب ، والمفقود ، أمرهم إلى وكلائهم فإن
لم يكن لهم وكلاء ، فلا يزوجون ، لأنهم في حكم الأحياء . والله أعلم .
وبه التوفيق .

* * *

القول الثامن

في وطء الإماء وما يجوز من ذلك

وما لا يجوز

وعن رجل ، له جاريتان أختان . رباهما من جارية له ، مذهما طفلتان ، حتى أدركت واحدة . فوطئها من غير استبراء منه لها . فسكت يطؤها سنين . ثم أدركت الأخرى . فعزم ألا يطأ الأولى ، وأن يطأ الثانية فاستبرأها ، حتى حاضت الأولى حيضتين وكل للصغيرة أربعون يوماً . ثم وطئها ، قبل أن يزوج الأولى ، وقبل أن يخرجها من ماسكه .

فقال بعض الفقهاء : ليس له أن يطأها ، حتى يملك فرج أختها غيره ، بملك ، أو تزويج . وقالوا : بتحريمها عليه .

ومن باع جاريته لرجل . وشرط أنه لا يطؤها . فالبيع تام ، والشرط باطل . وله أن يطأها ، إذا استبرأها .

ولا يجوز الجمع بين الأختين ، في التسرى بملك اليمين ، كما لا يجوز الجمع بينهما بالتزويج .

ولا يجوز له أن يتزوج إحداهما ويطأ الأخرى ، بملك اليمين ، في حال واحد . ومن تزوج أمة . وطلقتها تطليقتين ثم اشتراها ، فلا يجوز له أن يطأها بملك اليمين ، حتى تنكح زوجاً غيره .

وإن اشتراها قبله غيره ، بمد أن طلقها هو ، ووطئها سيدها الذي اشتراها .

فوطؤها لها ، لا يحملها لهذا ، حتى تنكح زرجا غيره ، غير نكاح السيد ، بملك اليمين .
وفي هذا اختلاف .

وإن كان غلام ، لم يدرك . وله جوار بلاهين . ويجهد على جماعهن ، غير
أنه صبي ، لا يتدر على ذلك . ثم أدرك أنهن ، لا يحرم من عليه ، ولا على والده ،
ولا أمهاتهن ، ولا بناتهن .

وقال أبو المؤثر : من نظر إلى فرج أمته ، وهي صبية ، لشهوة ، لم أر له أن
يقسرها .

وقال القاضي أبو زكريا : إذا قالت الأمة : إنها أرضت سيدها ، في حال
ما يكون رضاه ، يحرم التزويج ، إنه لا يحمل له وطؤها ، ولا بناتها .

وعن أبي معارية : إنه لا يحرم على الوالد وطء جارية ولده ، إلا أن يطأها
الولد ، فلا تجوز له الوالد .

وإن ورث الولد من أبيه جارية ، كان أبوه يطؤها ، فلا يجوز للولد وطؤها .
ومن فجر بجارية قوم . ثم اشتراها ، فلا يجوز له وطؤها ، ولا تزويجها .
ويجوز له استخدامها .

ومن وطئ جارية وطأ حلالا ، أو حراما ، حرمت عليه بناتها ، وبنات
بنيتها ، وبنات بناتها ، كن في ملكه ، أو ملك غيره . ولم يحلن له ، بوجه من
الوجوه .

وأما أخواتها . وبنات أخواتها ، وبنات إخوتها ، وعماتها ، وخالاتها . فإذا

أخرجها بتزويج ، أو بيع ، أو هبة . فيحل له من هؤلاء ، ما يحل في التزويج ،
إذا انقضت عدة التي أخرجها .

وأما بنت عمها وبنت خالها وبنت خالتها ، فلا بأس عليه بوطئهن معها ؛ لأن
هؤلاء يجوز جمعهن ، بالتزويج وملك اليمين .

ومن نظر فرج أمة ، أو مسه بيده ثم اشتراها ، فلا يطؤها ، إذا كان
ذلك عمداً .

وقال أبو المؤثر - رحمه الله - : لا بأس أن يطأ الرجل من الولايد ، ما وطئ
زوج أمه .

وقد تزوج محمد بن عمر ، بتريكة زوج أمه ، بمحضرة من المسلمين ، فلم يعلمهم
عابوا ذلك عليه .

وقيل في رجل ، اشترى جارية من قوم ، يريد أن يطأها . فخرج بها واشتراها
ووطئها . ثم جاء رجل ، فادعى أنه زوجها فلا يقبل قوله ، إلا بالبينة
فإن أقام بيينة : أنها امرأته ، فلا يطؤها مولاها . وله خدمتها .

وإن لم يجد بيينة إلا موالها الذين باعوها له . وكانوا عدولا ، فلا تقبل
شهادتهم ؛ لأنهم لم يعلموه ، إلا أن يصدقهم . فإن صدقهم ، فلا يطؤها ، إن
حبسها .

وإن ردها عليهم . فله ذلك ؛ لأن الزوج عيب في الأمة .

وفي بعض القول : إن وطئها ، لم يكن له ردها . وله أرش العيب .

فإن صدق المشتري ، مواليها البالغين . ورجعت إلى الزوج ، فإنها تعتد
من وطء المشتري حيضتين ، إن كانت ممن تحيض .
وإن كانت ممن لا تحيض ، فتعتد خمسة وأربعين يوماً . ثم يطؤها من بعد
ذلك ، إن لم يبين بها حمل .

وإن استبان بها حمل ، فلا يطؤها حتى تضع حملها ، وتطهر من نفاسها .
وإن قالت الأمة لمشتريها ، بعد أن وطئها: إن لها زوجاً ، فليس عليه تصديقها
بعد الوطء .

ومن تزوج أمة ، على أنها حرة . فصح أنها أمة ، فاشتراها . فكره بعض
الفقهاء له ، أن يطأها بملك اليمين ، لحال الوطء الأول .
قال أبو الحواري: إن كان سيدها الذي وطئها في ملكه ، أم له ذلك التزويج ،
جاز له أن يطأها ، بملك اليمين .

وقال محمد بن محبوب - رحمه الله - : له أن يطأها . وأما إذا تزوجها ، على
أنها أمة . ثم اشتراها من بعد ، فقد صارت له وينسخ النكاح ، ويطؤها بملك
اليمين . وليس عليه استبراء في هذا .

وأما إذا تزوج الملوكة ، ثم اشتراها ، ثم طلقها بعد الشراء .
فقول : لا يلحقها الطلاق ؛ لأن الملك نسخ عقد التزويج . وبعض :
حرمها عليه .

وقول : إنها تعتق .

وقول : يحرم عليه وطؤها وإنه استخدمها .

وقيل : يوجد في كتب محمد بن محبوب - رحمه الله - إلى أبي صفرة : إن المملوك أن يقسرى في ماله ، إذا أذن له سيده . ويتزوج من النساء وعن الحسن بن أحمد ، إلى عمر بن معين - في المرأة ، إذا اشترت زوجها المملوك ، وشرطت الخيار أماً معلومة هل له وطؤها في تلك الأيام ما لم ترضه ؟ قال : يعجبني إذا كان الخيار لها ، أن يفسخ الكاح ؛ لأنها لو أعققت ، في أيام الخيار عتق . وإن حدث عليه سب ، في أيام الخيار ، لزمها . ومن تزوج أمة . واشترى منها جزءاً ، فليسك عن وطئها ، حتى يشتريها كلها ؛ لأن الفروج لا تتبع ، حتى يطاء نصفها بالتزويج ، ونصفها بملك اليمين . ولا نعلم في هذا اختلافاً . وإن اشترى جارية ، في بلاد الحرب . فأحب أن لا يطاءها ، في بلاد الحرب ، حتى يخرج بها ، ويعلمها الصلاة ، والغسل من الجنابة والحيض . وإن وطئها ، في بلاد الحرب . فلا نقول : إنها تحرم عليه . ومن علم من أمته الزنا فلا نجس له أن يطاءها . ومن دبر أمته ، فلا بأس عليه بوطئها . ومن اشترى أمة ، واستبرأها . ثم استبان بها حبل ، إن له ردها على سيدها ؛ لأنه غره . وليس عليه ، في مجامعتها بعد الاستبراء شيء . وإن قال رجل لرجل : خذ أمتي هذه وباشرها . فقال بشير بن المنذر : إن الفروج لاتعار ، ولا توهب . والجارية للرجل الذي باشرها .

وقال مرسى بن أبي جابر: إن الجارية عليه حرام. ولا حد عليه؛ لأنه وطئها،
قبل أن يستبرأها.

ومن اشترى أمة، فاستبرأها. ثم ظهر بها حمل من سيدها الأول.

فقال الملا: : يؤمر المشتري بردها ويؤمر البائع أن يقبلها.

فإن كره عليه قوم، عليه ولده، يوم يولد قيمة عبد، وبأخذه ولا يطؤها

المشتري، حتى تضع وتغتسل من النفاس.

وقال أبو عبد الله: : يمسك عنها.

ومن طلب من البائع والمشتري، نقض البيع، فله ذلك، ولكن إذا طلب

البائع الفقص، فلا عقرب لها وإن طلبه المشتري، فليمط البائع عقربها.

ويجوز لسيد الأمة: أن يزوجه، بغير إذنها، وكان الربيع يستحب أن

يشاورها في ذلك

ومن اشترى جارية مصلية فقالت له: إن لها زوجاً، فلا يطؤها. وهذا

من طريق الورع، لا الحكم.

وأما الشركة التي يفتنهما المسلمون^(١)، ولها زوج فيحل وطؤها. وقد انسخ

عنها حكم الزوجية.

واختلف في الأمة التي يطؤها سيدها، إذا رأتها يزني.

فقول: يحرم عليها وطؤها.

وقول: لا يحرم.

(١) يعني بمد الاستبراء.

ومن كانت له أمة يطؤها ، وهي تمصيه عند الجماع ، فإنه يجوز له ضربها ، كالزوجة ، ضرباً غير مبرح .

وإن وهب الابن لأبيه ، أو الأب لابنه جارية . فلما أراد وطأها قالت : إن الأب ، أو الابن كان يطؤها ، إنه يقف عنها حتى يسأل المعطى المعطى فإن وافق قوله قولها تركها . وإن أنكر قولها ، فلا تصدق هي .

وأما إن غاب المعطى ، أو مات . وقالت للمعطى إن الأب أو الابن وطئها ، فلا يطؤها حتى يعلم كذبها .

فإن قالت امرأة لزوجها : قد أحملت لك فرج أمتي . فإن الفروج لاتعار ، ولا توهب . وليس له أن يطأها بهذه اللفظة ، حتى تملكه إياها ، إن شاء باع ، وإن شاء أعتق . وإن شاء وهب ، فيصير له وطؤها جائزاً ، بعد الاستبراء .

ومن وطئ جاريتته ولها زوج ، فقد وطئ مالا يحل له . ولا حد عليه في ذلك . ولا تفسد عليه امرأته .

وقيل في رل ، له ممالك ولهم أم حرة ، أراد هذا الرجل أن يبيع أحدهم ماله-كه ، أو يطأ . وقالت له أمهم : إنما أرضعتهم جميعاً . هل يقبل قولها ، كانت حرة ، أو مملوكة ، مأمونة أو غير مأمونة ؟

قال : أما في الوطاء فإن قولها مقبول ، كانت حرة ، أو مملوكة ، مأمونة ، أو غير مأمونة . قالت قبل الوطاء ، أو في الوطاء .

وأما في البيع ، فلا يقبل قولها ، إن كانت غير مأمونة ، كانت حرة ، أو مملوكة .

وإن كانت مأمونة ، قبل قولها ، كانت حرة ، أو مملوكة ، إلا أن تقول بهد
للبيع فإن البيع ماض ، كانت حرة ، أو مملوكة ، مأمونة ، أو غير مأمونة .
ومن قال : أمته افلان بعد موته . فيحل له وطؤها .
وكذلك المدبرة على موته ، يحل له وطؤها .

فصل

عن أبي سعيد - رحمه الله - في الأمة المدبرة . هل يجوز وطؤها لمن دبرها ؟
قال : معنى أنه يجوز ذلك .

قيل له : فإن مات المدبر ، وكان قد دبرها على غيره هل يجوز لولده أن
يطأها ؟

قال : معنى أنه يجوز له ذلك .

وإن باعها المدبر ، في دين عليه . فليس للمشتري وطؤها .

وقول : له وطؤها . والأول أكثر .

وكذلك في الذي يقول : بوم يموت ، أو يوم يقدم فلان ، فجاريته حرة .

فذلك لا يطؤها . فإن وطئها ، في يوم . وسلم من الموت ، ولم يقدم فلان . لم نقل :
لأنه وطئ حراماً .

وأما الذي وطئ امرأة مملوكة برضاها ، أو بغير رضاها ، كانت بكرآ ، أو

ثيباً ، فإنه قد قيل : عليه الضمان لسيدها ، في البكر عشر منها .

وقول : خمس منها .

وفي الثيب . قول : عشر منها

وقول : نصف عشر ثمنها والوطء على الرضا والكرهية ، في هذا سواء .
وأما القدي اشترى أمة ، وهي متزوجة بعبد ، أو حر . فإن التزويج تام بحاله ،
لا ينتقض . ولزوجها أن يطأها وليس لسيدها أن يطأها ، حتى تبين من زوجها ،
بوجه من الوجوه .

ومن قال لأمة قرم : إن باعك سيدك اشتريتك . فباعها سيدها واشتراها ،
إنه لا يحرم عليه وطؤها ، بهذا القول . وليس الأمة في هذا كالحرّة ، لأن الأمة
لا تملك من نفسها شيئاً .

فصل

وقيل : إذا تزوجت أمة ، بفير رأى سيدها وغاب زوجها ، ولم يعلم أين
هو . فإذا لم يرض السيد بالتزويج ، فهذا تزويج فاسد .
وإذا انقضت عدتها ، فلمسيدها أن يطأها .
وإن جاءت الأمة ، بولد من زنا ، فلا يجوز لسيدها أن يطأها ؛ لأنها زانية .
وإذا كانت جارية لقرم ، يقدأولونها . وظهر بها حبل . فقالوا : إذا جاءت
به لستة أشهر ، مذ وطئها الآخر ، فهو ولد الآخر . ولاحق للأول فيه .
وإن جاءت به ، لأقل من ستة أشهر ، فهو للأول . ولاحق للآخر فيه .
وهذا إذا لم يكن الوطء ، بسبب يزيل حكم وطء الواطئ الأول .
وأما إذا كان الوطء لا يزول حكمه ، بزوال المرأة ، مثل أمة بين شركاء ،
وطأوها جميعاً ، في طهر واحد . فقد اخلف فيه .
فقال فيه ما قد مضى من الجواب .

وقول : الولد لهم جميعا ، إذا جاءت به لأذل من سفتين ، مذ وطئها الأول ،
ولسعة أشهر ، مذ وطئها الآخر .

وقال الأزهر بن محمد بن جعفر - في الذي يزني بجارية قوم ، ثم أراد الخلاص .
فإن كانت بكرًا ، فعليه عقرها . وهو عشر ثمنها . وإن كانت ثيبا ، فنصف عشر
ثمنها .

وقول : لاشيء عليه ، في الثيب بمطارعة .

وقول : عليه بقدر ما شغلها ، عن خدمة مولاه . ويبغى أن يستحيط بنفسه .
ويقر لسيدها : لزمى لك كذا . فإن شئت تأخذه . وإن شئت تحمى منه .
وليس عليه أن يبديه ، أنه من كذا وكذا .

وكذلك في الذي سرق لأحد شيئا ، أو يقتل له دابة . وأراد أن يكفى عن
نفسه ، عن تفسير ذلك . ويستغفر ربه ، مع الدم على ذلك .

ومن وطئ أمة قوم في دبرها ، فلا عقرب لسيدها . وعليه أرش الجرح ، إن
كان جرحها . وكراء ، قدر ما شغلها . والله أعلم . وبه التوفيق .

القول التاسع

في الاستبراء للإماء

وقيل : الاستبراء للأمة سنة واجبة . ومن تركها كان زانياً ، لا حد عليه .
وتحرم عليه أبداً . ويسقط عنه الحد بالإجماع .

ومن وطئ أمة ، وحرمت عليه ، فله أخذ ثمنها واستخدامها . وأما الوطء
فلا .

وقيل في رجل ، كانت له جارية صغيرة ، رباها على يديه . ثم إنه وطئها ،
بجهل منه ، قبل أن يستبرئها . وظن أن ذلك جائز له . وأنه لا استبراء عليه ،
إذا كانت في حجره . ورباها على يديه . فما تقدم على تحريمها عليه .

وقد حفظنا عن محمد بن خالد : أنه قال : يستبرئها ، ولو أخذها من عهد أمها .
وأما إذا رباها ، فلا أقدم على تحريمها .

وأما إذا أراد السيد أن يزوجها ، فلا استبراء في التزويج .

والجارية الصغيرة التي لم تحض ، تستبرأ بخمسة وأربعين يوماً .
وقول : بأربعين يوماً .

وكذلك التي قد يئست من الحيض ، والتي تحيض ، تستبرأ بحمضتين .

ولا يجوز له - ما دام الاستبراء - لم يفتق - أن يمسه الفرج ، ولا ينظر إليه ، فإن فعل
ذلك ، فقد حرمت عليه أبداً ، أو لرج ، أو لم يولج .

وإذا قال البائع: إنه قد استبرأها عشرين يوماً، كان على المشتري أن يستبرئها عشرين يوماً. وليس هذا القول بالمجتمع عليه .

وأما المجتمع عليه، فهو أن يستبرئها المشتري أربعين يوماً، أو خمسة وأربعين يوماً، إذا كانت صغيرة، لم تبلغ، أو كبيرة، قد بئست من الحيض .

وأما التي تحيض . فإذا استبرأها المشتري بحيضة، والبائع بحيضة . فجائز، ولم يجعلوا الاستبراء بالحيض، كالأستبراء بالأيام .

ومن أمر رجلا: أن يشتري له جارية؛ فاشتراها له. وقال له: إنه قد اشتراها له . هل يجزيه ذلك، إذا لم يكن أمره: أن يستبرئها له، قبل ذلك؟

قال: نعم إذا كان ثقة، أجزأه ذلك . وكان له أن يطأها، إذا قال: إنه قد استبرأها له، بما يستبرئ مثلها، كان الثقة امرأة، أو رجلا .

وسئل أبو سعيد - رحمه الله - عن رجل، أراد أن يشتري أمة . فاعتقد في نيته: أنه يستبرئها، منذ يوم قد سماه . فلما خلا له أربعون يوماً، أراد وطأها . وكانت ممن تستبرأ بالأيام . هل له ذلك؟
قال: معنى أن له ذلك .

قيل له: فإن كانت ممن عدتها بالحيض . فلما أن حاضت حيضة واحدة، أراد وطأها . هل له ذلك؟

قال: معنى أن له ذلك، على قول من يقول بذلك .

ومن اشترى أمة، ولم يرد وطئها . فليس عليه استبراء، إلا أن يكون البائع، كان يطؤها، وأراد هذا بيها . فعليه أن يستبرئها، إذا علم أن البائع كان يطؤها؛ لأن الذي يبيع الأمة التي كان يطؤها، واجب عليه أن يستبرئها .

وإن باعها ، ولم يعلم المشتري ، أن عليه أن يستبرئها ، فهو عيب في البيع .
ويدخله النقص ، بمعنى الجهالة والعيب .
واختلاف في استبراء الأمة .

فقول : تستبرأ التي تحيض بحیضة ، عند البائع ، وحيضة عند المشتري .

وقول : يحيضتین علی البائع ، وحيضتین علی المشتري .

وإن كانت ممن لا تحيض . فقول : بشهرين .

وقول : بخمسة وأربعين يوماً .

وقول : بأربعين يوماً .

وقول : بعشرين يوماً وهذا على قول من يقول : بالحيضة الواحدة ، يجعل

لها نصف الأربعين . ولا يجوز له أن يقضى منها حاجة في الفرج ، من فوق الثوب ،

ولا من تحتها ، ولو لم يولج ، في حال الاستبراء . ويأثم في مسه لها ، ونظره إليها ،

قبل الاستبراء ، إذا كان على معنى الشهوة .

وكذلك يحرم عليه النظر إلى أمته ، التي لا يريد وطأها ، إذا أراد بذلك

التلذذ والتشهي . وهي بمنزلة الأحرار ، ممن لا يجوز له النظر إليه ، في معنى التلذذ .

وأما نظره إليها ، أو مسه لمعنى ، فلا شيء عليه .

وكذلك أمة غيره ، إذا كان مسه لها لمعنى ، فلا بأس بذلك ، إذا برىء قلبه

من الشهوة .

وجائز للأمة منع سيدها من الوطء قبل الاستبراء .

وكذلك يلزمها ، في معنى التعبد ، في حفظ الفرج .

وإذا كان السيد يظاً أمته . ثم أشهد بترك الوطاء . فجاءت بولد ، من بهد الإشهاد ، لأكثر من ستة أشهر ، أو لسنة أشهر ، إنه يختلف في الولد .

فقول : يلزمه ما لم يزوجها .

وقول : لا يلزمه ذلك .

وإن باعها . وقد كان يظؤها فجاءت بولد عند المشتري ، لسنة أشهر ، أو

أكثر . ولم يكن المشتري يظؤها .

فقول : إن الولد يلحق بالأول وهو البائع .

وقول : لا يلحق البائع ، ولا المشتري .

وقول : يلحق بالبائع .

وإن جاءت به ، لأقل من ستة أشهر ، فهو للبائع . ولا نعلم في ذلك اختلافاً .

وهو حر يلحق بنسبه بالبائع ، إلى سنين .

فصل

وإذا كانت الأمة يظؤها سيدها . ثم باعها ، قبل أن يستبرئها . فذلك عيب

فيها ، ترد به . وعليه أن يخبر المشتري بذلك . فإن أحب أن يأخذ ، أخذ بعلم

وإن أحب أن يترك ، فله ذلك . وإن كتمه ذلك ، فهو آثم ، في ذلك .

وإن استبرأها وبعها ، فلا عليه أن يخبر بذلك .

وإن كانت الأمة ، في عدة من زوج . فعلى البائع أن يخبر المشتري بذلك ،

إذا أراد بيعها . فالقول فيها ، كاقول في التي كان يظؤها سيدها وإن أخبر السيد

المشتري : أنه قد استبرأها من وطئه إياها ، أو أنها قد انقضت عدتها من الزوج

فلا بد في الحكم ، من الاستبراء على المشتري .

وأما في الاطمئنانة ، فإن مدق المشتري البائع : أنه قد استبرأها من رطئه .
ولم يشك في قوله ، فأرجو أن يجزيه ذلك ، إذا قال : إنه قد استبرأها استبراء
تاماً ، على قول من يقول بذلك .

وفي بعض القول : على البائع استبراء تام وعلى المشتري استبراء تام . وهذا
القول أحوط ، وأصح في الحكم .

وإذا كانت الأمة الصغيرة ، تستبرأ بالأيام وبقية عليه بقية من الأيام ،
ولو قلت ، وجازت . فعليها أن تبتدىء الاستبراء بالحيض . وكذلك في العدة .
وقيل في الأمة يمتزها مولاه زماناً ، لا يجعل ذلك عدة لها . فحضره الموت ،
فأعتقها بعد موته . وقد كانت حاضت ، في اعتزاله عنها .
قال : لا أرى عليها عدة .

وإن كان جعل اعتزاله إياها عدة لها ، أن يبيعها ، أو يزوجه . فلما حضره
الموت أعتقها .

قال : لا أرى عليها عدة . وتزوج - إن شاءت - من الغد ، كما أنه لو باعها ،
قبل أن يموت . وقد كان استبرأ رحماً بحمضة وهو ممن لايتهم ، لم أر على
المشتري أن يستبرئها .

ومن تزوج أمة بإذن سيدها . ووطئها . ثم صارت إليه ، بملك اليمين . هل
عليه استبراء ؟

فقول : عليه استبراء .

وقول : لا استبراء عليه .

وأما إن تزوجها . ثم صارت إليه بملك اليمين ، قبل أن يوطأها . ولم يكن أغلق عليها باباً ، ولا أرخى عليها ستراً . فلا بد من الاستبراء ، في هذا . ولا يعدم من الاختلاف .

وإن وطئها ، بغير استبراء ، فلا نعلم أنها محرم عليه ؛ لأن الوطء في التزويج ، قد كان صباحاً له ، في حين ذلك . وقد صارت منه ، في حد الفراش ، وإن لم يكن وطئاً ، أمرناه بالاستبراء ، للخروج من الشبهة .

وقال محمد بن محبوب - رحمه الله - : من حاول في تزويج أمة ، لأجل هدم الاستبراء ، ثم اشتراها . وكان الأساس بينهما : أن يتزوجها ، ثم يشتريها ، فيوطأها بغير استبراء ، لاستعجاله إلى ذلك .

فقال : إنه إذا كان على هذه الصفة . ثم وطئها ، إنها تفسد عليه بالوطء ، بملك التزويج ولا يحل له وطؤها أبداً ، بملك اليمين ، ولا بتزويج . ولعل بعضاً لا يرى عليه ، في ذلك فساداً ؛ لثبوت الحكم في التزويج ، ولأنه لم يكن على سعيها بعد وجوب التزويج ، أن يهبها ، ولا أن يبيعهما . ولو كان هناك أساس الهبة والبيع ، فإنه لم يحكم عليه بعد ، ثبوت ذلك ، ولا وجوبه . ولا يحكم ما هنا بالثبات ، في الأملاك الواقعة .

وقال أبو محمد - رحمه الله - : جاء الخطاب من النبي ﷺ ، في الاستبراء للأمة على المشتري ، دون البائع بقوله : لا تطأ الحوائل حتى يضمن ، ولا الحوامل حتى يضمن . فهذا أمر منه للمشتري .

فمن اشترى أمة ، أو وهبت له ، أو ورثها ، أو ملكها ، بوجه من الوجوه .
وأراد وطأها ، فعليه أن يستبرئها .

وإذا اشترى رجل جارية . ثم دفعها إلى رجل ، يستبرئها له في منزله .
فاستبرأها بحيضتين ثم بدا له أن يبيعها ، قبل أن يطأها .

قال : إن كانت عفة الرجل ، في منزله ، لم تخرج من بيته إلى الهدى اشتراها ،
أو إلى غيره . فليس عليه استبراء .

وإن باع لرجل جارية ، أو وهبها . ثم غابت عفه . ثم ردها عليه ، قبل أن
يقبضها ، أو يراها .

قال : لا يحل للأول وطؤها ، حتى يستبرئها .

وإن كانت لم تفارقه ، ولم تنب عفه ، حتى رجعت إلى ملكه . فله أن يطأها ،
من غير استبراء .

وإن كانت في يد أمين له . ثم باعها ، ولم يقبضها المشتري ، حتى رجع ، فأقاله
إياها ، أو وهبها له ، أو باعها إياها ، فله أن يطأها من غير استبراء .

وإن وهبها ، ولو لزوجته ، والجارية غائبة . وقالت زوجته : قد قبلتها .
ثم ردها عليه ، أو باعها له ، فلا يطؤها ، حتى يستبرئها ؛ لأنها قد غابت عفه ،
إلا أن تكون في يد أمينة ، ولم تكن امرأته قبضتها . فليس عليه استبراء .

وحفظ محمد بن محبوب ، عن أبي صفرة - قال : سألت وائل عن الأمة ، يشترها
من الرجل . فيقول : إنه قد استبرأها بحيضتين . فقال : قال وائل ، ومحب رآك
معه في الحمل : إذا كان مثل محبر فنعيم .

وقال محمد بن محبوب : ما لم ينظر الرجل فرج أخته ، التي يستبرئها ، أو يمسه من تحت الثوب ، فلا أراها تحرم عليه . وليس نظرها إلى فرجه ، مثل نظره إلى فرجها . ولا تحرم عليه ، بنظرها إلى فرجه ، ولا مسها فرجه أيضا .

ومن أعتق جاريتة التي يطؤها ، فله أن يتزوجها . ولا استبراء عليه من نفسه .

ومن أخذ أمة من النساء ، لم يطأها حتى تفر بالإسلام ، ويعلمها الصلاة ، والفصل من الجنابة ، وحلق العانة ، ويستبرئها بمحيضة .
وقول : بمحيضتين .

وإن كانت ممن لا تحيض ، من كبر ، أو صغر ، استبرأها بأربعين يوما .
وقول : بخمسة وأربعين يوما .

وأما التي يموت عنها سيدها . وقد كان يطؤها ، وتمتق من بعد موته . فعدتها من بعده ثلاث حيض : عدة الحرة ، إلا التي يدرها سيدها ، فتمتق من قبل القديبر ، أو يكون له منها ولد ، فتمتق من سيده . فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام ، عدة المميقة .

وإن لم تمتق ، وبقيت أمة . وورثها من يحمل له وطؤها وأراد وطأها ، فإنه يستبرئها استبراء تاما .

ومن اشترى جارية . ولم يرد وطأها . فيجوز له أن تمسحه بدهن ، أو تنفله بالماء ، من قبل أن يستبرئها .

وإن أراد بعد ذلك وطأها، لم تر بمسها له، ولا مسه إياها بأساً . وما نحب له أن يقبلها .

وإن أراد وطأها استبرأها ، ثم وطئها ولم يفسدها ما كان صنف، إذا كان قبلها ، أو مسها ، أو مسقه، فيما دون الفرج . ولم ينظر الفرج، ولم يمسه .
وللرجل أن يتجرد مع مريته، وهو يستبرئها .

وإن قضى منها حاجة، في غير الفرج . وهو يستبرئها، لم تفسد عليه .
وقال محمد بن محبوب - رحمه الله - : ما لم ينظر الرجل فرج أمته التي يستبرئها أو يمسه، من تحت الثوب ، فلا أراها تحرم عليه .

وقال هاشم : يلمس جسدها، سوى الفرج .

وقيل : إن همر بن الخطاب - رضى الله عنه - اشترى جارية . ففتشها وجردها وأراد وطأها . ثم تركها . فسأله ابنه إياها . فقال : إنها لا تحمل لك .
وكذلك لا تحمل لآبائه ، وإن علوا ، ولا لبنيه، وإن سفلوا .

ومن أراد أن يشتري أمة . فينبغي له أن يحجر عليها الخروج من بيته ، إلا أن تخرج مع من يؤمن عليها ؛ لأنه يريد أن يجعلها فراشاً له ، وموضماً لولده .
والمقصر في الحفظ لزوجته ، وأمته التي يطؤها ، متصرف في نفسه . والله أعلم .
وبه التوفيق .

القول العاشر

في أولاد الحر من الأمة

من تزويج ، أو ملك يمين

وعن أبي معاوية - رحمه الله - في رجل ، تزوج أمة . وهو يعلم أنها أمة . فولدت له أولاداً .

قال : هم عبيد لأرباب الأمة ، إلا أن يشاء رب الأمة ، أن يهبهم لأبيهم ، أو يبايعه إياهم .

وقال أبو المؤثر : حفظنا : أنه إن كان الأب من العرب ، فإنه يحكم له ، بشراء أولاده بقيمتهم . وإن كان لا يقدر على ثمن أولاده ، لم يجبر رب الأمة أن يبيعهم ، ولا يعطى الثمن .

وقول : يستسعى بهم أبوهم .

وقال أبو المؤثر - رحمه الله - : لو أن رجلاً حرّاً ، من الفرس ، أو الهند : أو من غيرهم ، تزوج امرأة . وقالوا له : إنها حرة . فلما ولدت ، بان له : أنها أمة فإن كان الذي زوجه إياها ، وكتمه ذلك ، هو سيدها . وأولاده أحرار . ولا ثمن عليه . وهو أولى بأولاده .

وإن كان الذي زوجه بها ، غير مولاه . وقال : إنها حرة وادعى أنه وليها ، فعليه قيمة أولاده ؛ لأنه خدعه . وأولاده أحرار ، والتيمة على من غره ، لرب الأمة .

وإن علم أنها أمة ، قبل أن تلد منه . فأقام معها ، حتى ولدت منه . فأولاده
مماليك ، إذا لم يكن من العرب .

وإذا غرت المرأة رجلاً . وزعمت أنها حرة . فتزوجها على ذلك . ثم أطلع على
أنها أمة ، فإن عقرها لسيدها . وأولاده منها أحرار . وعايه قيمتهم .

وإن أقام عندها ، بعد العلم أنها مملوكة . فأولاده منها ، بعد ذلك ، يكونون
عبيداً لسيدها .

وإن سرق رجل جارية ، وباعها لرجل . ووطئها المشتري . فولدت منه
أولاداً . ثم استحقها سيدها ، فإنه يأخذها . وعقرها من الذي وطئها . ويقوم
عليه أولاده . ويأخذ البائع باليمن .

وقول : يرجع عليه بقيمة الأولاد والعقر .

وقول : يرجع عليه بقيمة الأولاد . ولا يرجع عليه بالعقر .

واختلاف في قيمة الأولاد .

وقول : قيمتهم يوم يولدون .

وقول : يوم يستحقون .

وكذلك إذا غرت الجارية أحداً من الناس . فتزوجها على أنها حرة .

وكذلك لو أقر البائع : أنها لغيره . وادعى أنه أمر ببيعها ، قال قول فيه واحد .

والاختلاف واحد .

ومن تزوج مملوكة وشرط على سيدها : أن أولاده منها أحرار . فله شرطه .

ومن اشترى جارية وهي حامل ، ولم تكن كانت مع زوج ، ولا يهاؤها

سيدها . فولدها عبد للمشتري وهو لغير رشده . والله أعلم .

فصل

روى عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - أنه كتب إلى شريح : أنه إذا أقر الرجل بولد ، لم يكن له أن يبيمه .

وقال جابر : مر عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - على جارية ، تستقى مسح رجال . فقال : لمن هذه ؟

فقالوا : لفلان ابن فلان .

فقال : لهله يطؤها .

فقالوا : نعم .

فقال : أما أنها لو ولدت ، لألزمته ولدها .

وقال فى الإماماء : أحصنوهن ، أو لا تحصنوهن . أئما رجل وطىء جاريته . فبجاءت بولد ، ألزمناه إياه .

وقال : من وطىء وامدة له نضيهما . فالولد منه ، والضياع عليه .

وقال بعضهم : إذا أقر الرجل بولد ، من تربية ، أو من زوجة ، لم يكن له أن ينفيه أبداً .

وإذا كان رجل وامرأة ، أحدهما مسلم ، والآخر كافر . إن الولد للمسلم منهما . وكذلك إذا كانت أمة ، بين مسلم وكافر . فولدت ولدأ . فادعيها جميعاً ، إن الولد للمسلم منهما .

قال أبو الحوارى - رحمه الله - : أما الولد فيرثهما ، ولا يرثانه ، حتى يبلغ ، فيصدقهما على قولهما . وإن مات صبياً ، لم يرثاه .

وقيل في الرجل ، يشتري الجارية . فتلد عنده ولداً . وقد كان أصل الحبل من البائع . وأعتق المشتري الأم . وادعى البائع الولد ، فلا تجوز دعواه . ولا يجبر السيد على بيع عبده . ويقال للبائع : إن كنت صادقاً ، فخلص ولدك من المملوكة فإن خلصه ، ومات المدعى أنه ولده ورثة .

وإن كان المشتري ، أعتق الولد . ولم يعتق الأم . ثم ادعى الابن ، فالولد ولده .

وعن أبي عبد الله - رحمه الله - في جبار، قتل رجلاً . وأخذ جارية له فوطئها، فولدت منه ، إن اورثته أن يأخذوها ، وبأخذوا عقرها ، وقيمة أولاده من ماله . ويكونون أحراراً .

وإذا اشترى رجل أمة . وهي حبلى مع البائع . فولدت ولدين : أحدهما لأقل من ستة أشهر بيوم . والآخر لأكثر من ستة أشهر بيوم . فدعاها البائع . فمما ولداه

وإن اشترى رجلان جارية بينهما . فوطئها أحدهما . وحملت منه . فالولد ولده ، وعليه ثمن الجارية لشريكه . وهو قيمتها ، يوم وطئها . والله أعلم

فصل

وقيل : لو أن رجلاً أخذ له العدو جارية . فولدت في أيديهم أولاداً وولد لأولادها أولاد وتناسلوا في أيدي أهل الحرب ثم قدر عليهم فإن لرب الجارية أن يأخذها وأولادها ، وما تناسلوا من ذكور وإناث .

وأما أولاد الذكوان ، من أولاد أولادها ، ما كانوا . فليس له فيهم حجة ، من ذكور وإناث ؛ لأن أولاد جاريتهم مماليك .

فإن كان ابن جاريتهم ، نكح أمة . فالولد لب الأمة .

وإن نكح حرة ، فهو أحق به . وهو حر . وليس له في أولاد أولادها الذكور حجة ، من ذكور وإناث . وإنما له الحجة في الجارية بعينها ، وبناتها ، وبنى بناتها ، من ذكور وإناث .

وأما بنو بناتها الذكور ، فلا حجة له فيهم ، من ذكور وإناث .

وعن أبي عبد الله - رحمه الله - في رجلين : أحدهما مسلم ، والآخر نصراني . وفي أيديهما صبي . فقال المسلم منهما : هذا عبدي . وقال النصراني : هذا ولدي .

قال : هو حر مسلم . ويسمى للمسلم في بقية ثمنه . فإن مات النصراني ، ورثه الصبي

وحفظ سعيد بن الحكيم ، عن بشير بن محمد ، عن عزان بن الصقر - رحمه الله - قال : إذا كانت أمة بين مصل ودمي . ثم جاءت بولد ، وادعياه جميعاً ، فهو بينهما . ويرثهما ويرثانه . فإن مات أحدهما . ثم ورثه الابن . ثم مات الابن ، وترك أحداً للذين ادعياه . وبني الهالك الآخر الذي مات قبله ، أن جميع ميراثه للحي منهما .

وكذلك إذا تناسلوا . وكان بعضهم أقرب من بعض ، فالميراث للأقرب منهم .

وقال بعض الفقهاء - في رجل ، تزوج أمة . فولدت له أولاداً . ثم اشتراها ،

إنه يجوز له بيعها ، إن أراد ذلك . والأولاد للموالى الأمة .

وقال أبو اللؤثر : سمعنا أن العربي بقوم له أولاده ، ويشترهم .

وأقول : وذلك إذا تزوج الأمة ، وهو مضطر إلى تزويجها .

فصل

وعن أبي عبد الله - رحمه الله - في رجل سرق أمة قوم ، فوطئها . وولدت منه أولاداً . ثم استحقها ربها .

قال : أولاده عبيد . فإن استخرجهم من الرق ، فهو أفضل . وإن لم يقدر ، فليس عليه شيء ، إذا تاب .

وإن باعها السارق لرجل . فوطئها المشتري ، وولدت منه أولاداً . ثم استحققت فإن أولاد المشتري أحرار . ويسمى بأثمانهم لرب الجارية . ويرجع على من باع له الأمة ، فيأخذه بمثل ما أخذ منه . وهذا إذا لم يعلم المشتري أنها مسروقة .

وقيل في ثلاثة رجال ، ووطئوا أمة ، في طهر واحد . يشتري بعضهم من بعض . فحملت الأمة .

قال : إن ادعوه جميعاً . فهو للأول ، لأن وطأه حلال . وإن أنكروه جميعاً ، فهو للآخر .

وإن قالوا : لاندري من أين هو ، ورثهم جميعاً . وورثوه .

وقال محمد بن محبوب - رحمه الله - في جارية ، بين أربعة نفر . وقعوا عليهم جميعاً ، فولدت ولداً .

قال : الرائد لهم جميعاً ، يرثهم ويرثونه . ويرث من كل واحد منهم ، ميراث ولد تام .

وقيل : يرث ربيع ميراث ، من كل واحد منهم . وإذا لم يكن لأحد منهم وارث إلا هو ، حتى ميراثه .

وإن أقرت الأمة : أنه ابن أحدكم ، دون الآخرين ، فلا يقبل إقرارها .

فصل

وعن أبي عبد الله - رحمه الله - في رجل في سفر . ومعه غلامان وجارية يطؤها . فقال للفلامين - وكانا صالحين - : إن ما في بطن هذه الجارية مني وأنا حران . فإنهما يكونان حرين . ونجوز شهادتهما ، إذا علم تحريرهما ، ببيضة عدل . وإذا لم يصح ذلك . وأنكر الورثة ذلك ، لم يجز تصديق الفلامين ، في الحكم ولا يعقتان ، ولا يكون ما في بطن هذه الجارية حراً . ولا يثبت نسبة من سيده . ويكون مملوكاً ، لمن ورث أمه .

وقيل في رجل مسلم ، دخل أرض الحرب . فاشترى منهم جارية . فأحبها . ثم أعتقها ، وقدم بها أرض المسلمين . فمرفها رجل من المسلمين ، وأقام عليها البيضة : أنها أمته . سبأها المشركون : إنها ترد على مولاها الأول . ويرد مولاها الثمن الذي اشترت به ، من أرض المدو والولد ولده . يتوهم قيمة . فيرد على مولى الجارية . وعن أبي معاوية - رحمه الله - في رجل وابنه ، اشترى جارية . وجاءت بولد ، فداعياه جميعاً ، إنه للأب .

وفي الأثر : إذا توفي الرجل ، عن أم ولد . فجاءت بولد ، بعد موته ، لأقل من سنتين . فإنه يلزمه .

وكذلك إذا أعتقها .

وإن جاءت به ، لأكبر من سنتين ، لم يلزمه .

وإن لم تدع الحمل ولم تقر بانقضاء العدة ، حتى جاءت به ، لأكبر من سنتين ،

فإنه لا يلزمه .

وإن وطئ رجل، أمة ولده . فحملت منه، وولدت ، إن على الأب لولده عقر الأمة ، وما نقص من قيمتها بالولادة . ويثبت نسب الولد منها ، بنسب الوالد . ولا يكون بمنزلة الزنا . ولا حد عليه .

وقول : لا عقر عليه ، ولا قيمة . وله أن يبطأ أمة ولده ، إذا انتزعا واستبرأها .

وقول : يبطؤها ولو لم يفتزعا . ولا ضمان عليه في مال ولده ، في ذلك .

وعن سعيد بن قريش - فيمن زوج أمته برجل . ومنع الزوج عنها ، وكان هو يبطؤها . فأتت بولد . فأقر به للسيد ، أو أنكره .

قال : إذا طرد الزوج عنها . وكان يبطؤها . والزوج أيضاً يدخل عليها سرّاً ، ويبطؤها . فالولد للزوج ، ويكون مملوكاً .

وقال محمد بن محبوب - رحمه الله - : إن الولد يعق بإقرار السيد .

وقيل في جارية نصرانية ، اشتراها نصراني ، فوطئها . ثم باعها لرجل مصلّ فوطئها فحملت . فادعيا الولد جميعاً ، فإنه للمصلي ، إذا كانت في ذلك شبهة . ولا يدريان ممن كان الولد .

وإذا باع الرجل أمة حبلى . فولدت عند المشتري ، لأقل من سعة أشهر . فادعاه البائع . فقال المشتري : إن أصل الحبل ، لم يكن عندك . وقال البائع : بل قد كان عندي . فالقول قول البائع . ويكون الوالد ولده .

وإذا حبلت الأمة ، عند الرجل . ثم باعها ، وقبض الثمن . وقبضها المشتري فولدت عنده ، بعد البيع بيوم . ثم مكثت سنة . ثم ولدت ولداً آخر ، من غير

زوج . فادعى البائع الولدين جميعاً ، فإنهما ابناه . وترد الأمة إليه . وتكون أم
ولد . ويرد الثمن ، ويبطل البيع .

قال أبو الحواري : أما الولد الأول فللبائع . والولد الثاني عبد للمشتري .
وبيع الأمة تام .

وإن ادعى المشتري : أن الولد الآخر ابنه ، فالقول قوله . وإن لم يقربه ،
فهو عبده . والأمة أمته .

وقيل : من اشترى أمة فوطئها . فجاءت بولد . ثم صح معه ، أنها كانت
ابنته . فإن الولد لاحق به . وعليه أن يعتزلها . والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

القول الحادي عشر

في نفقة الممايك على سيد أو زوج

وكسوتهم

وقيل : إن نفقة العبد ، مثل نفقة الزوجة . وأما الكسوة فتوب واحد .

وقيل : ليس لذلك حد .

ويروى عن النبي ﷺ أنه قال : أشبعوا بطونهم ، واكسوا جفونهم .

ولا تكلفوم من الأعمال ما لا يطيقون . وكل ذلك معفا صواب ، إن شاء الله .

ونفقة الأمة ، كنفقة العبد وكسوتها ، إن كان من الزوج الذين لا يستقرون :

قيص .

وقال بعضهم : قيص وجلباب .

وإن كانت من إماء الهند والبيض ، الذين يكتسون الثياب ، ويستقرون .

فإزار وقيص ورداء ، على قدر سعتهم .

قال أبو المؤثر : كسوة الإماء كلهن سواء . ليس لهن إلا قيص ، وما يدقمن

من البرد .

قال هاشم بن غيلان - رحمه الله - في الرجل يتزوج الأمة . ويذهب بها إلى

بلد آخر ، فقبلي كسوتها .

قال : إن عرض السيد على الزوج الخلع . وأبى الزوج عن ذلك ، فكسوتها

على الزوج ، ولو ذهب بها السيد إلى البصرة ، ما دامت زوجته .

وإن طلب الزوج الخلع . وأبى السيد، لم يكن على الزوج كسوة ، إذا خرج بها السيد ، عن بلد الزوج .

وقال بعض الفقهاء : إذا تزوج عبد أمة، بإذن سيدها . ثم باع سيد الأمة أمته في غير البلد . فعليه أن يرد على الزوج ، ما كان معها له من مال ، غير العداق والكسوة .

وإن بيع العبد ، فأخرج من المصر . فإن شاء سيده طلق . وإن شاء أحضرها مؤنتها ، لما لزمه من ذلك .

فإن تزوج عبد حرة ، بإذن مولاه . فمؤنتها مؤونة حرة . وكسوتها كسوة حرة . فإن أعطاه ذلك السيد . وإلا كانت في رقبة العبد

وإن تزوج حر أمة . وخلأها سيدها له ، الليل والنهار . فعلى زوجها نفقتها وكسوتها .

وإن حبسها عنه الليل والنهار ، فلا نفقة على الزوج ، ولا كسوة .

وإن حبسها عنه النهار ، وخلأها بالليل ، فعلى زوجها نفقتها ، وكسوتها بالليل وليس له حبسها عنه ، من العتمة إلى طلوع الفجر .

وإن تزوج عبد حرة ، بإذن سيده . ثم هرب العبد فقيل : إنه يلزم للسيد كسوتها ونفقتها . وإن طلقها سيده ، لزمه صداقها

فإن كان صداقها ، أكثر من قيمة رقبة العبد ، لم يلزمه فوق ذلك ، إلا أن يكون حدًّا له حدًّا ، يتزوج به . فلا يلزمه ، إلا ذلك الحد ، زاد فوق رقبة العبد أو نقص منها .

وإن مات العبد ، فلا يلزم السيد شيء ، إلا أن يكون ضمن بذلك ، أو حدًا له
حدًا ، يتزوج به .

وإن حبس العبد ، بجنابة جناها ، أو تهمة نسبت عليه . فنفقته في الحبس
على سيده .

وإن كان السيد غائبًا ، أنفق عليه من ماله . وإن لم يكن للسيد مال ، يبيع
العبد في نفقته ، إن كان قد وجبت له نفقته ، بما مضى على سيده .

وإن لم تكن له نفقة ، قد وجبت . واحتاج العبد للنفقة ، في المستقبل . فإن
كان السيد حاضرًا . واحتج عليه ، فلم يأذن ببيعه . وإلا أنصف فيما وجب عليه .
فالحاكم بالخيار - إن شاء ، أخذ السيد بذلك ، وحبسه عليه ، حتى يفعله . وإن
شاع ، باع العبد .

وإن كان السيد غائبًا ، حيث لا تناله الحجية ، كان على الحاكم أن يبيعه
بالنداء ، في جمعة واحدة ، على من يؤمن على العبد ، كان العبد محبوبًا ، أو
مطلقًا ؛ لأن للنفقة لازمة على السيد .

وإن رضى العبد من مولاه ، بأقل من نفقته ، التي يحكم لها بها الحاكم . فذلك
جائز للسيد ، إذا لم يكن على العبد في ذلك مضرة . وإن كان في ذلك مضرة على
العبد ، لم يجز للمولى أن يضربه ، إلا أن يكون العبد يبالغ إلى شيء ، مما يصلحه من
مكسبته ، لم يكن على السيد أكثر من ذلك . ونفقة المملوك : بصاع النبي ﷺ .

وقيل : إن عماره ثلاثة أمان إلا ثلثا بالمنج . وهو الماش .

وللبانغ في كل شهر ، سبعة مكايك ، ونصف مكوك بالصاع وفي كل يوم
من تمر ، بمن نزوى .

وأما الأرم ، فقد قالوا : أقل ما يفرض لكل شهر درهمان ، إلا أن يوجب
النظر ، في موضع من المواضع ، أو في حال من الأحوال ، أن الإدام يجرى بدون
ذلك .

وقول : يكون له من الأدم بقدره .

وإن تراضى العبيد ومواليهم ، على شيء ، من الأدم والنفقة ، غير للفروض .
خلا بأس بذلك ، إذا لم يكن عليه من ضرر ؛ لأن بعضاً يقول : إنه ليس في نفقة
العبيد حد محدود . وإنما هو ما يكفيهم ؛ لقول النبي ﷺ : أشبعوا بطونهم ،
وأدثوا جنوبهم . ولا تسكنوهم من العمل ما لا يطيقون .

والله كور والإناث من العبيد ، في الفرائض من النفقة سواء .

وقال أبو سعيد - رحمه الله - : نفقة العبد نفقة شارٍ ، يعطى إياها ، إذا طلبها ،
وأمن عليها . وإن طلب ، ولم يؤمن عليها . فليس على سيده ، إلا أن يشبع بطنه .
وجاء الحديث عن النبي ﷺ : أطمهوهن مما تأكلون . وأبسوهن مما تابسون .
فإن واقنوكم ، فأحسنوا إليهم . وإن خالفوكم ، فبيعوهن . ولا تمذبوا خلق الله .
ومن أعتق عبداً ، لا يتدر على المكسبة ، من مرض ، أو كبر ، أو صفر .
فعلية نفقته ، طلب العتق ، أو لم يطلب . وليس على الحاكم ، أن يأخذ موالى العبيد
له ، بالنفقة والكسوة ، حتى يطلب إليه .

وقول : له أن يأخذ المولى بذلك ، ولو لم يطلب إليه .

وإن احتاج العبيد إلى الفسل والحرض ، لفصل ثيابهم ، والدهن ، والكحل .
فعلى السيد ذلك ، إذا كان لا غنى لهم عن ذلك .

وفي عبد تزوج مملوكة . فرفعت عليه بالكسوة والنفقة .

قال : يأمرها الحاكم : أن تأمر مولاه ، ليحضر ويدعو هو مولاه . فيجهد
على كل واحد منهما ، نصف الكسوة ، إلا أن يتركها مولاه معه ، بالليل والنهار ،
كان هو عليه الكسوة والنفقة .

وإن مرضت الأمة المتزوجة . فإن كانت من قبل المرض ، مع موالها ، الليل
والنهار ، حتى مرضت . فعليهم نفقتها . وإن كانت مع زوجها ، فعليه نفقتها ، إذا لم
يكونوا منعه منها في الصحة .

واختلف في كسوة الأمة المتزوجة .

وقول : على السيد والزوج قميص سابغ .

وقول : قميص وجلباب .

وقول : ثلاثة أثواب : قميص ، وجلباب ، وإزار .

وقول : على الزوج ثلاثة أثواب . وعلى السيد ثوب .

وقول : إذا كانت ممن تستقر ، فنلاثة على الزوج والسيد .

وقيل : اثنتان .

وقيل : على السيد واحد . وعلى الزوج اثنان . والله أعلم . وبه التوفيق .

فصل

عن عزان بن الصقر - في العبد ، إذا طلق زوجته الأمة ، بإذن سيده .

قال : لا نفقة عليه ، ولو كانت حاملا .

وإن كانت زوجته حرة .

قال : إن طلقها ، بإذن سيده ، طلاقاً يملك فيه الرجعة . فعليه النفقة . وإلا فلا

نفقة لها عليه .

وإن كانت حاملا . وقد طلقها ثلاثاً ، فلا نفقة لها ؛ لأن الولد ليس للمولى .

وجاء في الأثر : أن النفقة لجميع الحوامل ، إلا الميمنة .

وكذلك حفظ العباس بن زياد ، عن أبي عبد الله . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثاني عشر
في عبادة المشركين
إذا أسلموا قبل مواليهم

وقيل: إذا كان للذمي أمة ذمية مثله . ثم غاب وأسلمت ، لم تبع حتى يعلم أنه مشرك .

وإن بيعت لمولى، ووطنها . وقد كان سيدها الأول، أسلم من قبل، ردت إليه . وكذلك إن أسلمت من بعده .

قال أبو الحواري: إذا باعها الإمام، بعد أن صح أنه مشرك . فقد مضى البيع أسلم لليهودي من بعده، أو لم يسلم .

وإن وطئ الذمي أمة المسلمة، أو مس فرجها، أو نظر إليه . وهي في ملكه فقد حرمت عليه، إذا أسلم . ولا يتزوجها . ولا يطرؤها بملك اليمين . وإن استكرهها على الوطء عتقت .

وأما إن أخذ ببيعها . فباعها قبل أن ينظر إلى فرجها . ثم أسلم . فله أن يطأها بتزويج ، أو ملك يمين .

وعن أبي عبد الله - في العبد ، إذا تزوج أمة يهودي ، بغير إذن سيده . فقلت أولاداً : إن اليهودي يجبر على بيعهم ، فيمن يزيد . ولا يجوز للعبد ، ولا الحر ، أن يتزوج إماء أهل الكتاب .

وقال في يهودى، وطىء أمته . وهى مسلمة : إنه لا يقتل . ولكن تنزع منه .
فإن ولدت منه فالأولاد - إذا بانوا - يمجسون حتى يسلموا ، أو يموتوا .
وعبيد أهل القمة ، إذا كانوا من أهل الإقرار . فقيل : يؤخذون بيدهم
لأهل الإسلام . ولا يتركون في أيديهم .

وقيل : إن ذلك فى الإناث خاصة . وأما الذكور . فما لم يحولوا بينهم وبين
شئ ، من أمر دينهم ، لم يجبروا على بيعهم ، إذا ملكوهم . ولا يقربون إلى شرائهم
فى المستقبل . فإن اشترى من ذمى أو مسلم ، يبطل البيع ، فى بعض القول .

وفى بعض القول : يثبت البيع . ويجبرون على بيعهم .
وحفظ أبو معاوية ، عن أبى عبد الله - رحمه الله - فى عبيد أهل الحرب ،
إذا أسلموا وصاروا فى بلاد للمسلمين إنهم يتركون . ولا يردون إليهم ، إذا طلبهم
أربابهم ، أمروا ببيعهم للمسلمين .

وإن أسلم المولى ، فهم أولى ببيعهم .
وإن اشترى مسلم غلاماً نصرانياً ، أو يهودياً ، أو مجوسياً . فقال له الرجل
المسلم أسلم قال : لا أسلم . إنه ليس لمولاه ، أن يجبره على الإسلام ، ويدعه ودينه .
فإن شاء أمسكه . وإن شاء باعه .

وإن كان المشركون جلبوه من بلاد الهند ، تركه على دينه .
وإن جلبه للمسلمون وهو مشرك . فالمسلمين أن لا يدعوه ، يدخل فى شئ من
هذه الأديان إلا دين الإسلام . وأيس لأهل القمة أن يشتروا ما جلب المسلمون
من الرقيق ، إلا أن يكونوا جلبوهم . وهم على شئ من هذه الأديان : دين اليهود ،

أو النصراني، أو المجوس . فأما غير ذلك ، فلا ، إذا علم الإمام بهم ، أخذهم من أيدي النصراني واليهود والمجوس ، الذين أدخلوهم في دينهم بالثمن . ثم يجبرهم على الإسلام، بالهدد والضرب والحبس .

ومن اشترى جارية ، في بلاد أهل الحرب ، فلا يطؤها ، حتى يعلمها الصلاة ، والفسل من الجفابة والحيف ، والصلاة على النبي محمد ﷺ . ويخرجها من بلاد الحرب .

وإن وطئها في بلاد الحرب ، لم نقل : إنه وطئ حراما . والله أعلم .
وبه التوفيق .

* * *

القول الثالث عشر

في الاشتراك في العبيد والدواب

- وعن أنى على - رحمه الله - في عبد ، بين رجلين ، تمحصاه في الخدمة .
فإذا كان العبد عند أحدهما ، أحسن الخدمة . وإن كان عند الآخر ، لم يخدم .
فأراد من لم يحسن معه الخدمة ، ضرب العبد . وأبى الآخر ، إنه ليس له ضربه .
فإن ضربه ، فعليه أورش ضربه . ولشريكه من الأرش ، بقدر نصيبه من العبد ،
إن كان له نصف العبد . فله نصف الأرش .
وإن كان أكثر ، أو أقل ، فبحسب ذلك .
فإن ادعى الشريك على شريكه ، ضرب ذلك العبد وأنكر المدعى عليه ،
كانت عليه اليمين : ما ضرب هذا العبد . فإن حلف ، فلا شيء عليه .
وإن نكل عن اليمين ، كان عليه الحبس ، حتى يحلف ، أو يعطى الأرش ،
إلا أن يكون مع شريكه بيعة ، بضربه إياه .
وإن رد اليمين إلى شريكه ، حلف لقد أخبره غلامه : أنه ضربه ، أو أخبره
فلان ، أو عاينه يضربه .
فإذا حلف المدعى ، وجب له الحق ، على المدعى عليه . ولزمه الأرش في ذلك
لشريكه .
وإن كان عبد بين شركاء . وطلب للعبد ، أو أحد الشركاء ، أن يخلصه
واحد منهم . فإنهم يجبرون على ذلك .

وإن اتفقوا على خدمته . وطاب العبد ، أن يكون لواحد منهم ، فله ذلك ؛
لثلاثة أكثر عليه الخدمة .

وإن قال الشركاء : يبيع الطالب لبيع حصته . وطلب هو أن يباع العبد جملة ؛
لأن في بيع بعضه كسر آمن الثمن ، وفي بيعه جملة توفير للثمن ، فإنه يباع جملة .
وإن طلب بعض الشركاء ، بيعه بالمناذاة وطلب بعضهم بيعه بالسوم . فبيع
المناذاة أولى ، إلا أن يكون السوم أوفر للثمن .

ومن جواب العلماء ابن أبي حذيفة ، ومحمد بن ساجان ، إلى هاشم بن الجهم -
في رجل ، بينه وبين رجل عبده ، أو دابة . فقال أحد الشريكين : إما بيع لي وإما
بعت لك . فقال هذا : لا أبيع . ولا أشتري .
فأما موسى فيقول : لا يجبر على البيع ، ولا على الشراء .

وقال غيره : يجبر على بيع الحيوان . ولا يجبر على بيع العبيد ؛ لأن الحيوان
يلحقه الضرر ، لأجل العلف والسقى . ويقال للشريك : إما يبيع ، وإما يشتري ،
إن اتفقا . وإلا نودي عليها ، فيمن يزيد .

قال أبو سعيد : يوجد في الأثر - في الشريكين في الدابة ، إذا غاب أحدهما ،
حيث لا نفاله الحجة . فمضى أنه قيل : إن لهذا أن يأخذ حصته للغائب . ولا يبيعها
على غيره ، فيما يخرج عندي ، على معنى ما قيل ، على سبيل البيع . ولا يبيع هو حصته ،
على غيره .

وإن باع الحاضر ، جميع الدابة ، ولم تتمكنه الحجة على الشريك ، ولم يكن
حاكم ، ينصفه في ذلك بالعدل . فلا يبعد جواز البيع ؛ لأن من عدم الوصول إلى

الحكم ، بوجه من الوجوه ، لم يبعد عندي ، جواز الحكم لنفسه ، بما يحكم له به الحاكم ، إن دفع إلى الحاكم . وإذا ثبت معنى ذلك ، كان له يمه للدابة وحده ، بمنزلة يمه هو وشريكه .

وإذا عدم المقاسمة للثمن ، من شريكه ، لم يبعد عندي أن يجوز له أن يقسم لنفسه ، إذا لم يجد من يقسم له .

وإن وجد من العدول ، من يقسم له الدراهم ، بينه وبين شريكه ، كان عليه ذلك ، حتى تفتطع حجة شريكه عنده . ويكون مال شريكه عنده أمانة .

وإذا ثبت معنى الخيار لهما ، لم يبعد عندي ، أن يأخذ حصة شريكه بالثمن بالنداء ، أو بنظر العدول .

وإن قبل منه للبائع له حصة نفسه ، أن لا يسلم إليه الدابة كلها . وأمكن أن يبيع حصته ، ولا يسلم للدابة كلها . فيكون قد سلم مال شريكه ، كان ذلك جائزاً ، إذا كانت الدابة في يده هو ، أو في يد أمين عليها .

وإن كان المشتري ، مأموناً على حصة الغائب . وباع له حصته . وسلم إليه الدابة ، على أنه أمين ، في حصة الغائب ، لم يبعد عندي إجازة ذلك ، على هذا للوجه .

وإن كانت الشركة في عبد ، قال قول فيه ، في معنى التسليم ، كالتقول في الدابة . وأما في معنى البيع ، وجبرها على بيع العبد ، إذا طلب أحدهما بيمينه . فيختلف فيه .

قول : يجبران بمنزلة الدابة .

وقول : لا يجبران على بيعه . ويخدمهما بالأشهر ، على قدر الحصص . إلا أن يطلب العبد ذلك ، وكانا في بلدين ، يشق على العبد الاختلاف بينهما في خدمته . وإن كان لامشقة عليه في ذلك . فليس له جبرها على بيعه ، إذا كانا في بلد واحد .

وفي بعض القول : إنه إذا طلب البيع ، كان عليهما ذلك ، أن يبيعهما ، أو يعفواهما . كيف ما كان . وإنما يجوز للحاضر من الشريكين ، عند عدم شريكه ، ما يثبت على شريكه ، لو حصل في معاني الاختلاف ، من هذه الأقاويل ، عند عدم شريكه ، وعدم الحكم .

وعن سعيد بن محرز ، إلى موسى بن علي - رحمهما الله - في عبد ، بين شركاء . استخدمه أحدهم سنة . وطلب الشركاء أن يقوم خدمته . ويعطيهم المستخدم له ، نصيبه من ذلك . وقال المستخدم : استخدموا بمحضكم ، أو طلب الشركاء الخدمة . وقال هو : أعطيتكم نصيبكم ، مما مضى . فكان رأى من قدر الله من الفقهاء ، أن تكون لهم الخدمة . طلب ذلك ، أو طلبوه . وإن كره منهم من كره ، إلا أن يكون أسلمه بأجر ، إلى أحد ، أو إلى نفسه . فإن طلبوه حصصهم من الثلثة كان لهم . والدار مثل العبد في هذا .

وإن كان رجلان بينهما شاة ، أو دابة ، مما يصلح للحم . فطلب أحدهما أن يذبحها ، وأبى الآخر . فإن الدابة لا تذبح ، إلا أن يتراضيا على ذلك . ولكن عليهما أن يخلصاها لبعضهما بعض ، أو يبيعاها لغيرهما .

وعن أبي الحواري - رحمه الله - فيمن ضرب خادماً ، بينه وبين قوم . قال :

إن كان ضربه ، في وقت ، يجوز له فيه ضربه ، فلا بأس . وذلك إذا وجده في شيء من المعاصي ، فزجره عن ذلك . فلم يزدجر ، أو أمره أن يعمل له عملاً ، يجب على العبد أن يعمل . وضربه على ذلك ضرباً . كما يجوز للعبد ضرب خادمه ، فلا بأس عليه في ذلك .

وإن كان ضربه ، في غير ما يجب عليه ، كان عليه الخلاص من ذلك ، إلى شركائه في الخادم . ويعطى العبد شيئاً يرضيه به .

ويوجد أنه إذا كان الشريك ، ممن يجوز له الأدب ، في ملك الغير ، وفي الأحرار . فجائز ذلك . وإن لم يكن كذلك ، إلا بملك بهض الرقبة ، لم يكن له ذلك . وكان ضامناً ، إذا أتى ما يضمن من الضرب .

وحد ضرب الأدب : أن يكون ضرباً غير مبرح . ولا يجرح ، ولا يؤثر .

وقول : إذا كان الضرب ، مما لا يحتمله العبد ، في النظر ، في غير اللواضع

الخروفة ، من جسده . وبتوقي من العبد ليقته . والله أعلم . وبه التوفيق .

القول الرابع عشر

في أملاك العبيد

وما يجوز فيها

وعن محمد بن محبوب - رحمه الله - في العبد ، إذا قطعت أذنه ، أو شيء من جوارحه ثم أعتق ، قبل أن يبرأ جرحه ، فالأرض للعبد ، إلا أن يشترط السيد عليه ، عند العتق ، لأن ديته من ماله الظاهر .

ومن مات ، وله مال ، ولم يخلف وارثاً ، غير والد ، أو ولد ممالك ، فإنهما يشتريان من ماله . ويأخذ ما فضل بالميراث .

وإن لم يباعا ، في الوقت ، وقف المال . فإن ماتا ، فرق المال على الفقراء ، إذا لم يكن للبيت وارث ، يستحق ميراثه ، من جنس ، أو رحم ، فهو أولى به من الغير . وكل ما لا يعرف له وارث ، فهو للفقراء .

ومن اشترى من رجل عبداً ، له مال ، لا يعلمه مولاه ، الذي باعه ، ولا الذي اشتراه ، فإنه لمولاه الذي باعه . هكذا يروى عن جابر بن زيد - رحمه الله .

وقول : إن العبد وماله الظاهر والخفي للمشتري ، إلا أن يستثنيه البائع .

وقول : إن الباطن للبائع ، والظاهر للمشتري ، حتى يثبت فيه شرط .

ويوجد عنه - في موضع آخر - إنه كله للمشتري .

وحفظ الثقة عن أبي مروان - في رجل ، باع لرجل جارية ، عليها حلّ ذهب

ونفضة . فقال البائع للمشتري : ما عليها من حلّ ، فهو لها . فأخذها المشتري على ذلك

ثم إن للمشتري باعها . ثم أراد أن يأخذ حليها .

فقال أبو مروان : ليس له أن يأخذ حليها ؛ لأن البائع الأول ، أقر لها بالحلي

إقراراً . والإقرار فيه اختلاف .

في قول المسلمين : إذا أقر للعبد بشيء ، فليس للسيد أن يأخذه .

وقول : هو للسيد . وليس للعبد فيه شيء .

وقول : إن شاء السيد أن يأخذه منه ، لم يمنع . وهو للعبد .

وقول : لا يملك للعبد ، ولا للسيد . وبشترى به العبد . وهو بمنزلة ميراث للعبد

موقوف .

فإن مات العبد ، قبل أن يعتق ، أو يباع ، فهو لسيده . والإقرار والوصية

والعطية للعبد ، في هذا بمنزلة .

وقال سعيد بن محرز : إن العبد إذا بيع ، أو أعتق ، فله ماله الظاهر .

ويوجد في العتق : لا اختلاف في المال الظاهر . وأما في البيع ، ففيه اختلاف .

وأكثر القول : أن المال كله للبائع ، إلا أن يشترطه المشتري ، كان ظاهراً ،

أو باطناً .

واختلف في مال العبد ، من غير كسبه . مثل ما يوصى له به ، أو يقر له به ،

أو يوهب .

فقول : يحبس عليه ، حتى يعتق ، أو يشتري به ، إن باعه سيده ، أو يموت .

فيه يكون مالا لسيدة . ويسلم إلى سيده . وهو قول محمد بن محبوب - رحمه الله .

وقول : إن كان كثيراً ، حبس عليه . وإن كان قليلاً ، دفع إليه . وإن

أخذه سيده ، لم يمنع منه . ويكره ذلك لسيده . وهذا يوجد عن أبي معاوية رحمه الله .

وأما ما اكتسبه العبد، من غير هذه الوجوه ، فهو لسيده .

وأما ما أوقف على العبد ، من ميراث ، من ولده ، أو والده . فذلك موقوف على العبد، إلى أن يعتق، أو يباع، أو يموت . فيرجع إلى ورثة الميت الأول .
وإن سأل السيد العبد : أن يعرفه ماله ، فعليه ذلك . وليس له أن يكتبه إياه ، ولا شيئاً منه .

وقيل في مملوك ، دبره مولاه . وفي يد المملوك تجارة ، والمولى عارف بها : وصيرها المولى . ثم إن المملوك مرض ، فأوصى ببعض ما في يده للفقراء ، أو غيرهم . وكره ذلك المولى . ثم عوفى العبد . وأراد المولى الرجعة ، فيما صنع له ، ولا يمضى له شيئاً ، مما في يده . فإنى أرى لمولاه الرجعة في المال ، الذى صيره له . وله أن يقبضه وينزعه منه . وهو له حلال .

ومن أخذ من يد عبد ثوبا ، أو شيئاً ، مما يلزمه فيه الأخذ ، ضمان أنه إن رده إلى العبد ، تخاض منه ، إن كان المضمون قائماً بعينه .
وإن كان قد أتلفه ، رد الثمن إلى السيد .

وعن أبي الحسن البسيانى - رحمه الله - فى رجل ، قبض من يد عبد شيئاً ، على سبيل الأمانة . ثم عتق العبد ، وهلك سيده .
قال : يسلم الأمانة ، إلى من ائتمنه ، وهو العبد .

وقال محمد بن محبوب - فى الأمة تعتق . ولها صداق - : إن صداقها لها .

وإن كان لها مال ظاهر ، فهو لها ، إذا لم يستثنه السيد .

وقيل : إنه للسيد .

وعن المدبر له مال ، فيموت سيده ، والأمة المدبرة . وعلى زوجها صدق ،

فيموت سيدها .

قال : مال المدبر له ، إذا مات سيده .

وقول : إن المدبر كالمعتق . وهو عبد ، حتى يعتق . فإذا عتق العبد . فقد تقدم

فيه الاختلاف .

وقيل في رجل قال لسريته : إن مت ، أو قتلت ، فأنت عتيقة . فأعطاه مالا ،

وخدمًا ، ومقاعًا في حياته . ثم قتل الرجل ، بعد ذلك ، أو مات .

قال : هي عتيقة . وما لها لها ، إلا أن يكون فيه لورثته شيء .

وقول : إنها مدبرة . والمدبرة أمة . ولا تجوز عطية السيد لعبد ؛ لأنه ماله .

وتجوز وصيته له ، إذا دبره ، وأوصى له . ولا تجوز وصيته لعبد ، ولا لعبد هو وارثه .

وإن قال رجل لو ليدته : إذا مت ، فأنت حرة . وهي تحت عبد له ، أو أفيده ،

أو تحت حر . فولدت أولادًا ، قبل موت الرجل . ثم مات الرجل فلا يرى الأولاد

يكونون تبعًا لأهمهم . وهم للورثة ، لأنها لم تعتق ، إلا بعد موت الرجل ، كانت أمة

ما عاش . واسكن ليس له بيعها .

ولو أن رجلا وهب لها مالا ، قبل موت مدبرها ، لكان له أن يأخذ منها ؛

لأنها أمتة .

ومن استقنى مال عبده، عند عتقه إياه . فقال: مالك لى، وأنت حر، أو قال:
أنت حر، ومالك لى . ففي كل هذا، يثبت المال للسيّد . ويعتق العبد ، إذا كان
الكلام متصلاً .

وإذا لم يكن فى ذلك شرط استثناء ، فالمال للعبد ؛ لقول النبي ﷺ :
من أعتق عبداً له مال . فماله له ، إلا أن يشترط السيد المال . والله أعلم .

* * *

القول الخامس عشر

في عقوبة العبيد وأدبهم

ومن كان له عبد كثير الإباق . فجائز لسيده أن يقيده . ولكن لا يستعمله إلا بما يقدر عليه في قيده .

وقيل : إن العبد إذا استحق الأدب ، أدب على ألبته ودبره . ولم يجيزوا ذلك في الأحرار .

وسئل بعض الفقهاء ، عن الرجل المسلم . هل يضرب عبيده ؟

قال : نعم . قد يضربون خدامهم . ولا يأمرؤن أحداً بذلك . ولا يقنذوه الفاس شيئاً ، يديفون به ، مخافة أن يضرب رجل منهم غلامه بأمرهم . فإن حدث به موت ، خاف للفقير ، أن يكون قد أشرك في قتله .

ومن جواب هاشم بن غيلان ، والأزهر بن على - رحمه الله - وموسى بن على - رحمه الله - لوالى صحار ، سليمان بن الحكم - رحمه الله - في عبيد أهل الصلاة إذا عرف من موالهم الإساءة إليهم ، بالضرب أو الجوع - : إنه يتقدم عليهم ، ويأمرهم بالإحسان . فإن استقبانت الإساءة منهم إليهم ، أمرؤا ببيعهم فإن كرهوا بيعهم ، وأسأؤا إليهم ، حبسوا .

وقال بعضهم : إذا أساء السيد ، بعد التقدمة ، لم يعذر ، إلا أن يبيعهم ، أو يعقهم ، أو يكف إساءته عنهم .

وقيل : إن عبد الله بن أنس ، ضرب غلامه فأرضاه بذهب من طمام .
والذهب : مكيال لأهل أبين .

وروى أن جابر بن زيد - رحمه الله - قيد أمة له ، على معنى العقوبة .
وعن محمد بن محبوب - رحمه الله في الملوک ، إذا عصى سيده - إنه يجوز
ضربه على الأدب

وفعل جابر بن زيد ذلك . وليس في ذلك حد محدود ، إلا أنه يؤدب على
قدر ذنبه ، من غير إسراف ، ولا مثله به .

ويستحب لسيد العبد : أن يرضيه ، بعد الضرب بشيء ، يطيب به نفسه ،
أو يستحله من ذلك .

واختلاف في إقامة الحد على الملوک ، إذا أتى ما يجب عليه به الحد .

فقول : يجوز لسيده أن يقيم عليه الحد .

وقول : لا يقيم الحدود إلا سلطان العدل . والله أعلم . وبه التوفيق .

القول السادس عشر

في العبد إذا أخرج لصنعة أو ضريبة

وما يجوز أن يفعل في العبد

وسئل بعض الفقهاء ، عن العبد ، إذا كان حجاباً ، أو غير ذلك . كان مبرزاً في صنعة . هل يجوز لأحد أن يستعمله ، ويعطيه أجرته ؟
قال : معنى أنه إذا كان مبرزاً لذلك ، ومخرجاً له ، جاز ذلك ، إذا كان أربابه بالفين .

وإن كان العبد ليطامى . فلا يجوز أن تسلم إليه أجرته . إلا أن يكون العبد ثقة مأموناً ، أنه يجمل غلة الأيتام في مصالحهم ، أو يكون لهم وصى ثقة ، أو وكيل ثقة ، أو محاسب ثقة ، أو ولى ثقة ، يقبض لهم الغلة ، ويحملها في مصالحهم .
وإن عدم هؤلاء ، لم يجوز أن تسلم ، إليه أجرته . وتجمل غلة ذلك ، في مصالح اليتيم .

وكذلك إن كان في موالى هذا العبد ، نساء مخدرات ، أو غائب .

وإن جعل السيد لعلامة النصف من عمله ، لنفقته وكسوته ، فلا يحجر على السيد استعمال العبد ، في شىء ، من خدمته ، مما لا مضرة على العبد فيه .

وإن كان للعبد في ذلك سعة ، فليس الأجرة بين العبد وسيده بتابعة ، في معنى

الحكم .

وقيل في العبد النساج - إذا رفع عليه رجل عبسه له حق ، من قبل سداة

طرحها إليه ، فلم يعملها . وبقي له عنده شيء من المزكان ، سلمه إليه - : إنه إذا كان سيده هذا العبد ، قد أخرجه في عمل الثياب فكل شيء استدانه العبد ، فهو في رقبته فإن فداه سيده . وإلا يبيع في حق الذي له الحق . وباقى ثمنه ، يسلم لسيده .

وإن كان سيده ، أبرزه في عمل الثياب وأمره أن يستدين . فكل ما استدانه فهو على سيده .

فإن كان سيده ، لم يبرزه ، في عمل الثياب . فمن دابته ، ولم يعرف أنه مملوك ، فخفه في رقبة العبد .

وإن دابته ، وهو يعلم أنه مملوك ، ولم يخرج سيده ، في عمل الثياب ، فدبته في رقبة العبد ، إلى أن يعتق .

فصل

وقيل في العبد - إذا هرب من مولاه - : إنه لا يجوز لأحد أن يصفحه ، أو يكلمه أو يطعمه ، أو يسقيه ، ما دام في ممره . وأما رد السلام فجائز .

ومن أرغد عبده يعمل ويأكل ، فلا يجوز استعماله ، ولا شراء شيء من عنده إلا بإذن مولاه .

وسئل بعض الفقهاء عن العبد : هل يجوز لأحد أن يطعمه ، إذا كان سيده غنياً .

قال : معنى أنه إذا لم يشغله ، وكان في حال حاجة إلى ذلك . ولا يعينه ذلك ذلك ، على ظلم سيده ، وتعطيل ضيعته ، إن ذلك جائز عندى .

وكذلك إن كان لفقير أو يتيم .

وإن كان يشغله ذلك ، عن ضيعة سيده . وطلب هو أن يسقى ، أو يطعم .
قال : إذا لم يشغله ذلك . فأرجو أن يسع ذلك ، إذا لم يقوله ، ما يشغله عليه
من سبب الطعم .

وقيل في عبد ، أبق من مولاه . ولبت سنين . واكتسب مالا ثم أقبل تائباً .
فوجد مواليه ، قد ماتوا جميعاً ، لم يتدر لهم على وارث ، إن هذا العبد عبد لمواليه
الهاالكين ، وماله مثل ذلك . وعليه أن يجتهد في السؤال ، عن ورثتهم . فإن
وجد لهم وارثاً ، أو رحماً ، كان العبد وماله لوارثهم . وإن لم يجد لهم وارثاً ، فإن
وضع في الفقراء ، فلم نر بأساً .

وإن وصل زنجي ، إلى من يعرفه ، أنه مملوك ، أو أقر العبد : أنه مملوك لبني
فلان . أو قال : إنهم أيتام . فاستخدمه رجل ، إلى أن خرج من عنده . وقال :
إنه ضامن للعبد . وأجرته إلى أن يصل إلى موضع مأمنه ، وحرز مواليه .

وإن كان هذا العبد ، أبق من مواليه . فوصل إلى هذا الرجل . فأقر العبد :
أنه أبق . فأمسكه هذا . واستخدمه ، على سبيل الاحتساب ؛ لئلا يضيع العبد ،
أو يهرب إلى موضع أبعد من ذلك ، إنه تلزمه أجرة استخدامه . ولا يرفع بما
أنفق عليه من نفقة ؛ لأنه متطوع بذلك ، إلا أن يكون أنفق عليه ، بحكم من حاكم ،
أو سبب حكم . مثل أن يكون شريكاً في العبد ، أو وكيلاً فيه ، أو مثل هذا .

وإن خرج هذا للعبد ، من عند هذا الرجل ، إلى مواليه ، فلم يد . وصل
إليهم أم لا ؟

قال : إذا كان مضموناً في الأصل . فعليه الضمان ، إلى أن يصل إلى مواليه .

ويختلف في معنى الضمان عليه فيه ، إذا أخذه ليرده إلى أهله . ثم ذهب العبد .

فقول : يضمن .

وقول : لا يضمن .

وقيل : إنه لا تجوز الوكالة ، في بيع العبد الآبق .

وقال الأزهر بن محمد بن جعفر - في العبد ، إذا علم أنه آبق ، فلا أحب أن

يستعمل . فإن لم يعلم أنه آبق . وقال : إنه قد أخرجه سيده لضريبة ، جعلها عليه .

فأرجو أن يجوز - إن شاء الله .

فصل

وقال في الرجل ، يرى إنساناً ، يقع في بئر ، أو في سطح ، أو يحمله سبع ،

أو في شيء غير هذا ، من المتالف . ثم استعمل في ذلك عبداً لرجل ، أو استعان

به في ذلك ، إنه لا تبعه عليه في ذلك .

وإن استعمله في ماله ، من مال سيده ، كان على المستعمل في ذلك التبعة .

وعن أبي عبد الله - رحمه الله - في رجل ، أمر عبداً لرجل : أن يستقى له

من النهر ، بغير إذن سيده . فاستقى له العبد من البئر . فوقع فيها ، أو أمره أن

يستقى له من البئر . فاستقى له من النهر . ففرق أن عليه الضمان ، في هذا كله .

وضمان العبد : قيمته . والأرش قيل : يحسب على قدر قيمته .

ومن استخدم رجلاً ، على أنه حر . ثم أقر أنه مملوك .

قال : لا تبعه عليه ، بإقراره بذلك ، إلا أن يصح الديقة ، بما أقر ، إلا أن

يستخدمه ، بعد الإقرار .

وأما إذا صح بشاهدى عدل : أنه مملوك ، فقد لزمه الملكة ، إلا أن تصح له الحرية . وعلى من استخدمه التبعة ، إلا أن تبرئه من ذلك حجة ، من حجج الحق .

وفى رجل ، صحبه مملوك ، فى سفر وحدهما . فحمل له العبد شيئاً من أدواته ، بلا أن يأجره بذلك ، إلا أنه قد أطعم المملوك من طعامه .

قال : إن كان العبد مأذوناً له فى السفر . ولم يستعمله هو ، بشيء من أمره . ولم يعمه بكلامه ، من حال سفره ، المأذون له فيه . فلا يبين لى عليه ضمان . وإن كان غير مأذون له فيه ، فهو أشد عندى . وما لم يستعمله ، أو يجسه ، فى شيء من أحواله . فأرجو أن لا ضمان عليه .

فصل

وقيل : ليس للعبد أن يصوم إلا برأى سيده . ولكن له أن يصلى الفريضة ، فى الجماعة . ولا يصلى قبل الفريضة وبعدها ، إلا برأى سيده .

وبعض يجب له أن يصوم ، ما لم يمنعه سيده .

وأما صوم شهر رمضان وبدله ، فجاز له صومه .

وأما صوم النافلة ، إذا لم يمنعه من عمل سيده ، ولم يضر بجسده ، ولا شيئاً من أمره ، فلا بأس به ، فى بعض القول ويصلى ركعتى الفجر ، وركعتى المغرب ، وركعتى الظهر ، والوتر . ويصلى فى الليل ، إلا أن يضره ذلك ، فى النهار ، فلا يفعل .

وما أتى به العبد لسيده ، من شيء ، يكتسب مثله ، ولم يعلم حرامه ، فلا بأس عليه فيه ، إلا أن يستيقن حرام ذلك .

ويجوز إعطاء العبد وإطعامه ، لمن يريد بذلك البر . ولم يشغل العبد بذلك ، عن خدمة مولاه .

وإذا كان السيد لا يصف عبده ، في النفقة والكسوة . والعبد يخاف أن يتم الحجّة ، على مولاه . فإنه إن قدر على شيء ، من مال سيده ، له أن يأخذه منه . ويستفقد منه ، ما يسد جوعه .

وإن كان لا يخافه ، فلا يأخذ من ماله ، إلا بعد إقامة الحجّة عليه ، أو بما يتعارف معه ، في حكم الاطمئنان ، أنه يرضيه ذلك ، من فعله ، إن فعله ، وعلم به ، بما لا يشك فيه .

وقيل : إذا كان العبد منصفاً له سيده ، في النفقة ، فلا يجوز أن يأخذ من ماله قضيماً ، ولا رطباً ، ولا شيئاً ، إلا بإذنه . والعبد في مال السيد ، كغيره من الناس والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول السابع عشر

في خدمة المالك لساكنهم وغيرهم

وقال أبو عبد الله - رحمه الله - في خدمة المالك^(١) في الليل : إنهم إن كرهوا ، لم يستخدموا . وإن طابت أنفسهم بذلك ، فلا بأس .

وروى لنا أبو سعيد - رحمه الله - قال : يوجد في بعض الكتب - خ - الحديث : إن العبد لا يزال قريباً من الله ، حتى يُخدم . فإذا خُدم تباعد من الله .

وروى لنا أبو صفرة ، عن وائل بن أيوب : أنه سأل محبوب بن الرحيل .

وأنا جالس معه - عن الخادم - : إلى أي وقت يستخدم ؟

قال : إلى صلاة العتمة . إلا أن تطيب نفسه بأكثر من ذلك .

وقال أبو عبد الله : يستخدم العبد بالليل ، بقدر ما يستريح في النهار .

وأما الدواب ، فلا وقت في العمل عليها .

وإن مرض ، فلا يستعمل ، حتى يصح من مرضه .

وكذلك إن كبر ، ولم يقدر على العمل ، فلا يكاف ما لا يقدر عليه . وعلى

سيده نفقته وكسوته .

وقال أبو عبد الله : ليس للعبد أن يعمل لنفسه ، في الليل ، ولا لغير مولاه ،

إلا بإذنه

(١) أخرج الربيع عن أبي عبيدة ، عن جابر بن زيد . قال : سمعت أناساً من الصحابة ،

يروون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه نهى عن استعمال العبيد ، بعد صلاة العتمة .

وقيل في الرجل ، يأتي إلى بيت الرجل . فيدعوه أولاً يدعوه ، فيوافق عبداً
لرجل . فيقول : أريد أن أكرم فلاناً ، ولا يقصد بذلك إلى كلام العبد . فليس
عليه في ذلك شيء ، إذا لم يستعمل العبد بذلك .

وقيل في الرجل ، يرسل عبداً للسجاد والخطاب ، ويوصيه أن يأتي بذلك ،
من المواضيع المباحة . فيأتي بذلك ، على أنه كما أمره . فذلك جائز . ولا بأس عليه ،
في ذلك .

وقيل في رجل ، حمل على حمار متاعاً له . فوقع المتاع في الطريق . فرببه
عبيد ، فعاونوه برفع المتاع ، على الحمار ، من غير أن يأمرهم ؛ إلا أنه يرضى
بفعلهم وأحبه .

ففي بعض القول : إنه يكون سالماً من الضمان ، ما لم يقع عليهم من ذلك ضرر .
وبعض يقول : إن عليه أن ينههم .

وإن قال العبيد : أنراهمك ؟

فقال : نعم . إنه يضمن ؛ لأن قوله : نعم ، جواب الكلامهم .

وإن قالوا له : ادع أناساً ، حتى نعاونك . وعاونوه . فهذا ليسه بأمر . ويقوم

مقام الإشارة . والله أعلم .

فصل

وسئل بعض الفقهاء ، عن الرجل ، إذا حضر إلى الحاكم ومعه امرأة سوداء

أو بيضاء . فادعى أنها أمته . وأقرت هي : أنها له . وأراد أن يزوجهها برجل .

هل للحاكم والشهود أن يشهدوا تزويجها ذلك ؟

قال : معنى أنه إذا ثبت الإقرار بالملك ، جاز للسيد ، أن يزوج أمته . و جاز للشهود أن يشهدوا ذلك ، في معنى ثبوت الإقرار .

قيل له : وهذا الإقرار يثبت معنى الملكة ، على هذه المرأة ؟

قال : معنى أنها إذا قالت : إنها له ، أو جارية له ، أو ملك له ، أو نحو هذا ، كان ذلك يوجب الإقرار : أنها له .

قيل له : إن أراد أن يزوجها بعبد مملوك . هل للحاكم ، أو للشهود أن يشهدوا هذا التزويج . ولم يعلموا إذن سيد العبد ، في تزويجه له ، أم لا ؟

قال : معنى أنه ليس لهم ذلك ، إلا أن يعلموا إذن السيد بذلك ، أو أمره .

قيل له : فهذا عندك ، في الاطمئنانة والحكم ، أو إنما ذلك في الحكم . ويسع في الاطمئنانة .

قال : معنى أنه إذا كان ذلك ، بغير رأى سيده ، لم يجز في حكم ، ولا اطمئنانة ولا يجوز في ذلك معنى الإدلال ؛ لأن هذا من إباحة الفروج . والله أعلم .

فصل

قيل لأبي سعيد - رحمه الله - في رجل ، تزوج امرأة . ورضيت بالتزويج .

ثم أقرت أنها أمة لفلان . هل يفسخ النكاح بإقرارها هذا ؟

قال : عندي أنه يثبت عليها أحكام الزوجية للزوج ، ويثبت عليها إقرارها بربقتها ، لمن أقرت له .

قيل له : فإن طلب الذي أقرت له ، أن يستغدها . وطلب الزوج حبسها معه ،

بحق الزوجية ، كالحررة من يكون أولى بها ؟

قال: الزوج أولى بها، ما دامت في حكم الزوجية، حتى تخرج منه..

قيل له: فإن ماتت عند الزوج، لمن يكون ميراثها؟

قال: عندى أنه للزوج حصته من مالها بالميراث. وما بقي لسيدها، إذا كانت ممن يجوز إقرارها، على نفسها بالعبودية. ولم يثبت عليها حكم، بخلاف ذلك. قيل له: فما ولدت من الأولاد، أحرار لأبيهم. ولا حق للسيد فيهم، إذا كانت ممن يجوز إقرارها على نفسها بالعبودية.

قال: فما ولدت، قبل هذا الإقرار. ومن وطئ، قبل هذا الإقرار، فأولادها من ذلك أحرار. لا حجة عليهم، بمعنى الملك. وما ولدت، بعد هذا الإقرار، في وطئ، بعد هذا الإقرار. فبالحق عليهم معنى ما لحق أمهم، بمعنى إقرارها. ويجوز لو ألدهم منهم، ما يجوز له من أولاده العبيد. ويجزر عليه منهم، ما يجزر عليه من ذلك.

قيل له: فما يجوز له من أمهم؟

قال: يجوز له منها، ما يحكم به على الحرة للزوج. ويجزر عليه منها، ما لا يحكم للزوج، على زوجته، إلا برأى سيدها.

قيل له: فعلى هذا، لو كان في أيديهم مال، أو في يد والديهم مال، ما يكون حكم مالهم للسيد، الذى أقرت له أمهم فيها، كحكم مال للعبيد، الذى في أيديهم؟

قال: هكذا عندى له، أن إقرارها جائز عليها، وعلى من جاء من الأولاد، فيما يشبه عندى، أنه قيل: له. ولا يرثونه إذا مات.

قال : هم ممالك ، إذا ثبت عليهم إقرارها . ولا يرثهم . ولا يرثونه ، على معنى قوله .

قيل له : فما كان من أولادها الصغار ، يكونون تبعاً لها . ويجوز إقرارها عليهم ، لمن أقرت أنها أمة له ؟

قال : عندي إذا صح أنهم أولادها . ولم تصح ملكتهم ، ولا صحت حرثتهم فمعنى أنه يختلف في إقرارها على نفسها .

قول : إنما ثبت إقرارها على نفسها . ولا يثبت إقرارها على أولادها ، في الحكم لأن أولادها في الحكم أنهم أحرار ، إلا أن يصح عليهم ما تقول ، أو يبلغوا ، فيقروا بذلك ، أو يعموه .

وفي بعض القول : إنه يجوز إقرارها عليهم ، إذا لم تصح له حرية بالبينة . واحتمل صدق ما تقول وهم منها ، فيثبت عليهم إقرارها . وعلى ما جاء منها ، ما لم تصح حرثته .

وبعض يثبت حرثتهم وعليهم قيمتهم ، كما قيل في الرجل - إذا تزوج الأمة ، وولدت منه ، على شبهة - : إن أولادها أحرار . ويكون عليه قيمتهم .

قيل له : فما ولدت من هذا الزوج ، من الإناث ، من بعد إقرارها بالعبودية . من يكون أولى بتزويجهن : والدم ؟ أم السيد ؟

قال : عندي أنهم ما داموا ممالك ، فسيدهم أولى بتزويجهم . وإن كانوا في حكم الأحرار ، فأبوم أولى بتزويجهم . والله أعلم . وبه التوفيق .

تم القسم الثاني ، في نكاح العبيد بالأحرار ، والأحرار بالعبيد ، وفي طلاق
العبيد ، وأشبه ذلك . وما يشتمل عليه ، من : « منهج الطالبين ، وبلاغ الراغبين »
من تأليف الفقيه خميس بن سعيد الرستاقى - رحمه الله - وغفر لنا وله ؛ إنه
سميع مجيب .

* * *

فهرست الكتاب الأول ، من الجزء السابع عشر

من كتاب : « منهج الطالبين وبلغ الراغبين »

وهو في ثلاثة أقسام

القسم الأول

في الأولد والأيتام وهو في ٣٩ قولاً

الموضوع	الصفحة
القول الأول :	٧
في الأولد وتربيتهم ، ومن أحق بهم .	
القول الثاني :	١٤
في رباية الأولد .	
القول الثالث :	٢٢
في فريضة الإمام والقاضي رباية الأولد .	
القول الرابع :	٣٠
في من أحق بالصبي ، وفي خدمته وتخييره .	
القول الخامس :	٣٥
في حق الوالد على الولد والولد على الوالدين .	
القول السادس :	٤٣
فيما يجوز للوالدين في مال ولدهما وما لا يجوز .	

الموضوع	الصفحة
القول السابع : في انتزاع مال الولد .	٥٦
للقول الثامن : في بيع الوالد مال الولد وقياضه فيه .	٦٤
القول التاسع : في دين الولد على الوالد وتصرفه في ماله .	٧١
القول العاشر : في جواز الأخذ من عند الصبي والعبد .	٧٧
للقول الحادى عشر : في حقوق الولد من تزويج صحيح أو فاسد .	٧٨
القول الثانى عشر : في الإفراز بالولد من زنا أو تزويج .	٩٥
للقول الثالث عشر : في حقوق الولد من الإماء .	١٠١
للقول الرابع عشر : في الملاعنة وحكم ولدها .	١١١
القول الخامس عشر : فيما تصدق الغالبة فيه من ولد .	١١٣

الصفحة	الموضوع
١١٦	القول السادس عشر : في الأولاد وبرهم لو أديهم وعقوتهم لهما وفي الموءودة .
١٢٢	القول السابع عشر : في للعقيقة وإخراج الولد من أمه لليثة .
١٢٤	القول الثامن عشر : في أدب الصبيان والإحداث فيهم .
١٣٢	القول التاسع عشر : في اللقيط وأحكامه .
١٣٧	القول العشرون : في اليتيم وأحكامه .
١٤٠	القول الحادي والعشرون : في وجوب القيام لليتامى وأموالهم .
١٤٧	القول الثاني والعشرون : في مخالطة اليتامى وأديهم ونقتهم وما يجوز أن يشتري لهم وما أشبه ذلك .
١٥٨	القول الثالث والعشرون : في وصى اليتيم ووكيله وما يجوز من فعلهم في ماله .

الصفحة	الموضوع
١٧١	القول الرابع والعشرون : في الاحتساب لليتم .
١٧٨	القول الخامس والعشرون : في القيام بمال اليتيم وإخراج زكاته والانتفاع من ماله .
١٨١	القول السادس والعشرون : في مباينة اليتيم ومقايضته ومقاسمته ومصالحته ومفاسلته وفداء ماله من الخراج .
١٩٧	القول السابع والعشرون : في الإقرار لليتم وفي الحكم له وعليه بمد بلوغه وفي شركة اليتيم في المنخل والزرع .
٢٠٦	القول الثامن والعشرون : في حدث اليتيم والحدث فيه وفي ماله .
٢١٢	القول التاسع والعشرون : في استخدام اليتيم بأجر أو بغير أجر .
٢١٧	القول الثلاثون : فيمن عليه حق ليتيم والخلاص من ذلك .
٢٢٩	القول الواحد والثلاثون : فيمن يتزوج بأم يقيم فينتفع به وبماله .

الموضوع	الصفحة
القول الثاني والثلاثون :	٢٣٤
في البلوغ والإفراز به ودفع مال اليتيم إليه وفي الشهادة على البلوغ .	
القول الثالث والثلاثون :	٢٤٧
في المجنون والناقص العقل والأبلة والأعجم وحكمهم .	
القول الرابع والثلاثون :	٢٥٧
في الأعمى وأحكامه .	
القول الخامس والثلاثون :	٢٧٢
في بيع الأعمى في ماله وطلاق نسائه ونساء عبيده .	
القول السادس والثلاثون :	٢٧٦
في الأصم وأحكامه .	
القول السابع والثلاثون :	٢٨١
في الغائب وماله وأحكام ذلك .	
القول الثامن والثلاثون :	١٩٣
في المفقود وأحكامه .	
القول التاسع والثلاثون :	٣١١
في الخفائي وأحكامهم .	

فهرست القسم الثانی من الجزء السابع عشر

من كتاب : « منهج الطالبین وبلایع الراغبین »

فی نکاح المالیک والحکم فی أموالهم

وهو فی سبعة عشر قولاً

الموضوع	الصفحة
القول الأول :	٣١٧
فی نکاح العبيد بالأحرار والأحرار بالعبيد .	
القول الثانی :	٣٣٠
فی طلاق العبيد وذلهم وإيلائهم وظهارهم من زوج أو سيد .	
القول الثالث :	٣٣٦
فی ذكر شيء من العدد في هذه المعاني .	
القول الرابع :	٣٣٨
فی العبد والأمة إذا بیعا وكانا متزوجين .	
القول الخامس :	٣٤١
فی لزوم الصداق من تزويج العبد أو الأمة .	
القول السادس :	٣٤٨
فی العبد يفر بالحرّة فيتزوجها وطلاق الأمة المتزوجة .	

الموضوع	الصفحة
القول السابع :	٣٥١
فيما يجوز لزوج الأمة منها .	
القول الثامن :	٣٥٤
في وطء الإمام وما يجوز من ذلك وما لا يجوز .	
القول التاسع :	٣٦٤
في الاستبراء للإماء .	
القول العاشر :	٣٧٣
في أولاد الحر من الأمة من تزويج أو ملك يمين .	
القول الحادي عشر :	٣٨٢
في نفقة المالك على سيد أو زوج أو كسوتهم .	
القول الثاني عشر :	٣٨٨
في عبيد المشركين إذا أسلموا قبل مواليهم .	
القول الثالث عشر :	٣٩١
في الاشتراك في العبيد والدواب .	
القول الرابع عشر :	٣٩٦
في أملاك العبيد وما يجوز فيها .	
القول الخامس عشر :	٤٠١
في عقوبة العبيد وأدبهم .	

- ٤٠٣ القول السادس عشر :
في العبد إذا أخرج لصنعة أو ضريبة وما يجوز أن يفعل في العبد
- ٤٠٩ القول السابع عشر :
في خدمة المالك لما ليكهم وغيرهم .



رقم الإيداع بدار الكتب ٣٧٨٩ / ١٩٨٤